MUFID AL-TABATABA'I

AL-TAZKIYAH
V.1

2271
.409367
.827
v.1

2271.409367.827 v.1
al-Mufid al-Tabataba'i
al-Tazkiyah fi sharh al-
Tabsirah

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 047111651

al-Mufid al-Tabātabā'ī, Muhammad Kāzim
al-Tazkiyah

بسم الله تعالى

لما التمس مني جمع من الأعلام

ان اشرح كتاب التبصرة التي صنفه

آية الله العظمى الأعلامة الحلي قدس فشرعت للملتمس في سابق

الأيام ففرغت عن شرح كتاب الطهارة في نيف وعشرين يوما و

المسئول من الله الكريم ان يوفقني لاتمامه وانا اقل الخليقة

بل لا شيء في الحقيقة محمد كاظم الشهير بالمفيد الطباطبائي

التبريزي ولنا سخة كتاب التزكية في شرح التبصرة من مصنفات

البحر القمقام بالنور والمنطيس المشقق الشعرة في الظلام المولى المعظم

له اليق ان يكتب بالنور على وجناة الحور وله تصنيفات في الفقه والأصول

مطبوعة وغير مطبوعة كان ذا مظلة من تلامذة الشرابياني والمامقاني والطهراني

والهاوندي والأصبهاني والخراساني والبروجردي قدس الله اسرارهم وهذا

الطبع حصل بمعاونة جمع من المؤمنين منهم النواب الوالا مقتدر الدولة والمهندس

الاردبيلي والحاج حسين الرشتي وسائهم شكر الله سعيهم ونفع الله بهم كما

نفع بتعليقاته العروة وكتاب حديقة الاحكام عموم المسلمين واشتغل بطبعه في شهر ربيع

١٣٧٠

2271
.323
.827
v.1
(RECAP)
2271
.409367
.827
v.1

هو

المجلد الأول من كتاب التزكية شرح التبصرة في الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد نبينا سيد المرسلين وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم اجمعين اما بعد فيقول كاظم الشهير بالمفيد الطباطبائي بن محمد رضا التبريزي عفى الله الغفور عن جرائمهما وجعل الجنة مثواهما هذه نبذة من مسائل الحلال والحرام عنوانها تبصرة لايتر الله العلامة حسن بن يوسف المطهر الحلي قدس الله سره سميتها تزكية تنمية لها بها ذكرا وجمعا ذخيرة ليوم لاينفع مال ولا بنون والمسئول جعله خالصة لوجهه الكريم والمرجو من فضله اسعاف المأمول قال المصنف قه بعد البسملة الحمد لله عملا بحديثي البسملة والحمد له وكلاهما حقيقي اذ الظاهر المراد من الابتداء تقديم الأمرين على المقصود من الأقطع والأبتر باعتبار عدم النتيجة والثاني لعدم التشاغل على شكر النعمة التي يعبر باليد عنها القديم سلطانه اذ قدرته كوجوده وحيوته وعلمه عين ذاته من صفات الذات لا الأفعال فلا يحتاج الى وجود المقدور والأتصاف انتزاعي لا اشتقاقي فينطبق بقوله ع وكمال التوحيد نفي الصفات عنه والأفذاذ الأقدس السبيل اليه مسدود والسالك مردود لايعرف

الا باثاره فهو نفسه واخبر عنه بانه هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهاده هو الرحمن
الرحيم هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار
المتكبر سبحان الله عما يشركون العظيم شانه من ان يقاس ليس كمثله شئ ولا يشبهه شئ الضمير
لنفى التعطيل ومن الخبر يعلم عدم التشبيه فجمع بين النفيين كذلك الجملة الثانية الواضح
برهانه لميا وانيا لان قدم الذات لا يقتضى قدم المعلوم لكونه تعالى مختارا وفى كل شئ له اية
انى الله شك فاطر السموات المنعم على عباده بارسال الانبياء لاسرة فى انه لا اشرف من العلم
بعد الحقوق وهم السبب فى حقوق الدنيا والدوام الاخرى ومنهم العلم والادب بعد ان حملهم
معادن علمه وغذاهم باذنه فهم يوصل الى الذروة العلياء والسنام الاسنى المتطوع عليهم
بالتكليف ونقل عن بعض النسخ المتطول والمعنى واحد التطوع الانداب وفعل المندوب
والطول النعمة وهو لا يوافق ظاهرا بوجوب التكليف كما حقق فى محله وقد صرح المصنف
به فى بعض تاليفاته والا يلزم الاغراء بالجهل والقبيح وايضا هو نوع من اللطف عليه تعالى
ولان الغرض من الخلقة العبادة الموجب للتعريض على الثواب وهو ايصال النفع للمستحق
على وجه التعظيم والاجلال وبالقيد الاول يمتاز عن التفضل وبالثانى عن العوض و
تعظيم غير المستحق قبيح فلا بد من توسط التكليف ولكن لما كان كل النعمة اولها الحقوق و
الوجود منه تعالى فله المنة فصح الطول والتطوع والتكليف بعث من يجب طاعته ابتداء
على ما فيه مشقة لشرط الاعلام بقيد الاول خرج بعث الانبياء والاولياء اذ وجوب طاعتهم
بتوسط ايجاب الله وبالثانى الاباحة العقلى والشرعى اذ الاولى عبارة عن بيان عدم الاقتضاء

فلا مشقة

2-23-67 . 1948

فلا مشقة فلا تكليف اذ من شرايطه الراجعة الى نفس التكليف اشتمال المكلف به على صفة زائدة نعم
هي تكليف لجهة الحاجة الى البيان وان لم يكن تكليفا الذي هو المؤدي الى احسن جزائه من الثواب و
العقاب والمقصود التعريض للثواب لا الثواب نفسه فيتم في الكفار ايضا فهم بانفسهم ولغيارهم ابون
عنه وصلى الله على سيد رسله في العالمين وخاتم النبيين عقلا ونقلا اية ورواية واجماعا وفرق
ثم ان الانبياء كلهم مفوضون للعقل بحسب اقتضيات ازمنتهم حتى ينتهي الى البرهان الاتم الذي هو نبينا
محمد المصطفى وعترته الطاهرين الحافظون للدين عن تحريف المحرفين اما بعد اما كه مما يك من شيء
وفاء لتلوتلوها فاولذا قال فهذا الكتاب الموسوم بتبصرة للتعليمين هضما لنفسه والافهي من
انفس الكتب حكما واجلها شانا واعلاها قدرا واخصرها لفظا مع اشتمالها بهذا الاختصار على جميع
احكام الدين في الفروع من الطهارة الى الديات واهل لان يقتبس عنها المهرة ويرد عن مشربها
الحذاق المتحنة في احكام الدين اي في الفقه الصغير بعد الكبير وضعناه لارشاد المبتدين كما بينه في مقام
التواضع وافادة الطالبين كما وصفناها مستمدين من الله تعالى المعونة لانه خير معين والتوفيق
هو تقريب العبد الى الطاعة والتبعيد عن المعصية باعداد اسباب ذلك كمن يريد قراءة القرآن و
لا يجد كلام الله فيدخل شخص من الباب ويعطيه الكلام المجيد ومن يريد الاقدام على معصية
في الخلوة فيوجد عنده من يستحيي منه فانه اكرم المعطين واجود المسئولين هذا ثناء منه عملا بالحديث
ان الثناء على الله نعم موجب للاجابة بدئ بالاهم فالاهم الذي هو طريقة العقلاء في الاشتغال
على مقاصدهم والشرح ايضا يبتني على الالزم فالالزم من الاستدلال على فروع المتن فقط نعم وقد
نشير الى سائر الفروع نفسها مجردا عن الاستدلال للاختصار **كتاب الطهارة** الكتب بالفتح

الجمع اما باعتبار احاطته لمقاصد الكتاب او لاشتماله على مسائل متحدة بالجنس ومن حيث
ظهوره في المقصود بالذات كان جعلها مقدمة للصلوة اولى لكن لاستجبا بها النفس
الذاتي واقتفاء للاصحاب جعلها كتابا مستقلا ثم ان جعل مباحث الانجاث والاحداث
مع كثرتها استطرادا بعيد لكن من حيث ملاحظة البيان للمقدمة لاحاجة الى لحاظ الاستطراد
والطهارة هي النظافة وهي على التحقيق باقية عليها لكن كشف الشارع عن محققها ومحصلها
ظاهرية وباطنية فخطاء العرف في بعض مواردها في افراطهم وتفريطهم فلا نقل اصلا
مع اصالة عدمه فان ابيت الا النقل بان الوضوء والغسل والتيمم قما لم يعرف في العرف
يرده ان التفات الشارع وارشاده الى بعض ما يوجب القذارة باطنا وجعل معجون مركب الى
رفعه وتحصيل النظافة منها ولو على وجه مخصوص في استعمال الطهور مثلا على وجه النية او
العصر وكيفية مخصوصة في غسل الاموات ونحوها بحيث يرى ويعلم حصول النظافة
بتلك الكيفية لا بغيرها لا يوجب النقل والا يلزم تعدد المعاني واختلافها بتعدد المصاديق
بمضي الازمنة وتغير العادات وانسداد باب الاستدلال فتدبر بخلاف ما لوحظ الجامع
والتحقيق فيه في محله من الكافية وفيه ابواب الباب ما يبين فيه مسائل متحدة نوعا

الباب الاول في المياه

جمع ماء وهمزها منقلب عن الهاء والجمع وان كان في تعدد
الافراد ولا تعدد هنا في الحقيقة والتمايز والاضافات الاعتبارية لا يوجب التعدد لكن نزل
الاختلاف في الحكم منزلة المشخصات الفردية فجمعه بهذا الاعتبار الماء على ضربين مطلق
ومضاف الاضافة الحقيقي هنا انما يحصل بالخروج عن الطبيعة فالتقسيم مجازي والذي بقي

عليها وعلى قاهريته الأصلية التي لاجلها خلق طهورا فهو المطلق اي ما يستحق لبقائه على الخلقة
الأصلية من العاصمية والقاهرية اطلاق اسم الماء عليه فهو معتبر على وجه الكشف محضا
ولذا لو لاقى دون الكر نجاسة ولم يكن هناك دفع وتقوى بالعلو تنجس ولو بقي الاطلاق
ولا يمكن سلبه عنه هذا اخص من الاول يظهر بالقياس الى الكلي والفرد وذلك الكفاية
اتحاد المصداقي في مقام الاطلاق دون مرحلة الحمل الاولي فلا بد من اتحاد المفهومي
وهذا ورائه فافهم والمضاف بخلافه للانقلاب والرسخ والفسخ ذاتا او بالعلاج والمطلق
باعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم اقساما جعل الجمع مقام المصدر للدلالة على العدد هذا
اذا قلنا برفع المستعمل في الاصغر بل والاكبر ايضا والا فهو ايضا برأسه قسم عليحدة من دون
ملاقات النجاسة الاولى والاسد الاخصر ان يقال الماء المطلق اما قليل او كثير وكل
منهما اما ذو مادة او لا والاول اما سماوي او ارضي والثاني صنعي او خلقي والاخير هو الجاري
ولا ينجس منه سواء كان كرا او لا اجماعا نصا وفتوى حتى من الماتن هذا وخالف في
بعض كتبه ولا يصدم على وجه الكشف بل على ساير الوجوه ايضا الا على طريق الشيخ من
اللطف وهو غير تام كما حقق في محله بما يقع فيه من النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او رائحته بها
اي بعين النجاسة دون المتنجس خلافا للشيخ في المبسوط والسيد في الجمل على ما حكي عنهما
في الانفعال بالمتنجس ايضا ولعله لعموم النبوي صلعم وهو مع ضعفه ولا جابر في المقام فالاجماع
يدفعه والدليل في الاول الاخبار المعتبرة والاتفاق من الكل وكذلك لا ينجس لو تغير بالمجاورة
للاجماع وعدم الدليل واصالة الطهارة المجمع عليها والمعتبر في التغير الحسي دون التقديري

في ان التقسيم بلحاظ

في بيان حكم الكر

للاكتفاء في الخروج عن الأصل المتفق عليه وحملاً للأخبار للشايع المتعارف ولا يفهم العرف
التغير التقديري منه فضلاً عن انسباق الحسي انسباقاً حقيقياً واطلاقياً واول من نسب
اليه هذا القول المص ولكن كلامه المحكي عن القواعد والمنتهى غير صريح بل المجمع عليه بوجه
الكشف في المتن باطلاقه المنصرف الى الحسي كما عرفت فان تغير نجس المتغير خاصة دون
ما قبله وما بعده اما قبله فلاتصاله بالمنبع وكذا ما بعده ان لم يقطع التغير عمود الماء
والا بشرط عدم الكثرة لانه قليل لاقى نجساً فينجس وقد عزي الى المصنف اشتراط الكثرة
في عدم انفعاله ولعله مراده ما بيناه ولذا اطلق فيهنا ثم اعلم ان الملاك صدق العرفي في الجاري
ولا يشترط دوام النبع كما عن الدروس ولا القوة كما هو محتمل بعضهم نعم يعتبر بانه
النابع غير البئر لكان اتم ولا فرق بين افراده حتى البئر والثمد منه كيف والزمزم رزقنا
الله تشربه من هذا القبيل كان فبعد صار بئراً وفي ذو المادة السماوي كما قال وحكم
ماء الغيث اي المطر كما في الاخبار مضافاً الى الاصل في جميع الاشياء وخصوص الماء
والاستصحاب وقوله تعالى وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا وهذا الوزن اعم من المبالغة
والمصدر والاسم واوجه الموجوه واشبهها في المقام جعله اسماً لما يتطهر به كالفطور
والوقود وفي قوله تعالى ليطهركم به اشعار بذلك في وقعة بدر الكبرى فيدل انه في ذاته
الطهور قاهر على النجاسة وقالعها وقامعها فمقتضاه تطهيره كل ما يلاقيه خرج صورة
التغير فبقي الباقي ومع ذلك كله الاجماع بقسميه واستفاضة النصوص معنى والاشتغال
في امثال ذلك الملحق بالضروريات مضيع للاوقات لكن حال نزوله واليه يحمل لفظة

اذا جرى في بعض الأخبار او لبيان تحقق امكان فرض الاخذ خلافا للشيخ فاعتبر الجريان
منوهما من تلك اللفظة وكذا يلحق به ذو مادة ضعفي وهو ماء الحمام المقصود ما في
الحياض الصغار قدام الخزانة اذا كانت له مادة حكمه اي حكم الجاري اذا كان المادة
بحيالة كثيرا اجماعا مستفيضة النقل وقطعي التحصيل حتى من المحقق وهو المختار وليس
هذا تقييدا لأخبار اذ لا نسلم صدق المادة مع القلة ونوقم لزوم تحصيل العلم ولم يعهد
ذلك من احد من المباشرين ولا يستفسرون مفسطة محضة اذ الغلبة مثيرة للظن وهو
كاف مع مساعدة الاستصحاب غالبا بل دائما اذ الظاهر من اخبار المسئلة بعد ارجاع
مطلقه الى مقيده وكذا من اخبار البئر سيما خبر ابن بزيع دوران الحكم مدار المادة
والفهم السليم الشايع يؤتى ايضا بنفسها موجبة للحكم بعدم الانفعال الذي هو الدفع
والازالة وهو الرفع من باب تقوي السافل بالعالي وغاية ما يعلم من مدخلية المادة هو كفاية
مجرد الاتصال فيها دون غيرها فلا بد في غيرها من صدق الوحدة العرفية واما مع النقصان فيصير
من فروع مسئلة التتميم الذي لم يعرف القول به من معتبري الأصحاب الذي يعتد بقوله مع
ان كون الغلبة في الخزائن كرا بل اكرارا يكفي في حمل المطلقات فافهم والا فضم فافدى الاقتضاء
كيف يفيد الاقتضاء فلا عاصم في البين اما التفصيل بين الرفع فيشترط كرية المادة وبين
الدفع فيكفي الضم وله وجه من حيث ان الجزء السافل مع التنجس فاما ان يسري الى ما فوقه
جزء فجزء حتى الى المادة فينفيه قاعدة الدفع اذ هو مانع من السراية حتى في المضاف ايضا
واما ينحصر النجاسة في الاسفل فقط دون ما فوقه وح يلزم تبعض الماء الواحد في النجاسة والطهارة

واما

وما الحكم لو كانت لا تبلغ كرا مطلقا

واما لا ينجس السافل والعالي فهو المطلوب ولكن يرده بانا نختار الوسط ويمنع الوحدة مع الدفع اولا و
عدم المحذور من التكاثف في التفكيك ثانيا كما في الراكد المتغير طرف منه دون الخر الذي هو كر بنفسه مع ان
في حكم التعدية من الحمام لامثاله المصنوعة في الدور والبيوتات لا بد ان يقال بكفاية كريتهما معا
في كليهما وهو مع محكمية الاستصحاب النجاسة في المقام كما لا يخفى وعدم دليل صالح عليه و
عدم الحرج الذي هو العمدة والحكمة في المقام فاشعار بعض الاجلة العلية له اي قاعدة التقوي فاكتفى
بكريته ما في الخزانة مع ما في الحياض ثم تحكم الحكم من الحمامات لامثاله الذي تعارف في الدور والبيوتات
من خزانة الماء خلاف الاحتياط مع انا لا نعلم ذلك في مورد النص اي الحمام فضلا في حقه الكر عرفا والله
العالم وعلى جعل الجاري والمطر وماء الحمام واحدا يكون الثاني الواقف اي الراكد كمياه الغدران بالقطع
والاجماع نصا وفتوى من الحياض والاواني على المشهور المعروف كاد ان يكون اجماعا على وجه الكشف
بل على سائر الوجوه ايضا غير اللطف المتروك الاعتبار مع عدم تمامية في نفسه وللمناط القطعي
بعدم مدخلية محل الماء وموضعه هذا مع ان التخصيص بالغدران تقييد للاخبار من دون مقيد
سوى ورود بعضها فيه ومعلوم ان المورد غير مخصص ان كان مقداره كرا وهو مكيال معروف
ويطابق حد الكر بالف ومائتا رطل بالعراقي على المشهور ومستنده ليس لاجل كون ابن عمير او الحسن
عراقيا كما توهم اذ هو مرسلة ولم يعلم عمن ارسل عن عراقي او غيره حتى يصير من تقديم عرف السائل
بل الشهرة الاطلاقية للعراقي موجب للانصراف ولذا اطلق الامام عم الرطل في مقام البيان في خبر
الشن المنبوذة فيه التمر وفي غيره مضافا الى كونه وجه الجمع بين المرسلة وخبر محمد بن مسلم المكي وموافقته
بالاعتبار بالمساحة هذا مع امكان دعوى الاتفاق الكشفي والرطل مائة وثلثون درهما وهي ثمانية

في حد الكر

وستون مثقال وربع بالوزن الصيرفي ومجموعه كذلك يبلغ احدى وثمانون منا وتسع مائة مثقال
بالمن الجديد الف مثقالي وصرح بالمعيار المساحي والجمع من منفردات الامامية بقوله او كان كل
كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا والمضروب يصل الى اثنين واربعين شبرا
وسبعة اثمان شبر على المشهور بل يمكن تحصيل الاجماع الكاشف مضافا الى اعتبار مستنده
ووقفه بالوزن لو كان بشبر مستوي الخلقة في الماء المعتدل غالبا بلد دائما فلا مناسبة لما
نطق بعض العلماء في توجيه الامارتين فافهم فكلما طابق باحد المعيارين يكفي ولم ينجس بوقوع
النجاسة فيه للاصل والمعتبرة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والاجماع منقولا وتحصيلا
مالم يتغير احد اوصافه المتقدمة حسا اذ المناط على القهر والغلبة في كل من الماء والخبث ولما
يحصل العلم بقهر النجاسة في فرض التقدير فيبقى اصالة الطهارة بحاله فان تغير نجس بقول
واحد لحصول القهر وللاخبار المعتبرة مفهوما ومنطوقا وبالاولوية القطعية بالنسبة الى الجاري
ويطهر بالقاء كر دفعة عليه اعتبارها في كيفية التطهير هو الاحوط والا فلا دليل معتبر عليه سوى
ما ارسله المحقق الثاني المدعي كونه مجبرا بعمل الاصحاب وفيه مع ان الاكثر على عدم اعتبارها
انه لو اخذ باطلاق المرسلة لتنافي بمدلول اخبار ماء الحمام حيث يكتفى فيه باتصال ما في المادة
لما في الحياض الصغار لا يقال ان لها خصوصية من جهة تقوي السافل بالعالي وان الماء الواحد
لا يختلف حكما اذ يمكن فرض مثله في ما نحن فيه ايضا اللهم الا ان يقال مورد اخبار ماء الحمام
في غير صورة التغير كما هو الغالب ويحمل المرسلة لصورة التغير اذ لو وصل المطهر تدريجا تغير
الواصل جزء فجزء ويستهلك في المتغير ولا ينافي بقاعدة الاتحاد والتقوي اذ هما اذا لم

في مسألة الماء

في كيفية تطهير النجس

ينقلب الماء عن طبيعة الخلقية فمع التغير لو القي تدريجا يخرج عنها فلابد من الملاقات دفعة
ليستهلك المتغير في المتطهر بخلاف ما لو حصل النجاسة بالملاقات من دون تغير فيكفي
الاتصال او صدق الوحدة العرفية فيحمل اخبار الحمام على صورة الانفعال المحض بالملاقات دون
التغير والا فلا يمكن ولا يلتزم احد بطهارة المتغير بمجرد الاتصال لما في المادة وبعد زوال
التغير تدريجا بكثرة الماء عليه ينقلب الفرض فيكفي بعده مجرد الاتصال هذا بعينه مثل الجاري فتدبر
والحاصل ان كفاية الاتصال بالمادة او الصدق الوحدة العرفية ان لم يكن مادة كلاهما في غير
صورة التغير اما فيها فلابد من زواله اما بالملاقات او قبلها ثم انه اذا كان المعيار في غير ذو المادة
على صدق الوحدة العرفية فيعلم حكم الصور المفروضة في اختلاف السطوح بالعلو والسفل
او التسنيم او الانحدار والمساواة فكلما صدق الوحدة يكفي والا فلا حتى يزول التغير كما لا اشكال
في طهره مع زواله بالاتصال بذي المادة سماويا او ارضيا وان كان اقل من كر ينفعل اي
ينجس بوقوع النجاسة فيه بل والمتنجس ايضا على الاشهر الاظهر بل هو المشهور ويمكن دعوى
الاجماع على وجه الكشف بل على ساير الوجوه ايضا لكون المخالف مسبوقا وملحوقا به واستفاضة
الاخبار في الموارد الخاصة ابتداء او مسبوقا بالسؤال عن الغدران والاواني قاطع للاصل
هذا ولكن مفهوم المعروف في الخبر السابق بمجرده لا ينهض دليلا لوجوه شتى ويطهر ايضا بالقاء
كر دفعة عليه وقد عرفت كفاية صدق الوحدة بل والاتصال لذي المادة قطعا بل المطلق
المطهر على وجه **الثالث ماء البئر** وهو من الموضوعات العرفية لا حرج للفقيه في تعريفه
وتنقيحه اعلم ان البئر على اقسام منه ما هو جار كاكثر ابار النجف الاشرف على مشرفه السلام

ومنه

ومنه ماهو نابع من اطرافه ويجتمع في قراره بقدر الكر او اقل او اكثر ومنه ماهو نابع من تحته وقراره والتحقيق
في جميعها الحاقه بنوعه لكن الأحوط بل الأقوى الحاق الوسط الى الراكد هنا وان الحقنا النزح بالجاري
في السابق لعدم الدفع هنا نعم ان تغير بوقوع النجاسة فيه نجس بقول واحد اذ التغير يخرجه عن
الخلقة الأصلية كما عرفت فلا ينفع مع المفسد الأعظم جريان ولا مادة فضلا عن الكثرة ويدل
عليه مضافا الى الاجماع القطعي خبر ابن بزيع ويطهر بزوال التغير بالنزح للاجماع وللتعليل في
خبر المتقدم بان له مادة ولزوال الحكم بزوال الموضوع فلا مجال لاستصحاب النجاسة بل يستصحب
طهارة المتجدد بالنبع والا فهو على اصل الطهارة كما عرفت في انواعه نعم هو مع القلة في الوسط
ينجس على الأحوط للاشكال من صدق في المادة المجعولة علة في الصحيحة له فتم لاطلاق ادلة
كل نوع بل عمومها الوضعي فيشمل لما نحن فيه مضافا الى الأصل بل الأصول ولا مخرج عنها سوى
ما اشتبه الامر لاجله على جماعة من قدماء اصحابنا فحكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها وان لم
يتغير بانها من صحيحة ابن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة
والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله ومن
مرسلة ابن بزيع مكاتبة قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا ع عن البئر يكون
في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء فوقع بخطه في كتابي ينزح دلاء منها ومن خبر عنبسة بن مصعب
عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فيتمم
بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم وعمدة ادلة القائلين

لعدم الانفعال صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان
يتغير وفي الموثق مرسلا بقوله ع ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له المادة
وفي الخبر عن الصادق ع كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب وتلقي فيها القذر
وكان النبي ص يتوضأ منها وغيرها مع اصالة الطهارة ويمكن ادعاء الاجماع الكاشف الان على
اصرحية دلالتهما وفي العمل بهذه يمكن العمل بالاولى بحملها على تحصيل النظافة دون العكس و
موافقتهما بالكتاب بقوله تعالى طهورا وكونها معللة وذهاب القوم الى مدلول الاولى وشدة
اهتمامهم في انفعاله بالملاقات وذهاب السيد والشيخين الذين هم رؤساء الطائفة في
زمانهم بل من مجددي المذهب تعسر مخالفتهم مع القوم حماشاة لهم كالائمة عليهم السلام
لحقن دمائهم ودماء المؤمنين وبهم شيد الله هذا المذهب ودفع عنه مع وجود شواهد التقية
في الاولى من وجوه لا يخفى والتقية في هذا الحكم مع عدم لزوم بطلان عبادة غاية الامر
فعل زائد لا يضر مع مساعدة النظافة اهون مما يبتني عليه صحة العبادة وفسادها التي بها
قوام الدين كالافطار وصلوة المغرب قبل الغروب فعلا وقولا مع كثرة اخباره وبعد الانفعال
من الاعتبار من وجوه لا يخفى فالاقوى في الاظهر الطهارة وهل الترجيح على المختار للوجوب التعبدي
او للاستحباب ذهب الى الاول جماعة منهم الماتن في المنتهى على ما حكي عنه ولكن رجع
عنه الى القول الثاني ولذا قال هنا ايضا وعندي ان ذلك كله مستحب ولكن في الاستحباب
ايضا لولا محبوبية النظافة والاجماع عن الكل في الرجحان فيه نظر ويشعر بذلك اي الاستحباب
بالتقديرات لاحتمال اختصاص المحذور في اصل الحكم دون التقدير كما تفطن به ولد حرسه الله

لولا الاجماع الحافظ عن تحريف المتحرفين تزييدا وتنقيصا عن هذا الدين لاشكل الامر فتدبر
وكيف كان وقد خرجنا عن وضع الرسالة فلنعد الى المتن اوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر
اختلاف الاخبار حيث ورد في بعضها نزح الجميع في الخمر بل في مطلق المسكر مع ان المشهور
عدم الفرق بين قليله وكثيره وفي بعضها اثبت القطرة عشرين ولعل الصدوق عليها وفي بعضها
ثلثون وكذا في غير المسكر حتى في الفارة ورد نزح الجميع وفي بعضها سبع دلاء وفي الكلب
كذلك وهكذا في غيرها يوجب المصير الى عدم التنجس في غير صورة التغير لاسيما بملاحظة اخبار
البئر والبالوعة والاقرب الحمل على الاستحباب لحصول التطييب كما في بعض الاخبار ورفع النفرة
وغاية التنزه معلوم انه مع وقوع الكلب وانتشار شعره لا يزول النفرة مالم ينزح الجميع
فح فالخطب سهل نعم اثبات الاستحباب فيما لا نص فيه مشكل فتأمل لعل فتوى الاصحاب يكفي
في البلوغ فيتم التسامح لو لم نخصها بالعبادات بقرينة قوله ثواب على عمل فلا يعم التوصليات
خصوصا غير العبادي لكن القوم اطلقوا فتأمل فعليهذا قلنا مندوحة عن التعب والمشقة
فيما يأتي من الفقاع او المني او دم الحدث من الحيض او الاستحاضة او النفاس فيها او موت بعير
فيها وان تعذر تراوح قوم كما في الخبر وخصوا باربعة رجال عليها مشى يوما الى الليل كما في
الخبر ولذا يشكل الاكتفاء بالتلفيق على القول بالوجوب لحصر بمفهوم الغاية مع احتمال شدة
القوة في النهار دون الليل فيما يراد زيادة النزح حيث اكتفى به لتعذر نزح الجميع فافهم
ونزح كر لموت الحمار والبقرة وشبهها مع ورود نزح الجميع في الثور وهو اسم جنس كالانسان
يطلق على الكبير والصغير والذكر والانثى فافهم ونزح سبعين لموت الانسان وخمسين

للعذرة الذائبة جمعًا والدم الكثير غير الدماء الثلثة ايضًا جمعًا واربعين لموت الكلب مع انه
ورد فيه نزح الجميع ايضًا والسنور والخنزير والثعلب والأرنب وبول الرجل وقد ورد
في بول الصبي نزح الجميع فهذه كلها شواهد على الحمل على التقية كما بيّنا ونزح عشرة
للعذرة اليابسة والدم القليل وسبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت مع ورود
نزح الجميع ايضًا او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حيًا وخمس
لذرق الدجاج مثلث الفاء وقد خص بالجلال واطلاقه ايضًا من شواهد التقية فافهم وثلث
للفارة والحية وطو للعصفور وشبهه وبول الرضيع ثم اعلم انه لو تغير نجس بقول واحد فيزح
حتى يذهب ويزول التغير والاحوط فيما له مقدر واكثر الأمرين وان لم يتغير فقد عزي الى اكثر
القدماء الانفعال كالشيخ في يه وان عزي اليه العدول في التهذيب والشيخ المفيد وسلار
والسيد وجمع اخر وقيل لا ينفعل وهو المعروف بين المتاخرين بل حكي عن المدارك ان عليه
عامتهم وقد بينا مذهبهم ومستندهم بما ينبغي ويليق ولا يفيد وما ذهب اليه المتاخرين هنا
هنا موافق لمختار المتاخرين ولذا قال وعندي ان ذلك كله مستحب على ما شرحنا ولا يفيد

الرابع اسئار الحيوان كلها طاهرة الا الكلب والخنزير والكافر والسنور يطلق مع قلة
الماء عرفا بل لغة ايضًا فيدل الحكم في المستثنى منه الأصل مع عدم المقتضي الانفعال الا مع عدم
خلو موضع الملاقات عن النجاسة كما يتحقق في الجلال وعلى المستثنى ادلة انفعال ماء القليل
وعمدتها الاجماع واما المضاف فهو اقسام منه المعتصر من الاجسام المضاف يخص في اللغة المعتصر
كما قيل لكن يعم في عرف الشرع بل العام بكل ما خرج عن الاطلاق كماء الرمان والمركبات والمعتصر

في الأسئار

في المضاف

من ساير الاجسام كورق الشجر او الممتزج بها لا مطلقا بل مزجا يسلبه الاطلاق او المصعد منها كماء
الورد وجعله من الممتزج انما مبني على الاطلاق في الجزء المشوب او على المسامحة ويكشف عنه
عداده في مرتبة المرق مع انه من الممتزج قطعا وكيف كان هو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة
اجماعا نقلا وتحصيلا بكل الوجوه والاخبار في ذلك كثيرة سواء كان الماء قليلا او كثيرا
للسراية فانها وان لم نكن من مذهبنا الا انه ثبت هنا بالاجماع بخلاف السراية من السافل
الى العالي وفي الجامد كما يكشف عنه خبر الوارد في السمن وطين المطر والتماسك كالعسل ولكن
ان لقي جزء المتنجس على الحوض ينجس ولعل الفرق بسبق الحوض فتفطن ولا يجوز رفع الحدث به
على المعروف المشهور من المذهب بل اجماعا سابقا على المخالف وهو الصدوق على ما عزي
اليه في الفقيه والامالي جواز الوضوء بماء الورد والى ابن عقيل في حال الضرورة وللاول خبر
سهل وهو شاذ متروك وللثاني خبر ابن مغيرة ولم يثبت حجيته ذيله وعجزه مع احتمال القول
ان المراد من النبيذ الماء المنبوذ فيه واحدا او اثنين من التمر لتصفية الماء كما كان عادة اهل
المدينة بتعليم النبي صلى الله عليه وآله ولذا احلله ابو حنيفة وجوز الوضوء به ولا احقا وقد حكاه جماعة من
العظماء فضلا عن تحصيله والاية كقوله تعالى فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا شاهد بذلك
وما يدل عليه من الاخبار من قولهم انما هو الماء والصعيد وغيرها في مضاعيف ابواب
الطهارة والغرة وما يدل او يشعر بالخلاف والجواز محمول على التقية مع ان استصحاب الحدث
بعد استعمال المضاف من المسلمات وهكذا عدم استباحة الدخول في الصلوة ولا ازالة
الخبث على الاصل وعدم كفاية مطلق الازالة حتى يعم ان الازالة ببعض افراده انما كالخل

بل الطهارة

بل الطهارة والنجاسة حكمان وضعيتان موقوفان رفعاً ووضعاً اثباتاً على النص وما ورد من
اطلاق الغسل اما وارد مورد الغالب المتعارف بل قد يدعى عدم شمول الغسل للغسل بغير
الماء فلا مفهوم حتى يقال يجزي المطلق كما هو الشان في ورود المطلق مورد الغالب واما
مقيد بما ورد من صب الماء على البول مرتين وفي بول الصبي يصب عليه الماء ولا يلزم
مجاز على ما هو التحقيق في باب التقييد فلا يعارض بما حكي عن صاحب الذخيرة بانه كما يمكن
الجمع بحمل المطلق على المقيد يمكن بحمل اخبار التقييد بالماء على الاستحباب اذ هو مجاز فظ
بخلاف الجمع بالتقييد اذ المطلق قد استعمل في معناه اعني الماهية المرسلة وانما اراد المقيد كما في قولك
جئني بعين ويرد فر بقولك اردت الجارية واما بانه استعمل في الفرد واريد منه لا بالخصوصية كقولك لمن
للرجل الواقف عنده يا رجلا خذ بيدي واما من باب تعدد الدال والمدلول وعلى جميع التقادير لا تجوز
على اول الوجوه لم يكن التخصيص ايضاً مجازاً اذ الوضع انما هو للاستعمال لا للارادة جداً او غيرها ومن
هنا ليست الكناية مجازاً ولا برزخاً فتدبر وستزيد بصيرة من الكافية انشاء الله تعالى فلا مجال للاستناد لما يحكى عن
السيد قده من الكفاية بمطلق الغسل ماءً ومضافاً بل عن المفيد ايضاً ولا ما عزي الى العماني من الكفاية في
الضرورة اذ الضرورة لا يؤثر في الحكم الوضعي نعم يوجب العفو اوامراً ثانوياً واقعياً كالتقية وليس ما نحن فيه
منها هذا مع ان في الاجماع بقسميه على جميع الوجوه من اعتباره على عدم كفاية الازالة بالمضاف غنى
في المقام وان كان في نفسه طاهراً مع طهارة اصله اجماعاً بلا ريب من الكل مضافاً الى الاصل

في ماء المستعمل في رفع الحدث

في الاشياء مسائل الاولى الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر اما المستعمل في الوضوء الواجب
المندوب لا خلاف في مطهريته فضلاً عن الطهارة بل اجماعاً بقسميه منا وظاهر بل صريح الاخبار و

ومن جملتها ما يحكى عن اخذ غسالة وضوء النبي صلى الله عليه وآله ولا خصوصية له صلى الله عليه وآله في هذا الحكم كما لا يخفى وللاستصحاب
فيهما مع القاعدة فلا يبقى شبهة بما قررنا واحتمال ضعف قوته بوفد الأول من الاستحسانات المتروكة
عندنا وما عزي الى المفيد ره من استحباب التنزه ليس من هذا القبيل مع انه على صدقه في كمال البعد
لتقرير النبي صلى الله عليه وآله والخبر عن الصادق عليه السلام بلا باس اذا كان نظيفا مع ان سؤر المؤمن افضل من ماء قبيح
كما في الخبر وليس من العجب ما عن ابي حنيفة حيث ذهب الى نجاسة المغلظة حتى قال ببطلان صلوة المصلي
لو كان فيه قدر الدرهم وكذا قول ابي يوسف بنجاسة المخففة حيث انهم كانوا بمكان كان الرشد
في خلافهم كلية واما المستعمل في رفع الأكبر فهكذا باق على طهارته بل في طهوريته من الحدث و
الخبث ايضا للأصل في كلا المقامين فلا يجري الاستصحاب بقاء الحدث فيمن اغتسل بالمستعمل
لورود استصحاب الطهارة عليه مع اصالة عدم المانع وان فرض شرطية الطهارة فهي مشكوكة
فلا يلزم الاتيان مشكوك الشرطية لعدم كون المحل في الشك في المحصل فتدبر مضافا الى الاجماع
المحكي عن المنتهى المؤيد بذهاب جمع من القدماء وجل المتأخرين الى جواز رفع الحدث به ثانيا
على ان الاخبار التي يدعى دلالتها ما بين ضعيف السند كخبر ابن سنان وبين ضعيف الدلالة كخبر
ابن مسكان على ان عدم رفع الحدث اعم من عدم الطهر والطهورية كالمغصوب والحار الذي
يؤذي ويضر البدن مع كون الانفعال والنجاسة بالاستعمال في رفع الحدث موافق للعامة فح
فلا دليل على نجاسته نعم يمكن القول بكراهة استعماله ثانيا في رفع الحدث لما روي عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فتخلص مما ذكر
حتى مع عدم الخ فيجوز التيمم ولكن مراعات الاحتياط احسن واولى فتم الثانية الماء المستعمل

في انه النجاسة معلوم المراد هو الماء القليل دون الكثير والجاري سواء كان من النجاسة العينية
او الحكمية نجس لا اشكال في اصل الحكم في الجملة وانما الكلام في موضوعها هل هي مختص بالمزيلة
للعين كما يظهر من استثناء ماء الاستنجاء او هي خارج موضوعا بل المراد ما يعقبها من الغسل
او الغسلتين بعدها اذ لا يقبل المزيلية للنزاع لكونها قليلا لا في غير النجس فكل من قال بانفعال القليل
لا بد له القول بنجاستها فهو الكل سوى بعض من القدماء في بعض الصور وهو شاذ نادر نعم يمكن
الاختلاف فيها بالنسبة الى الذاهبين الى الانفعال فرقا بين مقام التطهير وغيره او بين الورود
والمورود او يعمهما ثم هل يؤخذ في تحققها الانفصال او يشمل لما في المحل غاية الامر ما يبقى في
المحل معفو وهكذا هل فرق بين المغسولات من الثوب والبدن والانية ام لا في الحكم وكذا يلزم
في تحققها زوال العين او لا وان بقي في المحل كبول الرضيع واذا لم يتحقق مصداق الغسالة اما لاشتباه
المفهوم او للاختلاف في حكمها فلا بد في تنقيح المسئلة من بيان امور الاول انه لا دليل يكون قاطعا
للضرس لبقاء النجاسة بعد زوال العين الا الاوامر الآمرة لغسل ملاقي النجس ولا يخفى انه اعم اذ
المحتمل قويا هو لحصول النظافة ورفع النفرة كما يشعر عليها طهارة ماء الاستنجاء اذ الحرج لا يؤثر
في احكام الوضع وكذا بصب الماء على بول الرضيع وعدم وجوب الاجتناب عن غسالة الاناء
مطلقا عن السيد قدس سره وغيره وقوى صاحب المعالم ما ذكرناه من عدم الدليل على بقاء النجاسة
بعد زوال العين الثاني ان دليل انفعال القليل ليس فيه كلية افرادا واحوالا اذ العلاقة منه
مفهوم قوله ع اذا بلغ كرا لم ينجسه شيء الا اذا تغير لونه او طعمه او ريحه ومعلوم ان مفهومه
انفعال القليل مع عدم التغير بشيء اما بجميع الاشياء من النجس في جميع الاحوال وارد او مورد

او في مقام التطهير وغيره فلا دلالة فيه على الانفعال بمطلق الملاقات هذا مع الاغماض عن
المطلقات بعدم الانفعال الا مع التغير لكنها لابد ان تحمل على الكثير لكن في كثير اخباره ان لم يكن
جلها اخذ ورود النجاسة على الماء ويؤيد المطلب طهارة ماء الاستنجاء وصب الماء على بول
الرضيع فانه ان تنجس فيرد في النجاسة فلا يزيله وكذا عدم الاحتراز عن غسالات الولوغ الثالث
انه كيف يطهر المتنجس لكمال بعده عقلا اذ فاقد الشيء لا يكون معطيا له والدفع بان اشتراط
كون المطهر طاهرا كونه كذلك قبل الوصول الى المحل او كونه طاهرا ما دام متصلا وينجس بالانفصال
يزداد اشكالا بالتفكيك بين العلة والمعلول فافهم ولذا قال بعض الاصحاب على القول بنجاسة الغسالة
لا يحصل التطهير او كيف يكون ما بقي في المحل طاهرا والمنفصل نجسا واما اخبار النهي عن وضوء البول و
الجنابة فهو لا يدل على نجاسة الغسالة اذ من المعلوم ان مورده اجتماع الماء مع البول في اناء
والمراد من الجنابة نفس المني كما قد يطلق عليه فلا يخص مما ذكرنا ان غاية ما يمكن ان يقع نجاسة المزيلة
للعين فقط اذ هي مما يمكن ان يدعى الاجماع على نجاستها ان تم دون غيرها من الغسلة او الغسلتين
او الثلث فاذن فالحق الذي احق ان يتبع ما هو المشهور بين القدماء من الطهارة فان قلت
ان الشهرة بين المتاخرين هو النجاسة وهي مقدم على الشهرة القدمائية في الفتوى عكس شهرة
الروايتين قلت الامر كذلك لكن فيما لم نعرف ضعف ماخذهم وقد عرفت بما لا مزيد عليه ولذا
استدل بعضهم عليها بالاحتياط وانت خبير بما فيه اذ هو لا يصلح دليلا كما لا استرة فيه ونحن
ايضا نقول ان الاجتناب احوط ثم اعلم ان القول بالطهارة كما قويناها مضافا الى الاصل بل
الاصول لا يستلزم بقاء مطهريته للخبث والحدث اذ لا ملازمة بينهما فتدبر واغتنم فلما يقتضي

المقام زيادة توضيح فيقرر المسئلة هكذا النجس في كل شيء كان اما ان يرد على الماء القليل مع بقاء
عين النجاسة فيه وتغير الماء بها فهذا مما لا كلام ولا ريب في نجاسة الماء بقول واحد بل بالضرورة
من دين الاسلام اية لقوله تعم والرجز فاهجر ورواية متواترة كيف والكثير والمطر والجاري ينجس في
الفرض حتى يصل الى القليل واجماعا قطعيا حقيقيا وبالعقل اذ التغير يكشف عن عدم بقاء طبيعة
الماء فيه من الطهورية فلا ينافي بانزلنا ماء طهورا واما ان يرد النجاسة على القليل مع بقاء العين
لكن مع عدم تغير في الماء وهذا ايضا مثل السابق في تنجس الماء به بجملة ما ذكر والى الماء الكثير لا بد ان
يحمل بعض الاخبار من الامر بالتوضي من طرف اخر او اذا غلب لون الماء لون النجاسة وامثاله
ولا قائل ايضا بالطهارة في هذه الصورة كما يحمل خبر عيص على صورة الاولى من النهي عن الوضوء
بالضم عن طست فيه وضوء بالفتح من بول او جنابة اذ المراد الاناء التي يوضع لبول بل وغائط
المرضى كما لا يخفى وكذا خبر ابن سنان فتم واما ان ترد النجاسة على القليل وزالت العين و
لم يتغير الماء واليه يحمل خبر غسل الثوب في المركن وهذا مع صورة ورود الماء على النجاسة و
زالت العين ولم يتغير الماء موضع النزاع فالاولى منهما يمكن ان يقال بنجاسة الغسالة الى المزيلة
للعين اذا اجتمعا في محل واحد ان لم نقل بمنافاتها باخبار الاستنجاء وبخبر المركن فافهم وانظر
ان السيد والشافعي قالا بنجاسته في صورة ورود النجاسة مطلقا ايضا ولكن القول بالطهارة في
هذه الصورة ليس بذاك البعد ان لم يكن النجاسة مجمعا عليها اذ ادلة انفعال القليل ادلته كلها
او جلها ناظرة الى صورة التغير والمراجعة يصدق المقالة واما الصورة الثانية فالطهارة
فيها قوية جدا لعدم الدليل على نجاستها لا اجماعا لان بين القدماء ذلك وان كان الشهرة

المتأخرين على نجاستها لما عرفت تقديم القدماء هنا تماماً ذكرنا في الأصل مع اخبار ماء الاستنجاء
كما سيأتي وكذا صب الماء على بول الرضيع والاعتبار ايضاً كما شف عن الطهارة اذ على القول بنجاسته
لا يحصل التطهير الا في الكثير او الجاري وذلك عسر اكيد وحرج شديد مضافاً الى اشعار بل دلالة
اخبار التطهير بالقليل هنا للمزيل للعين كل ذلك ان لم نقل ان لماء الاستنجاء خصوصية
وكذا في بول الصبي والا فالاقوى النجاسة ثم جدا اذ مخالفة المشهور مشكل وان كان
القول بلا دليل ايضاً اشكل والله العالم مضافاً الى القول بالنجاسة سوى لزومها تاسيس
قواعد جديدة من حصول التطهير بالمتنجس وانفكاك المعلول عن العلة اذ لابد ان يقولوا بطهارة
ما في المحل ونجاستها بالانفصال فح مادام الماء في مبدء توهم التنجيس طاهر واذا فارقها
طهر وهذا ما قلنا اولاً في المحل ايضاً بنحو فح لابد ان يقال ان الانفصال مطهر او الانفصال
متنجس وهو من اعجب العجاب وتادية الامر الى التسلسل مع ان القائلين بالنجاسة ترى عملهم
على خلاف فتاويهم فان قلت فما حكمة تعدد الغسل في بعضها قلت فهو اما لمحض التعبد
او لغاية النظافة فيكون الحكمة لبيان ان دين الاسلام شرع لغاية التجنب عن الاعيان
النجسة على خلاف ساير الاديان الباطلة الخبيثة فتدبر ولذا فيما كان العسر في التجنب كالدم
القليل عن الدرهم ودم القروح والجروح وثوب المربية وبول الرضيع وامثالها عفي عنها لمراعات
نظام الكل لئلا يقع المكلف في المعصية فافهم وتبصر والمصنف في هذا المختصر اختار نجاستها

لعل مراده الغسلة المزيلة للعين ويشعر عليه ما قوله سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير يحتمل فيه اما
في صورة التغير فلاخبار الكثيرة وللاجماع من الكل في الكل ولان التغير متنجس للكثير والجاري

فللقليل بالأدلة القطعية واما في صورة عدم التغير فالأخبار الكثيرة والاجماع من الكل
في الكل والذين التغير فيخين بناء على ثبوت الكلية في انفعال القليل وقد عرفت فيما سبق عدم
ثبوتها اذ غالب الأخبار في الموارد الخاصة غير شاملة لما نحن فيه والمفهوم لا يثبت الكلية فان
قلت لو لم يتنجس القليل بغير التغير يكون مساويا بالكثير وذلك باطل جدا بل بالضرورة قلت
يكفي في ثبوت المفهوم الايجاب الجزئي فهل ترى قولك ان جاء زيد لا تخرج من الدار ابدا انه يدل
على الخروج ابدا دائما لو لم يجئ حاشا ثم حاشا فغاية ما يدل انه اذا لم يكن كثير ينجسه شيء
وهذا يتم في ورود النجاسة على القليل مطلقا واذا لا يريد عين النجاسة واذا اجتمع معها
في محل كما استكشفناه من خبر عيص او اذا لم يكن في مقام التطهير وورود الماء عليها ولم يقم اجماع
على النجاسة في هذه الصورة وقويناه موافقا لبعض الأجلة من اهل التحقيق وكيف كان فمراده الغسالة
المزيلة اذ هي التي لو تغير تغير بالنجاسة دون الغسالات بعدها فلو تغيرت انما تتغير بالمتنجس مثل
لون اللباس لا بالنجاسة فح يمكن توافقه معنا وكذا كل من عبر بمثل هذه العبارة في طهارة
غير المزيلة سيما المفيدة للتطهير مع ان هذا المختصر بمنزلة رسالته العملية والفقهاء يحتاطون
فيها بما لا يحتاطون في سائر طرسهم العلمية لكن المضمر في سائر مؤلفاته ايضا عليه فقم فعلى
هذا يصح الاستثناء في قوله عدا ماء الاستنجاء اجماعا بقسميه والأخبار المستفيضة في بعضها
او تدري لم صار لا بأس به قال قلت لا والله فقال ان الماء اكثر من القذر فمن التعليل
يستفاد الطهر في كلما كان الغلبة والكثرة للماء كما هو كذلك في التطهير غالبا بل دائما وفيها
تأييد لما قدمناه ايضا من عدم الدليل على نجاسة الغسلة بعد الازالة مضافا الى الغسلتين والغسلات

واذا الازالة

اذ الازالة مطهر للمحل سيما بالماء اذا لم يتغير بل نفس الغسلة المزيلة ان لم يتميز عين النجاسة
فيه كما يدل قوله ع لا حتى ينقي ما ثمه على كفاية الازالة للعين فما لم يعلم وجود عين النجاسة في الماء
ولا ملاقاته لها من دون العاصم لا يحكم بنجاسته فما قاله المصنف في المسئلة الثالثة غسالة الحمام
نجسة والمراد ما في الحياض الصغار مع علم اتصال المادة بعد ان كانت متصلة به ما لم يعلم خلوها
من النجاسة فهو مبني على الاحتياط والا فالاصل والقاعدة تقتضي الطهارة اذ هو كان متصلا بالمادة
ولم يعلم ملاقاة النجاسة بعد انقطاع المادة عنه فما لم يعلم ذلك محكوم بالطهارة بلا اشكال وما ورد فيها
من النهي عن الغسل للجنابة فيها محمول على التنزيه والكراهة فتدبر نعم ما لم يعلم نجاستها كما قال في المسئلة الرابعة
الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة ولا في ازالة النجاسة مطلقا ولا الشرب الا مع الضرورة اذ
ملاكية حفظ النفس اقوى من ملاكية الضرر والتعبد بل عن الملاكات غير حفظ الدين في الجملة واما في
غير الشرب فينتقل الغرض الى الطهارة الترابية اجماعا وبل بالادلة الاربعة فهذا مما لا ريب بل انه
فلنشرع على احكام الوضوء قال الباب الثاني في الوضوء وفيه فصول الفصل الاول في موجباته او موجبه
على النسخة بالنسبة الى افراد النواقض على الاول او الى الاتحاد في السببية على الثاني امكان التزيد
منه فقد والا فلا باس انما يجب بخروج البول الى خارج المخرج والا فلا اعتبار الى حركته فيه فما لم يخرج والغائط
والريح من المعتاد بالاجماع القاطع بقسميه والاخبار الكثيرة جدا يمكن ادعاء تواترها لفظا او معنى
او مضمونا والمعيار على صدق بال او تغوط وان كان من غير المحل المعتاد اذ الحكم في امثال ذلك هو
الصدق العرفي فافهم والنوم الغالب على السمع ومن جملة اسبابه النوم الغالب على القلب المنكشف
بالغالب على الحاستين السمع والبصر بل الغلبة على حاسة السمع يوجب الغلبة على البصر دون العكس

في احكام الوضوء

دائماً اذ قد يغلب على البصر دون السمع وما في معناه اي في معنى النوم من سكر او جنون او اغماء او اغفاء
اعلم ان القلب رئيس الاجزاء ورأس جميع الاعضاء وقوى الانسان فاذا غلب شيء عليه يغلب
على سائر قواه ظاهرية وباطنية حتى الدماغ ومنه النوم المحقق لا مثل الخفقة والخفقتان والنعسة
والنعاس فما ورد في الاخبار اذا استيقن عدم الحدث ليس من باب طريقية النوم لوقوع الحدث
كما قاله العامة العمياء بل من باب الطريقية الى عدم وقوع النوم لاخراج ما ذكر فافهم ومنه الاغماء
والاغفاء وبعض مراتبه اشد السكر وفي بعض يغلب على الدماغ كالجنون فانه من الغلبة
على الدماغ وان الجنون فنون فالمعيار ذهاب العقل فيما ذكر يمكن الجمع بين الاخبار ان اغمضنا
النظر عن الحمل على التقية وكيف كان ناقضية مزيل العقل من النوم موضوعية لا طريقية
وغيره من المتفق عليه بين الامامية واخبارهم به متظافرة متكاثرة ونسبة خلافه الى الصدوق
لم يثبت والاستحاضة القليلة الدم للاجماع سابقا على العماني حيث لم يوجب شيئا وعلى
ابن الجنيد حيث اوجب غسلا ولاحقا بهما ولم يثبت نسبة الخلاف الى صاحب الهداية و
لخبر معوية ابن عمار وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصليت كل
صلوة بوضوء وغيره من المعتمدة والكلام هنا فيما يوجب الوضوء فقط ولذا لم يعد من جهات
المتوسطة من دم الاستحاضة وكذا مس الميت وقال ولا يجب لغيره ذلك وجوب الوضوء وبغير
ما ذكر من القيء والرعاف والتخليل ومس الفرج والقبلة والضحك والقراءة واكثار الشعر والدم
والوذي والودي فليس من مذهبنا نعم يستحب في بعض ما ذكر **الفصل الثاني في**
آداب الخلوة ويعتبرها احكام الخمسة ومن الواجب انه يجب عليه ستر العورة عن ناظر محترم

ويتعين التستر بجميع البدن على طالب الحدث ولما كان تلك الحالة مورد الكشف خصها بالذكر والا
وجوب ستر العورة عن المماثل وغير المماثل الا غير المميز والزوجة مطلقا وملك اليمين مما قام عليه
الاجماع بل وصل الى حد الضرورة مضافا الى قوله ع عورة المؤمن على المؤمن حرام والحافظون
لفروجهم في موضع واحد مخصوص بحرمة النظر بالتفسير اجماعا واخبار الاستحمام الامرة بالمئزر
والازار والتباعد عن الناس وما في ورود شأن لقمان ع من تباعده عن الناس حيث لم
يرعلى بول وغايط كما ورد من عادة النبي ص بذلك وفعل امير المؤمنين ع بذلك في حرب النهروان تباعد عن الناس للتخلي
مع المارقين من حكاية حبيبا وجندب بن عبد الله نقل انه ع تباعد عن الناس للتخلي حتى
لم يرعلى ان العقل قاض بذلك لاحتمال اثارة الفتنة والفساد والوقوع في الفحشاء فلا يختص
وجوب التستر وحرمة النظر بالمسلم والمؤمن مما روي من جواز النظر على عورة غير المسلم وانها
بمنزلة الدم الحمار ضعيف غير ثابت العمل بين العلماء فضلا بمخالفته بالعقلي القطعي و
القيدان في بعض الاخبار من قبيل تخصيص الخطاب بالمؤمنين في الكتاب في بعض العبادات اعلم انه
لابد للفقيه الحقيقي من حفظ اسرار هذا الدين والمذهب سيما مع احتمال وقوع الفتنة وليس
كلما يعلم يقال كما ورد في خصوص احتلام النساء ولا يتجاسر بالفتوى اظهار الفضله هذا الدين من
دائع الله والحماة الجد لبقاء الدين وحفظ دماء المؤمنين كمالك حكم ومصالح التقية الخوفية و
التحبيبية وما ورد من حكمة الصلوات الخمس اليومية وقد يعدى اظهار بعض ما وصل اليه نظر الفقيه
الى اختلال النظام او خصوص نظام المذهب الحقة الناجية الامامية الذي هو المقصود الاصلي من الخلقة
والباقي كالعبيد الاماء لهم خصوصا في هذه البرهة من الزمان الناس في رفض الدين بل في الخروج

عنه كذلك خلافاً في عدم جواز النظر الى غير المماثل عدا المحارم مطلقاً مع عدم الريبة حتى الوجه والكفين
الا للضرورة وسيتضح الحال وقوة ادلته مستوفاً في احكام اللباس من كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى
ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها تعظيماً لشعائر الله ولمنافاته من الادب ورزقنا
الله تعالى تعذيته الآداب بقدرنا كما غذا اوليائه بها بقدرهم ويكره استعمال الريح واستدبارها
لمقاربته بالاولى في الخبر وحمل النهي فيهما على التحريم المواوي الالزامي دون الثاني لا يوجب الاستعمال
في المعنيين لتعدد لفظة الآداب واتحاد البيان لو سلم يدفعه بوقوع التاكيد عن الاولى دونه مع انه
ارشاد والحكمة في الجملة معلومة وهي التحرز عن رد الريح رشاش البول والوقوع في الوسوسة
برؤية التندي في البدن واللباس بعد التخلي ودفعها اهم كما لا يخفى على من جاس خلال هذا
الديار في محال كثيرة بخلاف استقبال القبلة حاله فانه من الكبائر ولذا يحرم بل حكي عن كشف اللثام
حرمته حال الجماع واطلق لفظ الملعون على مرتكبه بل الاستقبال والاستدبار عريانا مطلقاً
مرجوح والصلوة عريانا لا دخل لها التي لك بهذا شتان ما بين عدم المبالات لحرمة شعائر
الله وقصد الامتثال لامر المولى ثم ان العمدة في الفرق الاجماع على الحرمة في الاولى ويستوي
في ذلك جميع كيفيات التخلي صحيحاً ومريضاً مع الامكان قائماً وجالساً ومضطجعاً وغيرها
فافهم فما احتمله في الجواهر عن نفسه او عن بعض الاجلة على المتعارف المعروف من التخلي
غير مسموع اذ كثرة الوجود لا يوجب الانصراف بل موجبه كثرة الاطلاق وشيوعه وهو
في المقام ممنوع ويلزم التحري مقدمة لو جهل القبلة والظن مع عدم العلم كافٍ نعم
مع عدم العلم والظن يسقط الحرمة ويستوي في الحكم الصحاري والبناء للاطلاق في الاخبار

ومعقد الاجماعات والمخالف في عدم الحرمة في البنيان لاشعار او ظهور خبر وضع بيت
التخلي في دار مولانا الرضا ع شاذ ومنقرض عصره وممنوع دلالة الخبر للجواز لوجوه ولعل
في قضية سؤال ابي حنيفة عن مولانا الكاظم ع بعد خروجه من عند ابي عبد الله ع عن موضع
التخلي اشعار للاطلاق والعموم فلا يلتفت للتخصيص بالصحارى ومن جملة سننه انه
يستحب له تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء بحذف المضاف واليمنى عند الخروج
عنها عكس المسجد وكل ذلك من الآداب ونعم ما يقول العلامة الطباطبائي بحر العلوم قدس سره
في آداب الاكتحال والاستياك والكل آداب لها آداب آن فصلت طال بها الكتاب لتطابق
العضو والمحل شرفا وضعة في كلتا الموضعين ولعل له حكم عليحدة والظاهر انه يعكس في الخروج
فيقدم اليمنى ايضا عكس المسجد لم يذكره المصنف ولعله من باب الوضوح او لم يقف فيه على
نص وعليه يتوجه ح انه لم يقف في اصل الحكم ايضا على نص فيشكل الحكم بالاستحباب المصطلح
اذ قد عرفت ان الثابت من المسامحة بحسب الاخبار فعل له ثواب ولم يعلم لذلك اجر نعم لو قيل ان
الندب ليس تكليفا وان كان تكليفيا يتم المسامحة بفتوى الاصحاب وبورود النص في المسجد فمقرر
المقابلة لما ذكرنا لا يبعد القول به لمجرد احتمال المحبوبية وعدم استشمام فائحة التشريع فتدبر
بل لمحض الانقياد ومن جملة سننه تغطية الراس لما روي في وصية رسول الله ص لابي ذر
يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغايط متقنعا ثوبي
استحياء من الملكين الذين معي يا ابا ذر احب ان تدخل الجنة فقلت نعم فداك ابي وامي
قال فاقصر الامل واجعل الموت نصب عينيك واستحي من الله حق الحياء ولفتوى الاصحاب

كذا يستحب التسمية والدعاء والاستعاذة لما روى معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الخ لكنه لا يدل
على استقلال التسمية نعم روى عنه ثمانة اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله
ومن جملتها الاستبراء ولعل المراد من النتف هي وهي طلب براءة المحل من البول بالتحرك وقد ورد في كيفيتها
عن ابي جعفر عليه السلام العصر والنتر وزاد سلار التنحنح والمشهور هو المتبع ومنها الدعاء عند الدخول و
الخروج فلو قال فيه في الاحوال الثمانية كان اخصر واشمل وهي الدخول وحال كشف العورة والتخلي و
النظر الى الفضلات متنبها والنظر الى الماء والاستنجاء ومسح البطن باليسرى او اليمنى وحال الخروج
لو ورد الكل في الخبر وفتوى الاصحاب كما قال العلامة بحر العلوم الى ثمان تنتهي بما ورد لكن المصنف
خصها باحوال الاربعة بقوله والاستنجاء والفراغ ولم يعلم وجهه ومنها الجمع بين الاحجار مقدما
والماء اخيرا صونا لليد لخبر ارسله احمد بن محمد عن بعض اصحابنا مرفوعا الى ابي عبد الله ع جرت السنة
في الاستنجاء بثلثة احجار وابكار ويتبع بالماء وفتوى الاصحاب به ومن المكروهات انه يكره الجلوس
في الشوارع وهي الطرق النافذة واما المرفوعة فهي لا بأس بها فلا يجوز كما نسب الى الهداية عدم الجواز
في النافذة ايضا مراده الكراهة وكيف كان فالكراهة اجماعي والنهي في الاخبار منزل عليها وفي بعضها
قيد بقارعة الطريق اي وسطه فح فكراهة المطلق يثبت بالتسامح اذ التحقيق عدم اختصاصه بما
ثبت فيه ثواب للتسامح في التسامح اولا اذ بنا المشهور بل كاد ان يكون اجماعا عليه اذ الاوامر
الواردة غير ناظرة الى اصل الحكم كما يظهر للمتامل وللاجماع المركب اذ من قال في العبادة قال
في غيرها كما انه من قال في الاستحباب قال في الكراهة ايضا على ان في فعل كل مستحب اجرا في غير

العبادي لو فعل بداعي المحبوبية وكذا في ترك كل مكروه فيشمل الجار من بلغ له ثواب على عمل قد تبر
ثم لو جلس في الشارع فرلق بها احد المارين فهو ضامن لنفسه ومتاعه لانه معد للمرور فقط ولذا لا
يجوز التصرف فيها بغير المرور او المضرة للمارين والمشارع لوروده مع الاول في الاخبار وهي
مشرعة الشطوط ويمكن الحاق حافاة النهر والبئر بها وقد ورد الجبر في شفرة البئر المستعذب و
شط نهر جار والتسامح بصحيح ومواضع اللعن قيل هي ابواب الدور ولو عمم بكل ما يوجب اللعن
من الناس واحتمال حمله على اللعن من الله والملائكة فبعيد جدا اذ ما هي الاشل قولنا مواضع
الدعاء ومواضع الصلوة وفي الخبر قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء قال يتقي
شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قال ابواب الدور وتحت اشجار
المثمرة لما عرفت من الجبر والقيد يتبادر العرف ظاهر في الفعلي مضافا الى قوله في الجبر الاتي مساقط
الثمار وان عم من حيث لحاظ الاشتقاق فلفهم وفي النزال خرج ابي حنيفة من عند ابي عبد الله ع و
ابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب
افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا
بول ولو مع ثوبك وضع حيث شئت واحسن المصنف في التعبير بحذف المضاف من المنازل وفي بعض
اخر من البنتي ع في ظل النزال وفي بعض العبائر مواطن النزال والظل الامكنة التي اعد لنزول الهوادي
والقوافل من اظلة الاشجار والجبال والابنية في وسط الصحاري والفلوات لاستظلال النزال
والخانات الموقوفة الغير المسكونة لاهلها بل لمجرد المسافرين والقوافل فيعم الكل بل يمكن عد ذلك
كلها من مواضع اللعن في وجه ولما يوجب نفرة الناس واذيتهم ومشقتهم في ازالته وذلك يكفي

في الكراهة

في الكراهة بل في التحريم كما يظهر من بعض السند بل عن بعض العبائر كالهداية والمقنعة والنهاية والفقيه
لكن المراد الكراهة للاجماع فافهم واستقبال الشمس والقمر وقيده المحقق قده في الشرايع بقوله بفرجه و
لعله اوجه كما ورد في نهي النبي صلعم لا يبولن احدكم وفرجه بارز للقمر يستقبل به لا عموم الجهة كالقبلة
وفي اخر لا تستقبل الشمس ولا القمر ولا تهما من ايات الله تع كما في الصحيفة المنسوب للسجاد عم ودعاء
الرؤية وجعلت آية من ايات ملكه وعلامة من علامات سلطانه ثم ان الظاهر ان الابتداء بارخاء الفخذين
لخبرهما ايضا مكروه للخبر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره والبول في ارض الصلبة ويمكن شمول
اخبار استحباب الارتياد لمحل البول اي تليينه والتوقي عن البول اذ في ارض الصلبة لا يخلو غالبا
بل دائما عن اصابة رشحات البول ويكفي فتوى الاصحاب للتسامح والا لم نقف في خصوصه لخبر
وفي مواطن الهوام لخوف الاذى منهم ودفع الضرر المحتمل راجح قطعا ولانها والحشرات امم امثالكم
فيكره ايذاهم وفتوى الاصحاب بذلك معروف وفي الماء والطلق المصمت ليشمل الجاري ايضا مع ان
الاخبار في جواره ومنعه مختلف لكن في النقيع والراكد لم يرد على الرخصة خبر ولعله حمل اخبار الجواز
على خفة الكراهة لكن خبر فضيل عن الصادق عليه السلام ابي عنه ولعل فتوى الجماعة بورود
الخبر مع عموم تعليل ان للماء اهلا والاعتبار كاف في العموم واستقبال الريح للرد عن الخصال
لكنه مخصوص بالبول ولعله مراد المصنف ولو قيده كان حسنا والاكل والشرب ويكفي في ذلك
فتوى الاصحاب مع امكان فهمه من اشعار بعض الاخبار مضافا الى عده الحمانة النفس وخلاف المروة
لجميع الناس فافهم والسواك للخبر المرشد انه يوجب البخر المنفر عنه والكلام الا بذكر الله لما ورد من
نهي النبي صلعم عن ان يجيب الرجل الاخر وهو على الغايط والاذن في ذكر الله والتحميد وقراءة آية الكرسي

وحكاية الأذان مضافا الى ورود اوعية مأثورة في حال الامن او للضرورة فهي مما يتبع المحذور
فضلا من التنزيه نعم ضرورة كلشيء بحسبه والاستنجاء باليمين لخبر المناهي ولانه من الجفاء كما في
الخبر من وضع الشريف في الوضيع ولذا يكره مس الذكر بها ايضا اذا بال ومنه يظهر ابواب من الآداب
فتدبر وبالبسار وفيه خاتم وفيه اسم الله تعالى او انبيائه او الائمة عليهم السلام لما ورد من السؤال
عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله حالة الاستنجاء قال لانهم يختمون باليمين مضافا الى اخبار اخر ولما فيه
خلاف التعظيم بل لا يبعد حرمته فضلا الى عده الى الارتداد لو كان بقصد التوهين ويجب عليه
الاستنجاء مقدمة للصلوة والا فهو في نفسها مستحب ومراده منه الوجوب الشرطي واصلها من
النجو ازالة الخبث عن موضع النجو وهذا اولى بالمناسبة عن غيرها واصله يطلق على القطع والالتقاط
يقال استنجيت الشجرة اي قطعته والنخلة اي التقطت رطبها كما عن ابن اثير فلا يطلق الا على ازالة الخبث
عن موضع طبيعي لعامة الناس ولو صار غير الطبيعي معتادا لا يشكل في اطلاقه على ازالة الخبث عنه
اذ العرف اطلقه على ما هو الغالب في الغالب فتدبر وهو غسل مخرج البول معه بالماء خاصة بالاجماع
من الامامية والخبر الآمر بمسح الذكر بالريق دليل له كما في الرياض لا عليه مضافا الى دلالته بتنجيس
المتنجس وحده ما يبقى غسلا للامر به نعم الاشبه ان لا يقصر عن مثلي ما على الحشفة والاحوط الغسل
مرتين بل الثلث لفعل المعصوم كذلك المروي في الصحيح كما ان الاحوط امرار اليد على المخرج ان احتمل
خروج مياه اللزجة قبل البول وبعده من الودي والودي والمذي وغسل مخرج الغائط مع التعدي
بالاجماع والاخبار وكذا مع خروج الدم او اصابة نجاسة اخرى من الخارج وبدونه اي بدون التعدي
وما ذكر يجزي ثلثة احجار طاهرة او ثلثة خرق ولا كلام في ذلك للاخبار والاجماع من الكل وذلك

انما اذا حصل النقاء بها والا يلزم الاكثار حتى يبقى ماثمة كما في الخبر نعم يستحب مع ذلك ان يؤتى الخبر
وانما الكلام انه هل اعتبر في الاستنجاء بالماء ذهاب العين والاثر دونه في الاحجار وذلك مع اختلاف
الاستنجاء بين ماهية سهل وكذا مع القول بالعفو مع الاحجار للحرج لا حصول الطهر وكذا لو حمل الاثر
على اللون مع القول بانه لا يستلزم بقاء العين لاستحالة انتقال العرض اذ المقطوع انه لا يقوم الا
بالمحل واما انه لا يعرض بالمجاورة وان العارض مثل لون العين بخلق جديد بسبب المجاورة لا عينه
واما نفي البأس ببقاء لون الدم يمكن ان يكون للعسر فيه دونه في المقام واما لو حمل على الاجزاء الصغار
ويطهر المحل مع بقائها في الاستنجاء بالاحجار ولا يطهر مع بقائها بالماء فيشكل ويمكن الفرق بانه لما
كان العمدة في النجاسات والطهارات مراعات العسر والحرج والاحكام تابعة للعناوين وكان في نزعها
عن المحل حرجا غالبا وانها لا تسمى غائطا فلا مجال للامر بنزعها بعد نقاوة المحل من الغائط والماء لما
كان موجبا للسراية وانتشار اثر النجاسة للحواشي فمع بقاء اجزاء صغار بل وكلة من ابتداء الشروع
يتنجس الحواشي غالبا فلا حرج في اذهاب الاجزاء بالماء فلزم فيه دون الاحجار فتفطن والماء افضل
وقصة براء بن معرور الانصاري في الاقدام بسنن ثلث معروف بين اصحاب الحديث في الاستنجاء
بالماء حتى نزل ان الله يحب التوابين والمتطهرين والتكلف بتحقق وجه توبة في محل النزول غير محتاج
اليه بعد توجه الاية في التوبة الى العموم فافهم والوصية بالثلث وتوجيه المحتضر نحو القبلة وجوب
السنة بمعنى الاعم بالثلثة **الفصل الثاني في كيفيته** اي الوضوء وليس المراد الكيف
المصطلح لاهل المعقول والا فلا يصح اطلاقه لافعاله اذ هما من المقولتين لا يحمل احدهما على الاخر
ويجب فيه اي في الوضوء سبعة اشياء ومن عد افعاله خمسة اخرج الموالات والترتيب الذين هما

من الكيفيات المعقولة وكذا من عدها ثمانية بزيادة المباشرة وكيف كان الاول النية اعلم ان الفعل
لغوي وشرعي وكل منهما اما من الامور المتاصلة او من الامور المعنوية المنتزعة لابد في تحقق الكل في الخارج
ونسبته الى فاعله من القصد والارادة اذ لولاها لما يتحرك العضلات والاعضاء والجوارح نعم انها
معتبرة في مقام النسبة الى من صدر عنه وفرقا بين حركة الرعشة وغيرها وباب الضمانات كلها متعلق
بهذا الفعل عقديا ومعامليا واتلافيا وسببيا وغيرها ولذا لا يفرق بين القصد والعمد وغيرها ويصح
بيع المكره بعد اختياره والغرض ان المستفاد من الاخبار في معنى النية في الظ مختلف اذ قد يظهر انها
بمجرد القصد وهم الحسنة كما في وصيته لابي ذر ومن بعضها انها الارادة وكذا يختلف بحسب الظ
دخول القربة لمفهومها او خروجها عنه وان شئت فانظر الى قولهم نية المؤمن خير من عمله ونية
الكافر شر من عمله ويمكن كون من تفضيلية ويمكن كونها مع مجرورها خبرا بعد خبر وانما الاعمال بالنيات
ولكل امرء ما نوى وقولهم لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة
وكذا مثل قولهم الا بالوجه الذي امر والله ويمكن ان يقال اصل النية من النوء النهوض ومنه نوء الانواء
الانجم الثمانية عشر بن يطلع كل واحد في الفجر في كل ثلثة عشر ليلة ويغرب بآخر من المغرب الا النجم
المسمى بالجبهة فانها يطلع في رابعة عشر وبتمامها تمام السنة والذي ينبغي ان يقال ان النية هي
القصد لكن لا مطلقه بل قصد كون الفعل اعني الحدث المقارن بالزمان على وجه من العنوان
كما ان مطلقه مثل الارادة من مقدمات صدور اصل الفعل اي الحدث ولذا النية وجه
العمل حتى في الاقوال اذ كلام بني ادم ايضا من جملة اعماله مثلا ارادة الغسل والمسح يؤثر في حصولها
وقصد كونها للوضوء يحصل الوضوء وفعل القيام والانحناء ووضع الجبهة على الارض وتاثير

اضالها

افعالها بقصد تحصيل الصلوة يوجدها في الخارج وبقصد التشهد للمصلين يوجد التشهد ولفظ
انكحت بداعي ايجاد الزوجية ينشئها وبقصد اللغو لغو وهكذا في سائره ولذا يتم التورية بقصد
خلاف الظاهر ونيته فافهم فالنية روح العمل وروحه كما ان الثمن روح المالية ولذا صدر من معاذ
الوحي عليهم السلام لا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات بل قولهم ع ولكل امرء ما نوى وفي هذه
المرتبة يشترك الفعلين التعبدي والتوصلي والمايز والفارق فيما هي نيته في نيته وداع في داع وهي
نية القربة وعليها يحمل نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وفي هذا يفترق الفعل المعاملي بالمعنى
الاعم بالعبادي وهذه من الصعب الاصعب اذ الرياء اخفى من دبيب النملة على الصفا في الليلة
الظلماء ولذا اختلفوا في صحة عبادة الطامع للثواب والخائف من العقاب ويعبر عن الاول بالمستعيض
وفي الثاني بقصد الخلاص وكلاهما غايتهما راجعة الى نفس المتعبد مع انه لا اخلاص الا بالاخلاص
ولكن الظاهر ان المش على صحته ولا يخلو عن قوة ويكشف عنهما مضافا الامر بالشريعة السمحة
السهلة وغيرها من الوجوه اخبار بلغ في ادلة التسامح بقوله ع اوتيه وان لم يكن كما بلغ مع ان العامل
عمله بداعي الوصول الى الثواب وايضا يكشف بل يدل على صحتها الصلوات الواردة لدى الحاجة
فافهم وتامل وبما ذكر يجمع بين من جعلها اسهل شيء بل ادعوا ان خلو الفعل والعمل عنها صعب
كما هو كذلك وبين من عدها وجعلها اصعب الاشياء وكذا بين قولي من جعل القربة خارجا
عن ماهية النية ومن جعلها داخلا لها بل عينها ولكن يمكن ان يقال ان محقق العنوان في الاعمال
التعبدية وان كان هي المرتبة الاولى فقط لكن مشروطة بالمرتبة الثانية بالمقاومة اعني
القربة فلها ايضا دخل في تحقق العنوان بخلافه في المعاملات بالمعنى الاعم فان النكاح ولو خلا

عن قصد القربة محقق عنوان الزوجية نعم مقارنتها يفيد ترتب الثواب عليه والتفاوت انما
هو في العنوانين فمنها ما هو يحصل بايجاد سببه وان خلى عن القصد كالتطهير ومنها ما يحصل
بايجاد سببه مع القصد كالمعاملات بالمعنى المخصوص ومنها ما يحصل بايجاد منشائه بالقصد
مع لحاظ المالكية والمملوكية والولاية العامة الناشئة عن الايجاد وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين فمحقق عنوان التعبد يحصل بتلك اللحاظ ولهذا صار واعليهم الصلوة
والسلام كالخشبة في الصلوة ومن هنا ضل الضالون حيث اخذوهم واسطة في التعبد
لجنابه تعم والوصول اليه بظنهم الفاسد وتخيلهم الكاسد وتسويلات الرجيم عليهم بادة
الرعية قاصر عن التعبد بلا واسطة مع انه شرك جلي فضلا عن الخفي مع انه تعم شانه الغوث
سمى نفسه بالرحمن الرحيم وانى رحمة اجلى من اذن لنا ان نقول اياك نعبد واياك نستعين
بلا واسطة فافهم واغتنم وتعقل حق التعقل فان الحديث ذو شجون عصمنا الله تعم واياكم
عن بوائق الاديان والضلالة بحرمة محمد وآله الطاهرين ومما ذكرنا ظهر من انها عبارة
عن القصد الى الداعي المحقق لعنوان العبادة ظهر لك دليله حيث لا تحقق للصلوة وغيرها من
العبادات بدونها مضافا الى الاجماع من الكل بل الضرورة والآيات والاخبار واعتبار بعض
المميزات الدخيل في التحقق دون بعضها فتدبر وظهر ايضا لزوم مقارنتها لاول افعاله الوجوبي
اي لغسل الوجه او الندبي اي لغسل اليدين لئلا يخلو جزء منهما وظهر ايضا انه لا حاجة الى
الاخطار واستدامتها حقيقة او حكما حتى يفرغ للحرج فضلا عن النطق بها نعم لو عسر عليه
بدون النطق كغالب العوام لا يضر التكلم بها ادام يعتقد كونها هي النية وانما هي من الاعمال

القلب والا ليخلو الفعل باجمعه من النية فافهم فيبطل ونعم ما قال العلامة الطباطبائي بحر
العلوم قده والنية الداعي على المختار وان خلت عن نطق او اخطار والنطق بالنية ربما اخل
بها اذ التكبير بالنطق اتصل فافهم ومن جملة افعاله الوجوبي غسل الوجه للاية والرواية
والاجماع بالضرورة وحده في هذا الحكم وان كان في اللغة يطلق على ما يستقبل من الشيء ومنه
وجه القوم لسيدهم ووجه الكلام للمراد المسوق له وان تامل بعض في شموله لها هذا الجامع لكنه في
غير محله من قصاص الشعر الى الذقن طولا كما نطقت به الاخبار وفيه ما اشتملت عليه الابهام
والوسطى عرضا والزعنتان والصدغان وكذا ما لم تنل اليه الاصبعان من مواضع التهذيب
والعذار والعارض خارجة عن المحدود وما بلغت اليها داخل اذ المراد من قولهم عليهم السلام
ما دارت عليه الابهام والوسطى على ما فهم منه اكثر الاصحاب او جلهم ان لم يكن كلهم عدا ما عزي
الى بعض كالشيخ البهائي وبعض من تبعه ان يكون ملتقى الاصبعان في موضعين القصاص بالضم
اي منتهى شعر الراس من فوق الجبهة الى الذقن بالفتح والتحريك يعني اخره وهو محاذر شعر
اللحية بان يوضعا على القصاص متصلين ثم ينفرجان تدريجا منحدرا حتى يكون تمام الانفراج
والبسط في وسط الوجه ثم تجمعان ايضا تدريجا الى ان يصل ملتقاها الى الذقن في مستوى الوجه
واليد كما هو المعيار في حمل المطلقات وما فهموه هو المتعارف فضلا عن دلالة الاخبار لاما فهمه
الشيخ المتقدم ذكره من الحمل على الدور البركاري ولعل ذلك لانس ذهنه قده بالمطالب الرياضي
لمخالفته بالاعتبار من دخول بعض ما هو خارج بالاجماع والاخبار وخروج ما هو داخل قطعا
بهما ويجب الغسل من الاعلى لما في الخبر ضعه اذا سدله اي الماء على جبهته من اعلى الوجه

ويمكن دعوى الاجماع عليه والا فلا ريب في اشهريته بل شهرة وجوبه او على مطلق رجحانه حتى من السيد
مدّ الاجماع عليه ولكن ما فرّعوا عليه من مراعات الاعلا فالاعلا مطلقا او المسامت خاصة وغير ذلك مما
لا وجه له بل المدار على صدق الغرفة بالغسل من الاعلا لعدم مساعدة الدليل على ازيد مما ذكرنا
مع ان الاصل ينفي ذلك اذ البناء على البراءة في الشك في الاجزاء والشرايط لانحلال العلم
الاجمالي نعم لو كان من قبيل الشك في المحصل مع التكليف بالمفهوم المبين يجري الاشتغال
اذا كان الشرط المشكوك من العرفيات الغير المحتاج بيانه الى الشرع لكن ما نحن فيه مما بيانه من وظيفة فيبقى اطلاقات
الامرة بغسل الوجه على اطلاقه في غير ما علم تقييدها به والمعلوم ما قدمناه من جملة الوضوءات البيانية
ولا يفهم منه زيادة التكليف عما ذكرنا والاستدلال على الوجوب بالابتداء بالاعلى بالاسوة بما
يفعله النبي صلى الله عليه وآله غير تام اولا بعدم تمامية دلالتها على الاطلاق وانما المسلم منها ما وقع في بيان المجمل وثانيا بانه لا يعلم
منه زائدا عما ذكرنا من صدق الغسل من الاعلا في مقابل النكس الغير الجائز على الاظهر الاشهر بل المشهور
بل يمكن دعوى الاجماع الكاشف وماخذه الوضوءات البيانية قولا وفعلا فتدبر ولا يجب التخليل لقوله
كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء بل لا يستحب ايضا
خلافا لما عزي الى الدروس ولا يعلم دليله سوى زعم الاحتياط مع عدم الوجه له بعد بدلية
الشعر عن البشرة في الوجه بل يمكن القول بالكراهية للنهي عن التبطين والتعمق والبحث وزعما
للقوم العمياء فتدبر وغسل اليدين من المرفقين كتابا وسنة واجماعا في اصل الحكم وعلى الاشهر الاظهر
في وجوب غسل المرفقين اصالة لا مقدمة ولذا عبر المصنف بمن الظاهر في دخول غسلهما بالاصالة
وقد ورد انه التنزيل ولعل المراد التاويل ولما يظهر من كون الى هنا بمعنى مع وقيل مقدمة

لخروج الغاية والوضوء ان البيانية يدفعه الى اطراف الاصابع والظ ان الابتداء من المرفق واجب
لا من باب الافضلية كما غرى الى السيد ولكون النكس مترو كا كما حكى عن ابن ادريس ولذا قال
ولو عكس لم يجزء لتضافر الاخبار بذلك والاخر محمول على التقية قطعا بل يمكن وجود الاجماع
الكاشف كيف هذا من مختصات الامامية والمرفق هو المفصل بين عظم الذراع والعضد
فيجب من باب المقدمة غسل شئ من فوقه تحصيلا للمامور به كما في الوجه ايضا ومسح بشرة
مقدم الرأس كذا كتابا وسنة واجماعا من الكل والتخصيص بالمقدم للخبر ويجزء البعض بل
المسمى لمكان الباء في الاية كما في الخبر في سؤال زرارة وشعره والظ ان الواو بمعنى او والا فالشعر
في الرأس على البدل من البشرة كما عليه الفتوى بالبلل من غير استيناف ماء جديد اجماعا خلافا للعامة
في المسح على الكل بماء جديد باقل ما يقع عليه اسم المسح لما عرفت فيجزى ولو مقدار اصبع كما هو
المشهور بل كاد ان يكون اجماعا وقيل اقله مقدار ثلثة اصابع وقد ورد في المرة بل في الرجل ايضا
وهو الاحوط بل لا ينبغي تركه لقوله ثم يجزى من المسح على الرأس موضع ثلث اصابع ومفهومه انه لا
يجزى اقل منه اذ مساقه في بيان اقل ما يجزى وليس في غيره ما يعارضه الا باطلاقه ولو ادعى الظهور
بلفظ اصبع في المسح مع العمامة مع انه يمكن حمله على الجنس خصوصا كونه في مقام الرد على الجماعة في
رفع العمامة فهذا الخبر اظهر فيكون قرينة لصرفه عن ظاهره كما هو القاعدة بل يمكن حمل الاول
على حالة الاضطرار كما لا يخلو اشعار غيره عنه ولو اغمضنا عن الجميع الدلالي فالاعتبار بسند
الاخر مخرجا اكثر من الاول المقيد بالاصبع ومطلقا وان كان اقوى سندا الا انها لا يعارض بهما
وان كان الاصل مع قطع اليد عن الدلالة اللفظية ينفي الزيادة على اصبع بل عن المسمى مع الطلاق

الآية الا ان الانصاف ان شيئاً منهما لا يعارض مخبر الثلثة فقد بر ومسح بشرة الرجلين عند الامامية
قالبة بل هو من الضروريات في مذهبنا والاخبار بذلك عن ائمتنا كثيرة قولاً وفعلاً خلافاً للعامة فاوجبوا
الغسل ثم انه لا حكم للشعر في الرجلين فيجب البشرة من رؤس الاصابع الى الكعبين وظ المص في سائر مصنفاته
في تفسير الكعب هو المفصل بين الساق والقدم والمشهور بل كاد ان يكون اجماعاً عند الامامية هو العظم
الناتي في وسط القدم متصلاً بالمشط المرتفع الظاهر والعامة انه الظنبوب بشان في اسفل الساق
من اليمين والشمال والمحقق البهمائي قه انه العظم الناتي سواء غير محسوس بين عظم الساق والقدم طرفه
الاعلى داخل لحفرة عظم الساق واسفله لحفرة عظم العقب والظ اخذه من علماء التشريح وكيفكان
الاقوى بل الاظهر ما عليه المشهور ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الايصال الى انتهاء القدم اي
المفصل وان كان الاصل ينفيه مع دلالة كثير من الاخبار سيما عدم استبطان الشراك قه كما
ان الاحوط ان لم يكن اقوى والاظهر لخبر البطنين المسح بكل الكف من رؤس الاصابع الى المفصل
ويجوز معكوساً فيه ايضاً خلاف بين الامامية المشهور على الجواز ولكن قوة الدلالة في عدم الجواز
للوضوءات البيانية ولمكان الى اذ احتمال كونها لبيان حد الغسول لا المسح كما قيل به في الواقعة في اليدين
هنا بعيد لا اقل من الاجمال والاشتغال يقتضي اليقين بالبراءة وليس كما سبق اذ الشك في المحصل بعد
التكليف بالمفهوم المبين في الامر العرفي بخلاف ما سبق مضافاً الى اتحاد السياق في الآية فتدبر
والترتيب على ما قلناه المراد منه الترتيب بين الاعضاء لا الواقع بين كل عضو بالنسبة الى يمينه و
يساره فلم يذكره في اليد اعتماد الى ما هو الواضح من تقدم اليمنى على مصاحبها اجماعاً من الكل اي المسلمين
وتواتر الاخبار من الطرفين واما في الرجلين فلم يثبت اجماع على الترتيب بينهما بل ذهب جماعة منهم المحقق

في الشرايع والمعتبر والمصنف في المنتهى والتحرير والمختلف والارشاد والقواعد الى جواز العكس وعليه جماعة
والذي يحكم صدق التأمل في الاخبار سيما التوقيع المروي عن احتجاج الطبرسي والتعمق في الوضوءات البيانية
حق التامل والتعمق والدقيق هو تقديم الرجل اليمنى للمسح فتدبر فانه فان قلت كيف خفي ما هو الحق للعامة
حيث ذهب اكثرهم بل جلهم ان لم يكن كلهم الى جواز النكس ثم وغسل الوجه مع داخل الاذن ومسح الرأس
وظاهر الاذنين باجمعه وغسل الرجلين ظاهرهما وباطنهما مع انه مع من مقدمات الصلوة المكرر في كل يوم خمس مرات
وعموم البلوى قلت اوّلاً بالنقض بكثير من الاحكام التي هي اعظم منه فانظر الى تحريمهم المتعين الحج والنساء
وما صنعوه في الفرايض والمعاملات والى ما هو اعظم من الكل واعظم الاصول في الدين والمذهب
وهي الولاية مع ان الاسلام بني عليها مع ورود السنة المتواترة والاخبار الصريحة الكثيرة والايات
الباهرات الظاهرات العين المنطبقة لخير امير المؤمنين عم والائمة المعصومين عليهم السلام بحيث
لو افيض على المجنون لافاق وعلى الميت لقام على الساق تبًا لهم فيما صنعوا وشربوا العجل في قلوبهم وليست
اوّل قارورة كسرت في الاسلام كل انه بنى ثم نكثوا عهدهم في امامهم واوصياء نبيهم وارتد كثير منهم
لاتباع الهوى وثانيًا انه ما على الرسول الا البلاغ المبين قد بين الرسول ص لهم الوضوء قولاً وفعلاً بمرأى
منهم ومشهد ثم قال ص بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم ما كان عندهم عند وضوائهم
ودواعي الضلالة كثيرة وما كان له ص الا اتمام الحجة وما كان مامورا باخراج ضغاين القلوب والظهار
ما اضمره المنافقين والا لانجر الامر من النفاق الى الاتفاق بقتله كما قرب ظهور الفتنة في ليلة
العقبة ولما يتم ادماغ الحق الباطل حيث قال تع ونقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا
هو زاهق ولما يبلغ الكتاب اجله ولما تخرج الحي من الميت والميت من الحي ولما يتم حكمة التكليف

للنبي على الاختيار ولما يظهر تاثير جوهرة الحق مع قلته وضيقه كيف يدمق الباطل وهو مع كثرته وانتشاره
وستره وجبر الماء الذي منه حيوة كل شيء يذهب جفاء حتى يأخذ الله تعالى متاعه الذي اودعه في طينة المؤمنين
فهل يوخذ الحق مكان الباطل ويوخذ من اهل الباطل ما سهم من طينة المؤمن قال تعالى حكاية عن يوسف
معاذ الله ان نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده انا اذا لظالمون وهل نجازي الا الكفور وقال تعالى وقدرنا فيها
ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وايامًا امنين الى غير ذلك فبعد اخذهم منه مسحوا رؤسهم
ونحوتهم والاستبداد بها فهموا من ظاهر الآية وكان بلاد العرب لشدة الحر غالبًا يغسلون الرجلين قبل
الوضوء او بعده لتبرد وقد يمسحون برؤسهم وبعض الجهلة خفي عليهم الامر وتقلدوا الرؤساء المنافقين
نظرًا الى عظم جسمهم وكبر اجسادهم والحق يطلب ليس له ان يطلب الناس كما قال الامام بمنزلة الكعبة
فلما تبين الرشد من الغي وتم انا هديناهم ومع ذلك وفضوا الحق وطلبوا الباطل فسلب التوفيق منهم ثم
لما علموا ان ما اخذوا طرف الحق وضد له الحق على البقاء عليه عنادًا لاهل الحق ولما تفطن اهل الحق بتوفيق
الله على ان الجماعة على الباطل طلبوا الحق من عند اوليائهم عليهم السلام فبينوا لهم حيث ما كان مندوحة
لهم من التقية وقد اخفوا خوفًا على انفسهم او عليهم فالقوا الخلاف بين الاصحاب لئلا يعرفوا بعمالهم
فيوخذوا بالنواصي والاقدام فصبروا على شدة التقية وامروا بالصبر حتى يظهر الله وليه امام العصر
عجل الله فرجه وقد فرغنا من وظيفة الرسالة والتصنيف الى طريق الترصيف والتأليف وكفاك
فيما ذكرنا تاليفات القوم سيما مؤلفات المصنف والنجار وفيما ذكرنا غنى للعاقل فافهم واغتنم
والموالات وقد اختلف كلمات الاصحاب في تحديدها فبعضهم على ان لا يجف السابق كما في الشرائع
وبعضهم على ان لا يجف الكل وبعضهم كالمصنف هي متابعة الافعال بعضها لبعض من غير تاخير

والنظم منه ان لا يعد في العرف تأخيرا وهذا هو الاقوى والاظهر من الادلة لظهور ان المراد من
الاتباع في قوله ع اتبع وضوئك بعضه بعضا ما يعد في عرف الناس اتباعا كما في غيره من الموضوعات
العرفية ويقرب منه ما ورد في بعض الاخبار حتى يبس وضوئك او جف وضوئي فان الظاهر
من لفظ الوضوء جميع ما تقدم دون السابق فقط وكذا اخذ البلل من اللحية والحاجبين والاشفار
للمسح يشعر بذلك بل يدل نعم يتم ذلك فيما لا يؤدي الى التأخير العرفي مع انا لو فرضنا ما يقتضي مقدار
من الزمان في الصحة فيتصحب الصحة فافهم فرجع المصنف الى مستحباته وقال ويستحب فيه اي قبله
بقرينة قوله غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتان من الغائط
وثلثا من الجنابة ولم يصر واجبا مع الامر به في عدة اخبار والنهي عن الادخال قبل الغسل لانه
ارشاد في محض التوقي من تنجيس الاناء ونفرة الناس عن فضالته لاحتمال النجاسة بقوله ع لانه لا
يدري اين باتت يده فليغسلها ولا حرمة في تنجيس الاناء مع القطع بالنجاسة فضلا عن احتماله
وللخبر المجوز للادخال قبل الغسل في خبر اخر مضافا الى عدم القول بالوجوب فيحمل على الاستحباب و
منه يظهر انه لمحض دفع توهم النجاسة وليس تعبديا كما مال اليه في الرياض والجواهر ويمكن ان
يكون من اداب الوضوء او من اداب مطلق استعمال الماء والله العالم ووضع الاناء على
اليمين والاغتراف بها ولم نقف على نص بالخصوص والاحب التيامن في كل شيء لا يشمله و
واسهلية في التمكن من الاستعمال انما يتم في الانية الواسعة الفم لا في الضيقة مثل الابريق بل الامر
فيه بالعكس نعم ذهاب المشهور اليه يكفي للتسامح ولما الثاني فيمكن تحصيل استحبابه من بعض
الاخبار الوضوءات البيانية وعموم محبوبية التيامن والتسمية للخبر من ذكر اسم الله على

وضوئه فكانما اغتسل والصحيح اذا سميت طهر جسدك كله واذا لم تسم لم تطهر من جسدك الا ما مر عليه
الماء وعموم استحباب التسمية في الشروع بكل شيء والتسامح وفتوى الاصحاب والمضمضة وهي ادارة
الماء في الفم والاستنشاق وهي جذبه الى باطن الانف واستحبابهما في الشرع في الجملة مجمع عليه فليس في فعلهما
احتمال البدعة بل في الوضوء ايضا في مواضع متعددة اجماعي مع ورود اخبار كثيرة بهما وما اخرى الى العمل في
الى انهما ليسا بفرض ولا سنة لعل مراده كما في الرياض نفي الوجوب لكنه لا يصح بقوله ولا سنة بل يحتمل ان يكون
مراده ليسا واجبين من الله تعالى ولا من النبي صلى الله عليه وآله ليطلق بما اوجب النبي صلى الله عليه وآله لفظ السنة وما في الرياض من
التسامح غير صحيح اذ اي حكم ادلته اقوى منهما ثم ولعل الافضل بلاحظة الاصباغ بالتكون كل واحدة منهما
بثلث كف وما ورد باقل لعله اقل الاجزاء ثم الظاهر ان الجاري لفظ الماء ومنه من الفم والامتصاص اي اخراج الماء
من داخل الانف بالانتثار داخلان فيهما فلا حاجة لذكرهما منفردا في الخبر وذلك من الواضحات
فلا وجه لما ذكره في الرياض فتأمل وتثنية الغسلات في الخبر ولعله عما سنة الرسول وما ورد من المرة لعله في
قبال العامة الملتزمين بالثلث والظاهر عدم الاشكال فيه مع ذهاب المشهور على استحبابه نعم يتم الاحتياط
في ترك التثنية اما مطلقا او في اليد اليسرى لئلا يكون التمسحتان بماء زائد ووضع الماء في غسل اليدين في الرجل
على ظهر الذراعين وفي المرأة على باطنهما للخبر وفتوى المشهور وللتسامح وفي الثانية لهما بالعكس ولا بأس
به لفتوى المشهور وللتسامح بل قيل بالاجماع فتأمل والدعاء عند كل فعل بالمأثور ويكره بالتمندل وقد
ورد الجواز في حاكي فعلهم ويحمل النفي فيه وفتوى الشك في التسامح مع كون المجوز مرائي ومشهد
منهم وفي مثلها يقع كلها ازداد قوة يزداد ضعفا نعم قد ورد قلة الاجر فافهم والاستعانة بالغير لما ورد ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يدعهم يصبون الماء على يديه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا و
غيرها يحمل على الضرورة ويحرم التولية للامر المباشرة في الاية والروايات والاجماع فلا يصح ولا يحصل الامتثال

مضافا الى الاجماع مسائل الاولى لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن للخبر الصحيح لا تمسه على غير طهر لا
جنبا ولا تمس خطه او خيطه على تفاوت النسخ وعلى الثاني لا يصير قرينة للكراهة لعدم حرمة مس الخيط اجماعا
اذ لا تعدد لفظة لا واتحاد السياق ممنوع والاجماع فارق ويكون هذا الخبر مع ما ورد في التفسير قرينة
ان الضمير في انه لا يمسه الا المطهرون لا الكتاب المكنون كما قيل ولهذا اختار الكراهة كالمبسوط
وابن ابي براج وادريس والظ وجود الاجماع الكاشف على الحرمة للمحدث بحدث الاصغر على كتابة
الثانية لو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر للاصل واستصحاب الحدث فيلزم تحصيل الطهارة
للاشتغال اليقيني مضافا الى الاجماع في الفتوى والخبر لعموم لا تنقض اليقين بالشك ولا يبعد في المسئلة
بحمد الله وبالعكس اي لو تيقن بالطهارة وشك في الحدث لا يجب الطهارة وهل مخصوص بورود الخبر الزرارة
عن زرارة في صورة الشك في النوم بل مضمونه مستفيض جدا ومعمول بها عند الاصحاب و
عليه اجماع فتاويهم ولا اشكال في استحباب التجديد بلا على قصد الوجوب المنهي عنه بقوله ع
واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت الثالثة لو شك في افعال الوضوء وهو
على حالة اتى به وبما بعده لتحصيل الترتيب الواجب والاصل فيه الخبر وكان تمام الوضوء شيء واحد
فلا يشمله ادلة التجاوز عليه بل على الطهارات الثلث على ما سيأتي انشاء الله والظ انه لا خلاف
فيه بل اجماعي نعم لو شك بعد الفراغ المحقق بالانصراف كما في المتن ولو انصرف لم يلتفت بالاشتغال
بشيء اخر والظ انه مبين وكاشف عند لا محقق له فتدبر والتحقيق في محله انشاء الله تعالى الباب الثالث في الغسل
وموجبات وجوبه امور منها الجنابة بالادلة الثلث اية ورواية مستفيضة بل متواترة واجماعا
من الكل بل صار من ضروريات الدين والحيض بالثلث ان قرء الاية مشددة والا بالاخبار الكثيرة

بل متواترة وفوقها والاجماع من الكل بل قريب من الضرورة والاستفاضة في الجملة والنفاس كسابقها
الا في الأئمة ومس الأموات للأخبار الكثيرة حتى روي انه امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله فعل وجرت السنة
والشهرة بل يمكن ادعاء الاجماع اذ النسبة الى السيد قد بكونه مسندا يحتمل ما قدمناه من كون مراده من
المفروضات من جانب النبي صلى الله عليه وآله دون الكتاب كما كان اطلاق السنة على ما اوجبه الرسول شايعا في
السلف قد وكيف كان فخروجه على فرض لا يضر بالاجماع المصطلح بعد بردهم بالموت للخبر بعدم الغسل قبل
البرد بالمس ولاحتمال بعض حكم يأتي عند ذكره من الصحة وفروعاته انشاء الله وقبل تطهيرهم بالغسل فيتدبر
به لان التيمم لا يسقط غسل المس والمطلقات الآمرة بالغسل بمس ميتة وظاهرا بعد البرد ومطهر غير معمول
بها عند الأصحاب فلا بد من تقييدها او حملها على الاستحباب قد وموجبات تدبر كثيرة . . . .
يأتي في محله ٣٢١ كما قال المص ويستحب لما يأتي فلما تبين اختلاف موجباته فلا بد البحث عن الكل منفردا
فيقول فصول الفصل الأول في الجنابة وهي في الأصل البعد ومنه الجار الجنب واستعمل هنا لمن حصل
له السببان لبعده عن القرب المعنوي واما ما ذكره في الجواهر من بعده عن عبادة الطاهرين فيستلزم ارتفاعه
مع التيمم ويجيء الكلام انشاء الله فيه يحصل بانزال الماء الاكبر اي المني نوما ويقظة سواء ادخل ام لا رجلا كان
المنزل ام المرأة بلا خلاف في شيء من ذلك بل عليه الاجماع من المسلمين الا في الأخير في الجملة كما ان الأخبار
في غير الأخير حد التواتر وفيه ايضا فوق حد الاستفاضة الا انها معارضة في الظاهر بمثلها او بما دونها في الاعتبار
فالحمل متعين فيها لاجماع الامامية على الاطلاق بل المسلمين الا ما شذ كما يشعر التعليل في الأخبار النفي
بالخبر الأخير نعم يمكن استناد الحكم عنهن لئلا يتخذن عذرا سد الباب الفحشاء كما في الخبر وهو المناط الأعظم
في الغالب والله العالم ولا عبرة بالأوصاف مع العلم لانها من الكواشف والطريقية مع الاحتمال

والاشتباه وليست لها موضوعية وتقييد المصنف بكونه الدافق بمعنى كونه المنفي منزل على ما ذكرنا كما لا يخفى فيعتبر مع الاشتباه به وبالشهوة واللذة بل هذين اولى بالذكر لتخلف الدفق في المريض كما في الاخبار وقوله مطلقا اشارة الى التفصيل السابق وبالجماع في الفرج حتى يغيب الحشفة اصل الجماع والاجماع مادة الغرم ومنه لا صيام لمن لم يجمع الصوم من الليل اي لمن لم يعزم والظاهر اختصاص استعمال هذا اللفظ في وطي الادمي دون غيره والوطي اعم للنبوي صلى الله عليه وآله من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة ولا ينقيه ماء الدنيا وكذا لفظ الفرج فلعل التعبير بذلك لاخراج وطي البهيمة كما هو مختاره في المنتهى والارشاد والقواعد ولا كلام في الحد المذكور وكذا في الطلاق ولذا اعم بقوله سواء القبل والدبر وان لم ينزل لقوله تعالى لامستم النساء وقوله تعالى ما لم تمسوهن والاخبار بذلك كثيرة والاجماع من الكل والمسلمين قاطبة في القبل وان لم ينزل وتفصيل الجريمة فان عمر تردد فيه بعد اختلاف المهاجر والانصار حيث نفى الفرقة الثانية وكان استنادهم بقوله انما الماء من الماء واثبت الاولون فسئل عن امير المؤمنين عليه السلام فقال توجبون الحد ولم توجبوا صاعا من ماء وكذا في دبره بالاطلاق للمس والمس والفرج وللاخبار بل الاجماع ايضا من الكل انزل او لم ينزل ولا نعلم مخالفا وان نسب في الجواهر الى شاذ ومجهول من الامامية وكذا في وطي الغلام على الاشهر الاظهر ولا يبعد تحصيل الاجماع الكاشف غير ما نقل عن السيد الاجماع والملازمة المستفادة بين الحد والغسل من كلام امير المؤمنين عليه السلام ولكن تردد في النافع بل حكي عن معتبره النفي ولعله للاصل بل الاصول والحصر في قوله عم انما الماء من الماء مخصص بما ثبت وبقي عمومه في غيره ولعدم كونه محل ختان فالمفهوم في قوله عم اذا التقى الختانان وجب الغسل والمهر والحد ينفيه ولفحوى بعض ما ينفيه بالمجامعة في ادبار النساء وفي الكل نظر اما الاصل فبناء على المختار من شمول ادلته في غير الواجبات

النفسية من المستحبات والمكروهات والمقدمات وانما ضاعفوا تأملوا في شمولها لها انه مقطوع بالدليل
في اطلاق الجنب له في النبوي صلى الله عليه وآله فيشمله اطلاق وان كنتم جنبا واما قوله صلى الله عليه وآله لا ينقيه ماء الذنب فلا دلالة فيه
على نفي وجوب الغسل اما بان انتفاء غير الطهر ممنوع او بانه لا ينقيه غالبا لغالب افراد الغسل بناء على
نجاسة عزته كما هي قول جماعة او بانه لا ينقيه الغسل مجردا بدون التوبة وينقيه معها او بها مع الحد ايضا كيف
فمع التوبة وتمكينه لمستوفي الحد يؤمر بتقديم غسل الميت فمع ان عدم حصول النقاء لا يستلزم عدم الوجوب
كالكفار ومكلفون بالفروع اذ الامتناع جاء من قبله فلا ينافي الاختيار ويقال انه تعليل في شناعة الفعل
مع ان دلالتها كسنده منجبر بما سمعت من دعوى المرتضى الاجماع عليه واما مفهوم الحصر بانه لولا وارد في قبال
الخاصة بنجاسة المذي فقوله عليه السلام من الماء اي من الماء الاكبر يعني المني فهو اضافي وقد عرفت كثرة التخصيصات
الواردة له واما ان نقول بحجيته بعده بل في البقاء على حقيقته ايضا كما حرر في محله الا انه مخصص بما قدمناه
ايضا واما عن مفهوم قوله عليه السلام اذا التقى الختانان بانا وان اخترنا حجيته في الشرط اي ثبوته فيه الا انه غير ثابت بعينها
نحن فيه لورود ما لبيان ادنى مراتب الوقاع الموجب لما ذكر وليس نظره الى ثبوت المفهوم كما لا يخفى واما عن الاخير
بانه متروك عند الاصحاب العمل بها هنا وفي باب الصوم على انه لا اولوية ايضا بل العكس اولى لثبوت الغسل فيه ان هو
الا قياس مع الفارق بل مع عدم ثبوت الاصل هذا مع ان قوله لا صلوة الا بطهور يقتضي تحصيل العلم او
العلمي للطهارة ولا يحصل فيما نحن فيه الا بالغسل فان قلت كفاية هذا الغسل عن الوضوء غير معلوم قلت
اولا انه وسوسة يجب دفعها للعاقل وثانيا لا يسده سبيل الاحتياط ان يتوضأ معه ولا يشمله ما ينفي الوضوء
مع غسل الجنابة فتدبر وهل يثبت الجنابة الموجبة للغسل بوطي البهيمة ووطء الاتيان لغير الادمي ام فيه
تردد لاكثر ما قدمناه في سابقه مضافا الى عدم صدق لفظ الجماع والفرج على ما قيل مضافا الى الشهرة في نفيه
اركونه اشهر وللملازمة بين الحد والماء ان عممناه للتعزير ايضا ولدعوى السيرة الاجماع عليه هنا ايضا واما

شارح النافع واللمعة وعزى الى صوم مبسوط افساده الصوم والى صريح مختلف المصنف والى البهبهاني في شرحه
وقواه الشهيد الاول في الذكرى والظاهر ان افساده ملزم للغسل اذ لو لم يحصل الجنابة لم يفسد موضوط على امرين
فقط الانزال ولو بالختنة والادخال والمفروض عدم الاول فلم يبق للسببية الا الثاني وكلما حصلت الجنابة يجب
الغسل والله العالم ويجب بها الغسل وليس فيه دلالة على وجوب النفسي له بل هذه العبارة كامثالها من
عبارات القوم بيان لسببية الجنابة الغسل ولو للصلوة ثم اختيار وجوب النفسي في الآيات الاحكام وقد
يجري الى جماعة ولكن عطف قوله ثم وان كنتم جنبا الى قوله ثم اذا قمتم الى الصلوة يأباه مضافا الى المستفاد
من ظهور الاخبار بل صريح طائفة منها بل يمكن دعوى الاجماع الكاشف باستحبابه النفسي مع اصالة العدم وجوبه
فان قلت وجوبه معلوم قطعا غاية الامر مردد بين المقدمية والاصلية قلت وجوبه النفسي تكليف زايد
ينفي بالاصل فافهم ويجب فيه النية عند غسل اليدين او الرأس اي في الترتيبي على ما سبق في الوضوء و
استدامة الحكم على ما عرفت واستيعاب الجسد بالغسل للنصوص منها النبوي المعروف تحت كل شعرة
جنابة ومثله الرضوي الحاكي له والاجماع وما يشعر بالخلاف خبر الخاتم محمول على عدم منعه مضافا الى
الاجماع نقلا وتحصيلا ولذا قال وتخليل بالايصل اليه الماء الا به نعم لا يجب غسل الشعر هنا لعدم الدليل عليه
بل اخبار عدم نقض الشعر دليل على نفيه مضافا الى الاجماع ثم المستفاد من الاخبار ان الخيار للمكلف في تحصيله فان
ارتمس كما يأتي فبها والا فان اراد تحصيله تدريجا كما يفهم من قولهم لم كلما مر عليه الماء طهر فلا بد من ترتيب
مرتب من الشرع وذلك كالتوقيع السابق في مسح الرجلين ففي هذه الصورة لا بد له البدء بالرأس اجماعا بقسميه
والخلاف المنسوب الى الصدوق وغيره من عدم وجوب تقديم الرأس غير ثابت اولا وممكن الحمل ثانيا وغير
مضر ثالثا لما قد عرفت مرارا وما توهم ورود في قضية الجاوية في سفر امام الصادق مصاحبا لام اسماعيل
من العكس في غير محله قطعا بل الصحيح من رواية ما ذكرنا هنا مع نصوص كثيرة مغنية في المقام ثم بالجانب

الأيمن ثم بالجانب الأيسر لاستفاضة نقل الاجماع فيه ولأخبار العامية والرضوي ولما يعلم من الترتيب
الثابت في غسل الأموات وتنزيله منزلة غسل الجنابة بل في بعضها عينها مضافا الى عدم العلم بالخلاف
في عصره فثبت الكاشف عنه ثم الأولى في الفصول بين الرأس والجسد ما قاله العلامة الطباطبائي
بحر العلوم والفصل ما بين الرأس واليسار كرره وكن في الغير بالخيار اي ما بين اليمين والرأس
ما بين تكرير وغسل يصل الى ما ض بالذي يستقبل فافهم وفي الأعضاء الواحدة مثل السرة والفرجين
الغسل مع الطرفين احوط واولى ويسقط الترتيب مع الارتماس لكونه شيئا واحدا ثبتا وفي تفصيل
نية طول والاولى والاحوط نية بعد الغمس في الماء جميع جسده فافهم ويستحب فيه الاستنشاق للخبر
الشهرة وللتوقي عن اعادة الغسل بعد البلل البول ان تيسر والاجتهاد من عدمه والمضمضة و
الاستنشاق للخبر وفتوى الأصحاب والشائع والغسل بصاع للشهرة وللصحاح كان النبي ص
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والأسوة يكفي في الاستحباب بل الاجماع منقول فيه والخبر معين لمحمول
على التقية ولم يعلم استحباب الزيادة الا من المتن بقوله فما زاد وفيه اشكال نعم لا ريب في جوازه اذ
لا يدخل في باب السرف لعدم الاسراف في الخبر قيم وتحليل ما يصل اليه الماء مثل العكة للبيقين
بالوصول ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم للخبر الناهي عن الحائض والجنب عنهما ونقل الاجماع
مع عدم الخلاف بل للعمل الكاشف منه معلوم ولا يختص بآية السجدة بل يحرم ولو جزء منها
بقصدها وكذا لحرمة مس كتابة القرآن وشيء عليه اسم الله تعالى للاجماع في الأول والشهرة
في الثاني والخبر وكذا في اسم النبي ص بل واسماء انبيائه او احد الائمة وكذا اسم فاطمة عليها السلام
كل ذلك لا خلاف فيه وخلاف المنسوب الى الاسكافي والشيخ من القول بالكراهة غير معلوم

ودخول المساجد النظم المراد منه اللبث والاينافي بالمستثنى بقوله الا اجتيازاً اذا كان له بابان و
يمكن الحاق المشاهد المعصومين عليهم السلام بها لما يعلم من الخبر من نهي الأعرابي الذي صدر منه
الخضخضة اي الاستمناء وتنزيه حضور الامام عن الحضور حضوره جنباً وان كان الاحتمال
كونه جواباً عما اضمر في قلبه من امتحان الامام مضافاً الى المشهور ما عدا مسجد الحرام ومسجد النبي
الرسول فلا يجوز الاجتياز ايضاً ولذا يلزم التيمم للخروج على المشهور وللخبر ووضع شيء فيهما مع
استلزامه الدخول والا فلا بأس ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات والنظم ان اصل الجواز اجماعي
عند اصحابنا خلافاً للعامة وما ورد من النهي محكم جنباً في الفراش والتحذير من نزول الصاعقة لعله محمول
على التقية او العزائم ولا ينافي الكراهة بحصول التعويذ بها لانه من الخواص وتلك بمعنى قلة الثواب
فافهم ومس المصحف من دون الكتابة تعظيماً وتجليلاً والشهرة وغيرها والاكل والشرب للنهي
والتحذير بخوف الوقوع في البرص والفقر والشهرة بل الاجماع الا بعد المضمضة والاستنشاق للخبر وفتوى
الاصحاب وللتسامح وليخلط عملاً صالحاً واخر سيئاً فافهم والنوم الا بعد الوضوء او التيمم للخبر وعموم
بدليته والنظم جوازه ولو مع وجدان الماء لكنه لا يبيح حينئذ سائر الغايات والخضاب وكذا الجنابة
بعد الخضاب كل ذلك للنهي وفتوى الاصحاب نعم قد جوزوا الوقوع في الجنابة بعد اخذ ما خذه
من اللون ولو احدث في اثناء الغسل اعاد عند المص وجماعة منهم الشهيدة وقيل لا اثر له
مطلقاً جنابة كان او غيرها من الاغسال وقيل انما يوجب الوضوء وقيل بالفرق بين الجنابة فلا يوجب
شيئاً دون غيره وعدم لزوم الموالات فيه وجواز تخلل مدة بين الاعضاء كما يظهر من الخبر
السابق في قضية الجارية بعد عدم تخلل الحدث بينهما يقرب عدم لزوم الاعادة مطلقاً لكن الاحوط

بل الأقوى من حيث شمول الأدلة لبقاء هيئة الأفصالية من هذه الحيثية ما اختاره الماتن والله
العالم **الفصل الثاني** من فصول الغسل في الحيض وهو في الأغلب دم اسود غليظ يخرج بحرقة
وحرارة بل وقوة اصله من حاض الوادي اذا سال ومن معناه يعرف يعلم اخذ القوة فيه لو خرج ضوح
جريان السيل مع القوة وحكمته تربية الولد ونعومة الرحم وتغذيته دما في الرحم ولبنا بعد الوضع
حيث يكسيه الله تعالى صورة اللبن ومرض طبيعي بحيث صار عدمه مرضا وخروجا عن الطبيعة وما
تراه بعد خمسين سنة ان لم يكن قرشية والحقت بها بنطية ولذا قال ولا بنطية والاول المنسوب
بقريش بالاب وفي الثاني اختلاف في تعيينه قيل هم قوم يسكنون البطائح عرب استعجموا او عجم استعربوا
وهي بين العراقين الكوفة والبصرة او عراق العرب والعجم او بعد ستين سنة ان كانت احديهما للاخرى
والاجماع بقسميه في الاول وللشهرة العظيمة بل يقرب من الاجماع في الثاني او قبل تسع سنين مطلقا
اي لا فرق بين ذوات الانساب فيه خلافا لبعض العامة فجوزه في بين التسع وبعضهم في السبع ايضا
والامامية فتاويهم ونصوصهم متفق في ذلك جدا اجماعا من الكل انها لو رأته قبل ذلك فليس
بحيض لكن كل ذلك معرفات في الغالب يرجع اليها عند الاشتباه فلو علم بكونه حيضا ولو صفرة و
كدورة فهو حيض كما في الخبر بلا اشكال ثم تعليق الحيض بالبلوغ وكونه كاشفا عنه لا يستلزم
دورا ومنافيا كما توهم اذ مع الاشتباه في السن يعرف التمام والبلوغ به ومع العلم بالسن ضبطا
صحيحا يحكم بكونه حيضا واقله ثلثة ايام بالنصوص الصحيحة مستفيضة بل المتواترة معنى
او مضمونا واجماع من الامامية قطعيا ونقلا بل قريب من ضرورية المذهب واكثر العامة
ولعل لبعضهم خلاف فيه متواليات على الاظهر الاشهر بل المشهور بل كاد ان يكون اجماعيا

ولعله بوجه الكشف محصل والاصل فيه بعده حمل المطلقات بالانصراف عليها وشهادة الاعتبار
كما لا يخفى الرضوي المعتبر في نفسه على الاقوى وهنا بالاجبار بما تقدم لاعتماد القائلين بالاشتراط
به لا من باب تطابق الفتوى به حتى لا يجبر فافهم وفيه فان رأت الدم يوما او يومين فليس ذلك
من الحيض ما لم ترى الدم ثلثة ايام متواليات اه فلو انقطع اليد عن الدليل اللفظي فالاستصحاب
قاض ببقاء وجوب العبادة والتكليف ومضافا الى استصحاب الموضوع اعني الطهر وقاعدة الامان انما تجري
بعد تمامية مقدماتها وليس ما نحن فيها ولذا لم يتمسك احد في المقام بها ممن يعبأ به ويمكن ان يناقش
في المسئلة بلجاء الاستظهار مضمر مع ان مقتضى طبيعة الدم وقوته وتسميته كالسيل بالحيض ان
لا ينقطع لاقل في الثلاثة بالفترة فافهم ولا اشكال في المسئلة الا تتم والله العالم مع ضعف ادلة
نافي التوالي كما ستعرفهم يكفي صدق التوالي عرفا بحيث لا يصدق الانقطاع في الثلثة ولو في الباطن
اذ للدم في حال الانتقالات اما لورود الجريان او تلويثه الكوسف في كل حين وان من الثلثة فلم يعلم
له دليل معتبر سوى اشتهاره ظاهرا بين مشترطيه ويدفعه حمل التوالي على صدق العرفي ولعل في الاكتفاء
بالرؤية في تمام الثلثة في الجملة فان لا يصدق انه انقطع يوما قوة وظهور واستدل الثاني للتوالي
باطلاق الثلثة في الاخبار وفيه انه مسوق لبيان اقله كما لا يخفى لدين في مقام بيان كيفيته فيها فلا
يتمسك لما حقق في محله ان بحجية انما هو اذا سيق في مقام البيان لا لبيان حكم اخر كما لا يمكن التمسك
باطلاق قوله تم كلوا انما امسكن لكم في طهارة موضع عضه فافهم لانه مسوق لعدم اشتراط التزكية و
بالاحتياط في العبادة لحرمتها حالة الحيض وفيها ان حرمتها تشريعية لا ذاتية فلا ينافي الاحتياط بانيا
لانه رافع لموضوع التشريع ويمكن الاستدلال لهم بالاوامر الواردة لترك العبادة في ايام العادة

برؤية الدم وفيه ان العادة امارة شرعية فتتم لمقدمات القاعدة السابقة كانها مثيرة للظن او
العلم العادي باستمراره الى الثلثة او تمام العادة فهي حاكمة بل واردة لاشتراط التوالي وشارح
بل محقق لموضوعه لا معارض ومنافي بها كانه قال يشترط في الحيض ان يكون ثلثة متوالية ثم قال
اول الرؤية في العادة بحكم الاستمرار او محصل للعلم بالاستمرار على التقريرين من الحكومة او الورود
كما قال ع لا صلوة الا بطهور ويقال بعده اليتم طهوره العمدة من ادلتهم مرسلة يونس واسنده
في الجواهر الى يونس بن يعقوب ثم قال هو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع انه اما
من الاشباه في السند او في رجاله لانه لو كان كما ذكره يونس بن يعقوب فهو من المختلف فيه
بين علماء الرجال كما في الخلاصة وفطحي ولن عده في الثقات وليس من اصحاب الاجماع وانما
هو على الظ يونس بن عبد الرحمن وكيف كان وفيها عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رأت المرأة
الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فاذا استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع
الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة
ايام فان رأت في تلك العشرة من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك
الذي رأته مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت
عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم او اليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من
علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها
لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة ايام
فهو من الحيض فهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام واذا

حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك
الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة فذلك من الحيض تدع الصلاة وان رأت الدم من
اول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها حدثت من اول ما رأت الدم
الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة فتعمل بالعمل المستحاضة وقال كلما رأيت المرأة في
ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض نقلتها
بطولها احتمالا لتفاوت النسخ ولعلك تستفيد منها غيرها استفدنا منقول وفيها مع انها
مرسلة ولا جابر لها انها مضطربة ايضا بل متهافتة المتن لتنافي مضمونها بعضها اذ الظاهر
انه في صورة الفترة بعد اليوم او اليومين هو مع ما رأته اخيرا فقط حيض من دون ضم
النقاء والمتخلل فان شئت معرفة الحق فح يلزم على تقدير كون كل حيضا مستقلا ان يكون اقل الحيض
اقل من ثلثة ايام واقل الطهر اقل من عشرة مع انها ينفيهما نفس المرسلة وعلى فرض كونهما معا
حيضا واحدا كما هو ظاهرها يلزم كون النقاء المتخلل بين الحيض الواحد في حكم الطهر في الاحكام
وكلاهما مما لم يقل بها احد من الامامية بل من حيث المجموع احد من المسلمين الا ما حكي عن ابي
حنيفة كلما وجد الدم فهو حيض وكلما حصلت النقاء فهو طهر وكذلك في ذيلها من المخالفة لما
ثبت من الدين فانه على بعض تقاديرها يلزم كون اقل الطهر اقل من العشرة وعلى بعضها
كون اكثر الحيض اكثر من العشرة فتأمل صحيحة ابي العلاء تكشف الحال وقد يستدل باطلاق قوله في
الصحيح الحسن عن ابي جعفر ع اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد
العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وفيه انه مسوق لبيان اكثر ايامه وانه يمكن زيادته عن ايام العادة

فلا وجه للتمسك بالاطلاقات من الشمول للمتفرقات لما سمعت انفا واما التمسك باصالة البراءة من التكليف
فهو مما يضحك منه الثكلى بناده غني عن البيان فقد اتضح لك الامر عند الله وهذه البيان يليق ان
يقم فيكم ترك السابق للاحق عصمنا الله عن سوء التفاهم واعوجاج السليقة واكثره عشرة ايام
للاخبار الكثيرة المعتبرة والاجماع هنا بقسميه وما بينهما بحسب العادة للاخبار والوارد فيها عددية
ولو تجاوز الدم عشرة فح لا يخلو الامر من كونها ذات عادة عددية اذ لا دخل للوقتية في المسئلة الا
في بعض فروضها الاتي او لا فان كانت اطرة ذات عادة مستقرة رجعت اليها بعد الاستظهار وان
كانت مبتدئة او مضطربة والاولى تاخير هذه عن بيان حكم المبتدئة ولها تمييز عملت عليه هذا ما
قلناه انه يرجع الى الصفات مع الاشتباه ثم ان الحيض ح غير مختص بما ذكر من الصفات بل كل منه
فوق اقوى بالنسبة الى ما دونها لونا وريحا وسخانة وبرودة وغلظة ورقة كل ذلك للخبر والشهرة بل
الاجماع ولو فقدت اي التمييز وفقيده بذلك للاخبار والشهرة بل الاجماع ولانها مع التمييز على هدى
من الله ونور والرجوع نوع من التقليد وهو نوع من السؤال وقد قال الله تع ان كنتم لا تعلمون
وسؤال الغني قبيح ومع التمييز غني لا عمى لها حتى تحتاج الى القائد فيفتح من هذا الف باب في الفقه منه
حرمة التقليد مع القوة ورجوع كل من الامام والمأموم مع الشك الى الحافظ منهما وقضاء الفقيه
بعلمه والمراد من المبتدئة من رات اول مرة قطعا او هي مع من تكررت لها الدم لكن مختلفا على
الاشهر هذا والفرق بين المبتدئة والمضطربة برجوع الاول بعد فقد التمييز الى الاهل وما بعده
كما قال رجعت المبتدئة الى عادة اهلها من الطرفين عمة خالة وبنتها واما واختا ومع الاختلاف
الى اغلبها والبناء الغالب في الشرع ثابت في اكثر ابواب الفقه وكان للمصنف اولى ان يذكره

فان فقدن فالى اقرانها فان فقدن اركن مختلفات العادة تحيضت بالرواية دون المضطربة
فانها بعد التمييز يرجع الى الرواية والمراد من المضطربة الناسية لأنها كانت ذاكرة اولا وبعد
النسيان قد تكون عالمة باختلاف عادتها مع الأهل والأقران في الجملة فكيف يجوز لها اخذ عادتها
عادة لنفسها ثم قد نشير اليه ثم بعد شرح المتن في التوضيحات الى ما ينفعك في هذا المقام تحيضت
في كل شهر سبعة ايام وهذه اولى المضطربة كما يستفاد من الخبر او ثلثة من الأول والعشرة من
الثاني وهذا اولى للمبتدئة للطهر فيهما من الخبر والمتن قد خيرهما في الحديثين من دون ذكر
اولوية كالمصنف حيث قال والمضطربة تحيض بالسبعة او الثلثة والعشرة في الشهرين فلو قال
وكذا المضطربة كان اخصر كل ذلك للاجماع والأخبار المعتبرة الكثيرة ثم لابد من ذكر امور لتوضيح
مسائل الدماء الأول انه لا شك مع عدم تجاوز الدم العشرة لا نزاع ولا خلاف في صور توالي
الثلثة ان كلها حيض استقرت لها عادة او اختلفت بان رأت ثلثة في شهر وخمسة في اخر او
سبعة او ستة او تسعة او عشرة في الأشهر الغالبة اذ كل التفاصيل الآتية في المستحاضة ولا
استحاضة مع عدم التجاوز وذلك للأخبار القطعية والاجماعات بجميع الوجوه وقاعدة الامكان
والله العالم الثاني ان المتحيرة من افراد المبتدئة لحصر المستحاضة في الأخبار في الثلثة الذاكرة والناسية
او المبتدئة والمتحيرة التي رأت الدم مكررا في الأشهر من دون استقرار عادة مع التجاوز ليست
ذاكرة ولا ناسية فلا بد من كونها مبتدئة صونا للحصر فلا وجه للتردد في كونها مضطربة او مبتدئة
وتظهر الفائدة في الرجوع الى عادة الأهل مع فقد التمييز الثالث ان العمدة في باب الدماء العادة
وهي من الأمارات المتفقة المقدمة على جميع الأمارات حتى التمييز لعمومية ادلتها واصرحية كون

مورد الاجتماع بينها وبين التمييز منها دونه فلا يلتفت الى الترديد المعزى الى الشيخ في تقديمها
عليه او العكس كما يظهر من عبارته المحكية حيث يقدم رجلا ويؤخر اخرى فادلتها عام مطلق وليس
بينهما عموم من وجه بحسب نفسها او بما اشتهر من الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض فقد تر نعم لو
رأت ذو العادة الوقتية والعددية العدد ثم تخلل اقل الطهر فرأت قبل وصول الوقت الثاني بصفات
الدم فيحكم بالحيضية لكنه لو لم يكن من باب تقدم الدم يوما او يومين كما في الحجر من باب التخصص اذ هو
يكشف الاضطراب والخروج عن العادة ولا فرق فيما ذكرنا بين حصول العادة من التمييز او غيره اذ المدار
على قوة الظن الحاصل من العادة وليس من باب زيادة الفرع فتدبر الرابع ان التمييز بعد العادة من
اقوى الامارات لما قدمناه سابقا ولقوة الظن حتى نزلت منزلة العلم ولما يستفاد من ادلته فضلا
للاجماع وبعده فالرجوع الى الاهل ايضا له امارية ليس اصلا صرفا ولذا يقدم المبتدئة واما عدم
التفات المضطربة اليها اولا للاخبار ولعل الحكمة فيه انها بسبق عادة لها صارت مستقلة عن
الاهل وصارت بنفسها اصلا مخالفة بالاهل او متفقة فلا وجه لرجوعها اليها ولما بيناه انفا سابقا
اذ قد يكون يعلم المخالفة في الجملة واما الرجوع الى الرواية فهو اصل صرف لعبرة الشمع قطع اليد
عن جميع الامارات ثم تقدم على القاعدة اذ اكثر موارده الاستمرار ولعل التأمل في خبر ام حبيب
يؤتى اكثر ذلك الخامس ان القاعدة الامكان موردها التوالي الاقل وعدم مضي
الاكثر وعدم واحد من الامارات اصلا واخص موردها الاشتباه بين الحيض والعادة
والقرحة بعد عدم التبين بالقطنة والابيرة والايمنية فقبل الاصل في دم النساء الحيض
اذ هو على الطبيعة دون غيرها اما الاستحاضة فهي مرض خلاف الطبيعة وعلاجه الاعمال

او على التقية اذ الظاهر اكثرهم على عدم الوجوب واخبار الوجوب اقوى والاختلاف في التقية
لا يصلح ان يكون اية الاستحباب اذ يمكن التقدير باطعام المسكين المحمل على صورة العدم
كما هو احد المحامل في خبر عيص والاطعام بعشرة او سبعة على الوسعة مع انها لا ينقص عن
الدنيا او على اوساط الحيض او اواخره او الفرق بين الحرة والامة كما لا يبعد واشير اليه في
الخبر واصل البراءة منقطع على كلا القولين فتم في القول بالوجوب احوط بل اقوى
وعلى كلاهما لو تكرر الوطي في وقت واحد مع عدم تخلل التكفير لا يبعد عدم التعدد وكفاية
الكفارة الواحدة والا تكرر لاصالة عدم التداخل فرع يجوز لمالك الوطي الاستمتاع بها
بما فوق السرة ودون الركبة اجماعا وحملوا الاعتزال المامور به في الاية على ترك الوطي
اذ هو غالب منافعها واظهرها واذ عزل كل شيء يحمل على منافعه المقصودة المعتد بها فيه
فافهم وفيه فوائد في ابواب الفقه وهل يجوز وطئها من الدبر الاظهر الاشهر بل
المشهور ان لم يبلغ حد الاجماع الكاشف بل بالغ اليه نعم والاخبار المحدد بما ذكر
محمول على حفظ الحمى من الوقوع في القبل وغالبها واردة في نسوة المعصومين ع
ومعلوم شدة تقويتهم وعدم صدور هذا الفعل منهم ابدا او على التقية لاطلاق
المعروف عندهم مع اصالة الجواز الغير المقطوع في المقام للخبر المجوز في
كثير الشبق الامرة بغسل الفرج ه والمخبر عن الطمس حال الاعتكاف
قال ترجع ليس لها اعتكاف . . . . .

صفحۂ مستدرکۃ

فلو قرئت او استمعت بل ولو سمعت يجب عليها السجدة على الأقوى كما انه الأشهر لقوة
ادلته والنافي اما يحمل على الانكار او نهي اصل القرائة واما على التقييد واشتراط الطهارة
في سجدة التلاوة غير معلوم وربما يعزى الى بعض لكنه ضعيف جدا ولا بأس بقرائة باقي
القرآن لكنه مكروه اما مطلقا كما هو الأظهر او ما زاد على السبع او السبعين كالجنب لأشتراكهما معه في اغلب الأحكام فتم والا لابد من تقييد بالتحمل بنصهما ٣ واختلف الأخبار في مقدار
التعزير ففي بعضها يعزر بربع حد الزاني خمسة وعشرين جلدة وفي بعضها ثمنها اثنتي عشرة
جلدة ونصف مع ان الغالب في التعزير الأناطة لنظر الحاكم فيخرج بهما عن القاعدة و
لعل الأختلاف محمول على استقبال الحيض واستدباره لما سيجئ في خصوص التكفير عند
اختلاف فتوى الأصحاب في وجوب الكفارة في وطئ الحائض ذهب الشهيد قدس سره وجماعة
اليه بل والأشهر بين القدماء ان لم يكن مشهورا وفي الجملة الأكثر على الوجوب على الترتيب
في اوله بدينار وفي وسطه بنصف وفي الأخر بربعه لخبر ابن فرقد المقيد للمطلقات والتفاوت
لعله ان الوطي في اوله اشد جرئة واغلظ حرمة لقرب عهده من الرخصة ووسطه اخف منه
لبعده من التمكن بالنسبة اليه واخره اخف من الوسط لكونه ابعد كما يستفاد اناطة الأبد لك
في بعض ابواب المؤاخذات فتدبر وقيل يستحب التكفير وعليه جماعة منهم المصنف
لخبر عيص بن قاسم المحمول على الحامل عليه منها على صورة الخطاء كما يشهد له خبر ليث
المرادي او على الاضطرار او من قبل نفسه لكثرة الشبق المخوف للوقوع في الحرمة والضرر
العظيم في البدن فانظر اخبار الأستمناء وفيها نكاح الاماء خير منها وهي خير من الزنا فتدبر

كما يعلم في بابه واما غيرها فيحتاج الى سبب خارجي او داخلي والاصل عدمه ولكنه اجماعي
الاصحاب السادس الاستظهار عبارة عن طلب ظهور الامر فيجمع بين الافعال المستحاضة
وترك الحائض عدا العبادات فانها يفعلها بعمل المستحاضة مقدما في اول الحيض لغير ذات
العادة ومؤخرا عنها اما ذات العادة فتترك برؤية الدم في الاشهر بل اجماعا كاشفا فضلا عن
ظهور الاخبار ولنعد الى الشرح وللحائض احكام كثيرة اشار الى بعضها بقوله ويحرم عليها دخول
المساجد وكان له ان يعبر باللبث والا فالجواز في الاجتياز منها وفي الجنب ظاهر من الاجماع
والاجماع في ما كان محتاجا الى الاستثناء بقوله الا اجتيازا عدا المسجدين الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
فيحرم الدخول اجماعا لو حاضت فيهما لابد ان تخرج بالتيمم ومنه يعلم عدم جواز وضع شيء في المساجد
كلها بخلاف الاخذ وعلل في الخبر بانه لا يمكنه اخذ ما وضع غير الامنه وقراءة العزائم ومس كتابة
القرآن للاخبار والاجماع وان الحيض اقوى في الحدثية من الجنابة كما يظهر من الخبر ويحرم على زوجها
وطيها بالاجماع والاخبار والحكمة فتدبر ولو وطئ عمدا فيشمل العالم والقصد عزر كما في فاعل سائر
محرمات في غير مواضع الحد وكفر مستحلا ولا ينعقد لها صلوة ولا صوم اجماعا وسنة كثيرة ولا
طهارة رافعة الحدث ومنها يظهر انه اختار كون وضوء الحائض طهارة ولا طواف ولا اعتكاف
كل ذلك بلا خلاف من الكل ولا يصح طلاقها سنة واجماعا نعم قد استثني حالة الحمل والعيبة و
عدم الدخول ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة والفارق النص المعللة بالعسر بالتكرار
رغما للقائس ويكره لها قراءة ما عدا العزائم وقد قدمنا شرح العبارة استطرادا في بيان حرمة
العزائم ومس المصحف على الاشهر الاظهر بل كاد ان يكون اجماعا ولعله كذلك سيما الكاشف

اذ المخالف القائل بالحرمة كما عزي الى المرتضى منقرض مع اصالة عدم الحرمة كذلك لمن هامش
وحمله ولو من علاقته للاجماع والخضاب لما علل في الاخبار انه يخاف عليها الشيطان ولفتوى
الاصحاب بالكراهة للخبر المجوز المحمول على عدم الحرمة والوضوء قبل الغسل كراهته معروف بين الاصحاب
للرواية في صورة الشبق الامرة بغسل الفرج والاتيان ولعل القول بالحرمة بالاحتمال في الاية ضعيف
جدا والاستمتاع منهما بما بين السرة والركبة للمعروف بين الاصحاب وللاخبار ولخوف الوقوع في الحرام وقد
قدمنا بعض ما ينفعك في شرح العبارة ويجب لها الوضوء لكل صلوة فريضة والجلوس في مصلاها ذاكرة
بقدر صلوتها للاخبار الكثيرة والاجماع بقسميه ولعل الحكمة ان لا يترك العادة والله العالم الفصل الثالث
في الاستحاضة وهي دم لاحق لقليلها وكثيرها كما كان دم الحيض محدود قلة وكثرة ما سمعت والنفاس
محدود كثرة لا قلة من عرق العاذل خارج الرحم كما ان الحيض واخوته من الداخل تخرج بفتور وضعف
فاسد بخلاف العبيط بارد اشتقاقه من الحيض وغالبا تكون عقيبه وعقيب النفاس ولا يلزم فيها الاستمرار
وهي مرض وعلاجها كما يظهر من الاخبار افعالها من الغسل احتسابا كما ان التحشي بالقطنة الغير الملبدة
والاستثفار وهو اخذ الكرسف كاللجام للعلم بمقدارها حتى تعلم تكليفها من كونها دنيا او وسطى او
عليا بمعنى صغرى او وسطى او كبرى كما عبر قوما بالقليلة والمتوسطة والكثيرة كما ان الاستذفار اما كالاستثفار
الربط بالكرسف بعد القطنة كما في احكام تكفين الميت او بمعنى وخان لدفعها او نظافتها او من استذفر
كظهور ريح المسك ومنه المسك الاذفر خلافا للقديمين العماني وابن الجنيد اسقط الاول حكم الاولى ولم
يوجبا الوضوء اصلا والثاني اوجب في الكل غسلا وفي الاغلب دم اصفر بارد رقيق تراه بعد ايام
الحيض وايام النفاس وهذا بالنسبة الى الغالب كما قد وقد قدمناه ولكن عند الجميع كل دم غير الحيض والنفاس

والعذرة والقرحة استحاضة سواء كانت عقيبهما ام لا وسواء كان بعد اليأس او قبل البلوغ فان
كان الدم قليلاً وهو ان يظهر على القطنة المستدخلة داخل الفرج ولا يغمسها والظاهر ان لا يظهر للطرف
الآخر منها والا تكون من القسم الآتي والغمس والظهور والجواز والثقب والنفوذ والرشح بمعنى
واحد وجبت عليها تغيير القطنة كما يظهر من خبر صفوان بقوله ع قطنة بعد قطنة والشهرة العظيمة
كاد ان يكون اجماعاً بل عليه الاجماع نقلاً وتحصيلاً كاشفاً وهما كافيان في وجوب التغيير والاشكال
فيه بان النجاسة الباطنية غير مضر في الصلاة مدفوع اولاً بما سمعت مع المنع من عدم منعهما في المقام
مضافاً الى احتمال ان الواجب استظهار حالات الدم لتعلم تكليفها في اوقات الصلوات وهو لا يتم
الا بالتغيير فيكون وجوبه توصلياً كما لا يخفى اشعار خبر ابي يعفور الى ذلك وكيف كان فليس عليها
تغيير الكرسف في هذه المرتبة وتجديد الوضوء لكل صلوة للجمع بين الاخبار وامر مطلقاته الامرة
بالغسل محمول على الغالب او مقيد بالموجب للوضوء خلافاً لابن ابي عقيل كما مر والاجماع سابق
عليه وعلى الاسكافي الموجب للغسل والمحوق بهما قطعاً مضافاً الى ان قول الاول يجعلها طاهرة في
القليلة وعدم نقضها للوضوء مناف لما يعلم من الاخبار قطعاً وقول بعض مشايخنا بانه
احوط لا وجه له نعم هذا اذا تخلل ظهور الدم في القطنة بين كل صلوتين والا بان عوض القطنة بعد ادخال
الفرج توضأت وصلت ثم استعملت حالها بان اخرجت القطنة ولم تر شيئاً فلا وضوء لها بل جميع
احكامه من الاغسال ايضاً كذلك كما سيتحقق انشاء الله تعالى وان كان كثيراً اي من الاول لا الكثرة المصطلحة
التي هو من القسم الثالث وهو ان يغمس القطنة ولا يسيل بان يظهر للطرف الآخر منها ولا يثقب
الكرسف ولا بد فيها من امساس الدم الكرسف قليلاً او كثيراً ولذا قال وجب عليها مع ذلك اي

مع ذلك اي مع الامرين الوضوء وتغيير القطنة ووجوب الوضوء مع الغسل الفردي بل
مع جميع الاغسال ظاهر الاصحاب بل والاخبار اذ هي مطلقها في وجوب الغسل ناظر فقط الى وجوب
شيء اخر يعني الغسل غير ناف عما وجب اولا فاغسال الفترة كغسل البرء غير مغنية عن الوضوء لكل صلوة
تغيير الخرقة التي تشد بها فرجها بين رجليها تخرج طرفها من قدامها وتشدها بما شد على وسطها
وطرفها الاخر في ورائها وشدها على التكة التي شدها على وسطها والاولى ان تكون الخرقة محشوة
بالقطن ذو لفافة فليف بينهما القطنة اي يحشيها بها وتسمى المحشي للاستظهار الوجوبي اي فعل ما يمنع من خروج
الدم ولذا يستحب الاستذفار اي التدخين والغسل لصلوة الغداة والتقييد بالفجر للجود بلسان بعض لجاز
الثياب الوارد لمورد الغالب من انتقال الدم من الدنيا الى الوسطى بطول الليل فلا يوخذ بالقيد بل
المرجع بالمطلقات التي اوجب الغسل الفردي لصاحبة الوسطى مطلقا فان كان الانتقال الى الوسطى
من القليلة وقت الفجر كما هو الغالب وجب لصلوة الغداة فقط وان كان الانتقال منها اليها بعد
صلوة الغداة وجب للظهر فقط وكذا كان بين الصلوة وجب للعصر فقط وكذا المغرب والعشاء
وقد يجب للوسطى في اليوم والليلة غسل واحد لاية صلوة اتفق ثم اعلم انه يجب لصاحب الدم
استعلام حالاته بالقطنة المنفوشة يحشي بها فرجها بقدر ملائمها فان لم يظهر الدم لطرف خارج
القطنة وبقي في طرفها الداخل فقط فهو القليل وان عمها ونفذ لطرفها الخارج ايضا ولم يتعد
الخرقة المزبورة فهو الوسط وان كان اكثر منه وهو ان يسيل وهو الكثير واستعلام حالات الدم
اوقات الصلوات واختلاف الاصحاب في قدر مكثها القطنة فيما لا وجه له نعم لو اتفق لها في الاثناء
باخراج القطنة فظهر ما ظهر من الانتقال من الادنى الى الاعلى يجب موجبه للصلوة المستقبلة وان

حصل البرء او الفترة الى وقتها والضابط انه لو انتقل الدم من القليلة الى الوسيطة وفي اية ساعة
من ساعات الليل او النهار يجب غسل واحد للصلوة التي تفعلها بعده وكذا لو انتقل في الوسيلة
الى العليلة في اية ساعة يجب عليها الاغسال الثلثة والسيلان عبارة عن التجاوز من القطنة الى الخرقة
ويجب عليها مع ذلك اي الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة والخرقة وغسل الفجر غسلان للظهر والعصر
تجمع بينهما وان لم تجمع بينهما وخرج بينهما له دم بوصف الكبرى وجب للعصر وحدها ايضا غسل
وغسل للمغرب والعشاء الاخرة تجمع بينهما والا فكما عرفت وغسلهما وان حملناه على طلاقه فيشمل
الاغسال الصلوتية والبرئية فقوله كغسل الحايض تكون شاهدا اخر مضافا الى قوله فيما تقدم
مع ذلك على وجوب الوضوء مع الاغسال والغسل المفروض كما اخترناه خلافا لما يظهر عن بعض
كل ذلك للاخبار والاجماعات المستفيضة بل متواترة بل محصلة واذا فعلت ما قلناه صارت
بحكم الطاهر حلت لها الصلوة وما دونها والمستفاد من مفهوم العبارة ان الوطي ايضا مباح
بالاغسال لكن توقف اباحته على الغسل مما يعلم من الخبر بل الاخبار وان يظهر من بعضها عدم
حل بالوطي في صاحبة الكبرى ولو بعد الغسل لكنه غير معمول بها اما للحمل على الارشاد لاحتمال
تضررها بالوطي او الى الكراهة ولا نعلم القائل بها ولكن توقفه على الوضوء غير معلوم ولا ظاهر
من الاخبار هذا ولكن احتمال توقف رفع الحدث عليه بناء على كون وجوبه شرطيا في تاثير
الغسل في رفع الحدث لا شرعيا فقط واباحة الصلوة يشكل بدونه فتم واستثنى بعضهم بل
هو المشهور كراهة دخولها الى جوف الكعبة مع الاغسال ايضا ولا باس للتسامح في ادلتها مع
امكان ان يقال ان اباحة الصلوة بها مع كونها اعظم جميع الطاعات كيف يكره ما دونها و

لعل لذلك

ولعل لذلك اشارة ايضا في بعض النصوص واما الصوم فيصح مع الاغسال والظاهر من الاصحاب
انه لا مدخلية لغير الاغسال النهارية في صحته وهذا بالنسبة الى الوضوء وتغيير القطنة الخرقة
واضح واما بالنسبة الى الغسل الليلية فمشكل لاطلاق النص وهو مكاتبة علي بن مهزيار
ولا يضره الاضمار لعروضه بالتقطيع ولان شانه اجل ان يسئل غير الامام كان عظيم المحل
عند ابي جعفر الثاني ووكيلا له بل ولابي الحسن الثالث ايضا وادرك الرضا وفيه كتبت
اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان كله ثم استحاضت
فصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين
هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله
كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك فهو كما في الوسائل اما محمول على الانكار مع امره
نسائه بذلك يعني تقضيها جميعا او همزة لا محذوفة فيكون ولاء اي متواليا كما هو مستحب
في قضائه او محمول للتقية لان العامة يروونها حديثا اصغر فاعرض عن حكم الاستحاضة و
واجاب عن الحيض والنفاس واما شموله بامره فاطمة مع كونها مطهرة مطهورا من الحيض
والنفاس وحما تراه النساء اما لاجل ان تامر فاطمة للنساء لكثرة سؤالهن منها واما من باب
التحديث فقط نعمة لا للعمل بالابتداء وبالجملة فهو معمول به عند الاصحاب فح يصير دليلا
لاشتراط اغسالها في صحة الصوم فلا وجه لتخصيصه بالنهارية ولذا ذهب جماعة اليه و
اما الاستشكال بعدم تعقل الشرط المتاخر فمع انه انما يتوجه بالنسبة الى اليوم الماضي ولا محل
له بالنسبة الى اليوم المستقبل مع ان بعض الاصحاب اقتصروا مطلقا على النهارية بان امثاله في

ابواب الفقه كاخراج الغسالة بالعصر لحصول الطهر والوطي للمزوم المهر تمامه والطلاق لتعليقه فتم
والوطي والبرء لصحة نكاح المريض وفي الوصية اجازة الوارث وهكذا في محاباته والاجازة في
الفضولي والرضاء المتعقب في بيع المكره وعدم البرء صحيحا للزوم ما اخذه المجني عليه في دية الاعضا
والبرء لرد بعضه في الديات وهكذا السراية وثانيا انه انما يشكل لو كان مؤثرا في اقتضاء المقتضي
الماضي فيقال ان الواقع لا ينقلب عما وقع عليه مع ان عدم تعقله ايضا ممكن المنع لما تراه وجدانا
الثاني تاثير الادوية بالمدة والامساك فافهم وتامل جيدا واما لو قلنا ان الشرط المتاخر كاشف
عما تحقق عليه المقتضي في الواقع كما هو المختار في الاجازة فلا وجه لانكاره فح فالاظهر الاحوط شرطية
مطهر الغسل بل مطلق الاعمال الا اطلاق النص سيما الوضوء لاحتمال مميته في صحته والله العالم

الفصل الرابع

في النفاس وهو من منبع دم الحيض بل هو عينه المجتمع في الرحم زايدا عن
تربية الولد ونشوه فهو الدم الذي تراه المراة عقيب الولادة او معها دون قبلها عندنا بالاجماع
والسنة وعند العامة النفاس عبارة عن مجرد الولادة ولو عارية عن الدم وعند بعضهم الولادة
بنفسها حدث اصغر ويعم الولادة للسقط بل العلقة والمضغة اذا علم كونهما نشو ادمي بالاجماع و
لا حد لاقله ويحكم به ولو بلحظة واكثره عشرة ايام المتصلة بالولادة فلو تجاوز عشرة من حين الولادة
ولم ترد ما فلا نفاس وقيل ثمانية عشر يوما وقد عزي الى الصدوق والمفيد وابن الجنيد وسلار
والمرتضى قدهم لكن الثاني منهم رجع عنه الى ما هو المشهور بان اكثره ايام حيضها ولعلهم كبعض العامة
اعتمدوا الى قضية اسما بنت عميس ام محمد بن ابي بكر نعم في الاحرام والطواف ولكن المعصوم ع اجاب عنها
بانها لو سئلت النبي صلعم قبل ثمانية عشر لامرها بما امرها وفيها اشعار ايضا بعدم حجية مفهوم العدد

ومن العامة ذهب الى ان اكثره اكثر من ذلك حتى بلغوا الى اربعين وخمسين وفي بعض اخبارنا قد
ورد ما بين اربعين وخمسين فهو محمول فضلا عن التقية الى العشرة ففيه لطف وابهام وكيف كان
قد استفاضت بل تواترت معنى اخبار اهل البيت عليهم السلام بكون اكثره اكثر ايام الحيض وعادتها
فيه مضافا الى الشهرة العظيمة القديمة والجديدة بل الاجماع نقلا وتحصيلا فلا ريب في المسئلة بحمد الله
فح فلو تجاوز ايام عادتها فان انقطع لدون العشرة فالمجموع كالحيض نفاس فان تجاوز عشرة فالعادة
فقط نفاس نعم في بعض صورة اشكال وهو فيما لو لم تر دما الى السابع وكان عادتها سبعة فترى
في الثامن الى ان تجاوز العشرة فاحتياط صاحب الجواهر باخذ الثلثة الباقية من عشرة الولادة
نفاسا وبعض اساتيذ مشايخنا حكم بالجمع كايام الاستظهار والذي ينبغي ان يقال انها ان كانت
وقتية مصادف وقتها من حين الولادة الى انقضاء السبعة ولم ترد دما فللاحتياط وجه للاول
دون الثاني لاخبار العشرة واطلاق تجاوزها واما لو صادف وقتها من رابع الولادة ولم تر الا
في الثامن وما بعده فالاقوى انه نفاس الى العشرة بل الاظهر من الاخبار فتدبر واما الاشكال كل
الاشكال فيما لو صادف وقتها من سابع الولادة وترى دما الى ثلثة عشر تمام ايام حيضها فالاحوط
ان لم نقل انه الاقوى كون مجموعها نفاسا او الاربعة الاولى نفاسا والباقي حيضا ولا استحاش
في الجمع بينهما فتامل الاخبار وتدبر الا ان لزوم اول الطهر بين الحيض والنفاس باباه اللهم الا ان
يقال انه في المتعقب دون الوحدانية المبعضة لكنه بعد مشكل فالعمل بعد العشرة باحكام الاستحاضة
متعين والله العالم وتمت فروع المسئلة بها وحكمها حكم الحائض في جميع الاحكام ونصوصنا في ذلك
واجماعاتنا المنقولة كثيرة جدا فضلا عن المحصل الفصل الخامس في غسل الاموات ولم يعتبر باحكام

الأموات لأن المناسب بكتاب الطهارة انما هو الغسل فقط ولما كان لابد من بيان احكامه في الفقه
ولم يجد واموضعا يليق بها ذكروها استطرادا في هذا الكتاب في باب الغسل فتو وما حثه مع الاستطراد
خمسة الأول الاحتضار اطلق على حالة التزع وما يتبعها اما لحضور الموت او الملائكة او حضور عقله عنده ولو
كان قبل ذاهبا ويجب فيه استقبال الميت الى القبلة وعبر به دون المحتضر اما اعتماد لقرينة الاستقبال
واما التأمل في الوجوب في المحتضر لذهاب جماعة الى الاستحباب لكن المشهور وقد يما وحديثا قوي
وفتاوى الوجوب ولا ينافيه ظهور الارشاد من اوامره من التعليل باقبال الله تعالى واقبال الملائكة
اذ رب ارشاد يفيد الوجوب فان تقريب العبد نفسه واخوته من اسباب رحمة الله تعالى من معاقبة
خالقه فتدبر وكان الاولى التعبير بالتوجيه اذ غالبا هو بنفسه لا يقدر ولذا قال بان يلقى
على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها عندنا بهذه الكيفية اجماعا ونقل عن الشافعي انها
كحالة الدفن والى ما عليه الامامية تصريح في اخبارنا كما ذكره المصنف ويستحب تلقينه الشهادتين
وهو المشهور والاقرار بالائمة عليهم السلام للاخبار الكثيرة وقضية عكرمة مشهورة لكنه لما
ادركه الامام عليه السلام حتى ينفعه قبل الموت والاخبار في تلقين الميت بما تقدم وبما يأتي
ومن جملته كلمة لا اله الا الله فانه يهدم الذنوب فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله فمن قال في صحته
فقال صلى الله عليه وآله ذلك اهدم ان لا اله الا الله انس للمؤمن في حيوته وحين يبعث وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال جبرئيل يا محمد صلى الله عليه وآله لو تراهم حين يبعثون هذا ابيض مبيض وجهه ينادي لا اله
الا الله والله اكبر وهذا مسود وجهه ينادي يا ويلاه يا ثبوراه كثيرة جدا بل فوق التواتر
وخبر حضوره صلى الله عليه وآله عند رجل حين موته قد اعتقل لسانه فقال قل لا اله الا الله

فلم يقدر

الخامس الجاعل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا حضرت الميت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وهو مخرج الاحاديث على التحبير بالمحل الا وعلى الاطلاق من الشهادتين من الشهادة بالنبوة قال الله تعالى ما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل ويجب الاقرار بالائمة عليهم السلام وبالقرآن وبالقبر وبالبعث وبالجنة والنار وبالصراط وبالميزان وبالحساب وبالشفاعة وبالحوض وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وبالصلاة على الائمة عليهم السلام وبالصلاة على الميت وبالدفن وبالقبر وبالبعث وبالجنة والنار وبالصراط وبالميزان وبالحساب وبالشفاعة وبالحوض وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وبالصلاة على الائمة عليهم السلام وبالصلاة على الميت وبالدفن

فلم يقدر فاعادها عليه ثلاثا فلم يقدر وكان عند رأسه امرأة الحديث مشهور وكذا حضوره صلعم
عند اخي مغمى عليه فقال صلعم لملك الموت كف عن الرجل ايضا نافع مشهور وخصوصا تلقين
كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ولكن في خبر الوادي
في قنوت الوتر رايت زيادة وسلام على المرسلين قبل الحمد ولا بأس به للتسامح وفي الخبر انه لقنها
على رجل من بني هاشم ثم قال صلعم الحمد لله الذي استنقذه من النار وبالجملة استحبابه بالخصوص
مجمع عليه وقراءة القرآن سيما يس والصافات فانهما سبب السهل النزع كما في الخبر بل واية
النحرة ان ربكم الله الذي الآية كذلك للنصوص وفتوى الاصحاب وتغميض عينيه للخبر وفتوى
الاصحاب والحباق فمه ولم ارتصابا لخصوص نعم في شد لحييه ورد النص وقد تركه المص
وعلى يديه بل قيل ورجليه ولم اقف على نص ولكن التسامح في ادلته مع الاطوعية للغسل والصون
عن قبح المنظر يكفي في الذهاب اليه مضافا الى السيرة المستمرة يمكن ادعاء كونها قطعية فهي من المأخذ
كاشفة وجميع هذه الامور المتلازم لمماسة الميت انما هي بعد النزع وخروج الروح والا فقد ورد النهي
عن مسه حينئذ وانه يزداد ضعفا ومن مسه في هذه الحال اعان عليه واعلام المؤمنين على موته
للنصوص ولانه اعانة على وصولهم الاجر الجميل والثواب العظيم وهو في نفسه مستحب كما ان الاذن
للعيادة يوجب اجر المريض ايضا بعشر حسنة ويوتى صاحبها سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه
سبعون الف الف سيئة ويعوده في قبره سبعون الف الف ملك وتعجيل امره للنص لا تنتظروا
بصلوة موتاكم الى احمرار الشمس وطلوعها وللمسارعة والاستباق المأمور بهما سيما هنا

اذ التعجيل في تجهيزه احترام له وتسليم لاهله وللاجماع الا مع الاشتباه فيصبر الى ثلثة ايام الا ان يعلم
موته قبلها وكذا لو لم يعلم الى الثلثة يلزم الزيادة والتعجيل مع الاشتباه اعانة على موته كما ورد في النص
في المصعوقين والنصوص الاخر والاجماع ويتفق الاشتباه غالبا في الفجعة والصاعقة والغرق والذي
خاف من السبع وامثاله من المبطون والمهدوم عليه والموحش كما في الخبر والاستعلام هو بالرجوع
للخبرة من الاطباء والحكماء الحاذقين وقيل اخذ امنهم انخلاع الكفين من الذراعين واسترخاء الرجلين
وذهاب نور بياض العين بل وسواده الى الانف وسكون النفس وقيل يعلم من سكون العروق
تحت الاذنين وكذا تحت او باطن الالية ونحوه وتغير الريح علامة واضحة ولم يذكر المص اكثر
مستحباته اختصارا ومنها الاسراج في بيته ويظهر من فعل الامام ابي عبد الله ع في بيت سكينة ابي
جعفر الباقر ع انه يستحب دائما ويكره ان يحضره جنب او حائض للخبر لتنادي الملائكة وللشهرة بل
الاجماع نعم لا بأس ان يمرضانه لكن الكراهة مخصوص بحالة السوق والنزع او يجعل على بطنه
حديد كما هو فعل العامة وكون الرشد في خلافهم يكفي في المسئلة مضافا الى الاجماع المنقول

الثاني الغسل ويجب تغسيله لقول الصادق ع وغسل الميت واجب وفي رواية يعلى
بن مرة عن ابيه عن جده في حديث قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله سمعنا صوتا في
البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرأيت عليا عليه السلام رفع رأسه فزعا
فقال اخاء عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذلك سنة قال ثم نادى مناد اخر غير
تلك النغمة يا علي بن ابيطالب استعوذه بينك ولا تنزع القميص وفي خبر آخر انه سنة اي مما سنه واوجبه
الرسول صلعم كما عرفت مرارا والاجماع بقسميه بل يمكن الحاقه بالضروريات فلا كلام فيه

ولكن

ولكن وجوبه كفائي والخدشة في نوع الوجوب الكفائي بل والتخييري والموسع سيما في مثل اكثر احكام الميت
التي لا يرجع الى قوام عامة الناس بخلاف مثل الدفن فانه يرجع منفعة النوع ودفع الاذى بمواراته
مما حقق فيها في محله فانه نوع من التخيير اذ قد يرجع التخيير الى الخصال كالكفارة المخيرة او الى الاقسام
كالتخيير في القصر والاتمام او الى الازمان كالموسع او الى المكلف كالكفائي بعد ما حققناه وان المصلحة
الملزمة كامنة في كل فرد فرد غاية الامر مشروط بعدم قيام الغير بها والاحكام متعلقة بالطبائع
والافراد اما مقدمة لها كما عليه جماعة منهم المحقق القمي ره واما عينها كما هو التحقيق والمختار فالمبعة
الفعل مطلوب من الكل الى حين وجوده في الخارج فاذا وجد سقط لعدم بقاء الموضوع لا انه يحتفظ
سقط من دون البدل حتى يقال انه خلاف الوجوب ولا هو من باب كون فعل الغير بدلا حتى يقال
كيف يتصور اجزاء المصلحة بفعل الغير بل لما عرفت بعدم بقاء الموضوع وكلية كون المصلحة
فيه راجعا الى عامة الناس ممنوع اولا ومنع اختيار المصلحة لامر دنيوي وان مصلحة امر عامة
بقاء حوضة الاسلام باجراء احكامه وحفظ بيضة كما في الامر بالمعروف وامثاله بل الجهاد من
اهم مقاصد الاسلام وزيادة شوكتهم ودوام عزهم ومرجعه الى وجوب ايجاد الطبيعة على كل
احد فبوجوده في ضمن فعل واحد منهم يحصل الغرض وينتفي الموضوع وان شئت فقسه بالجعالة
فقوله من رد عبدي فله نصفه كل من سمعه مشمول لها ومستحق للاجرة الا انه بفعل واحد لم يبق
محل لفعل الاخر وليس هذا من قبيل التوصليات القهرية المقصود وجوده لا ايجاده والامر في التخييري
المصطلح ايضا من هذا القبيل فان المفسدة الواقعة مثلا بترك الواجب وفعل الحرام مرتفع
بالمصلحة الكامنة في ضمن كل واحد واحد من الخصال فبايها اتيم حصل التكفير وهذا معنى كونه

ابو مصلحة لولا الاخرى المكفرة بالكسر لولا الاخر وانما كل تحسب ذ انه ذا مصلحة ملزمة ينشأ عنها
الوجوب والواجب كل واحد من الخصال لا انه واحد لا بعينه ولا انه واحد عند الله يعلم بفعل العبد
ولا انه القدر المشترك فتدبر وهكذا الواجب الكفائي واحد على كل فرد ممن يقوم به يحصل به لكن لما
كان المصلحة فقط ايجاد الطبيعة في فرد وهو يتم بفعل واحد فلم يبق محل للوجوب ومن هنا يظهر الفرق بينه
وبين الواجب العيني فان الواجب هنا للكل ان يوجد والطبيعة بخلافه هناك فانه واجب لكل شخص
ان يوجد طبيعة ولذا لا يمكن اخذ الاجرة فيه قطعا فانه يأخذها لا يوتى عوضا اي لم يحصل منفعة
لصاحب الثمن فيكون من قبيل الاكل بالباطل والجمع بين العوض والمعوض وينافي القربة الصرفة
فيبطل العمل ايضا ان اداه للاجرة ويحرم الثمن بخلافه ههنا انما يمكن ان يقال اكل الاجرة يوجد بفعله
منفعة لصاحب الثمن وهي احترامه لو منوع حكمة واما من جهة القربة فلم يعلم كون غسل الميت
بل جميع احكامه غير الصلوة في عداد سائر العبادات في التمحض للتعبد اذ يمكن ان يكتفى هنا من
النية على قصد تحقق عنوان الفعلية من فعل وغسله بالفتح وليس مما يتوحش به بل يشعر به صحة
غسل الكافر عند اعوذ اذ المجانس المحرم كما يظهر من النصوص انه غسل حقيقة مع عدم تحقق قصد
القربة منه وتحققها من الامر الكافر والمعاون له وكفايته فيه كلام قرب تقييد المطلقات بالاوجه
ودليل مع ان المعمول فعلا ليس هو من باب الاجرة بل هي هدية صرفة يهدي بها ولي الميت
للغاسل والحافر والناقل الذي اعد نفسه لذلك ويمكن ان يتم انه من قبيل ارتزاق المؤذن
والعامل الزكوة غاية الامر هنا من شخص معين اذ لا تهاول ولا تماكس ولا تقدم لتعيين شيء مل انه
استعد لغسل الاموات واوليائه تاتون على جهة الهدية وان تعين بعمل الاغلب مثلا مقدرا

معينا

معنيا فافهم لكن الحكم به مشكل جدا فان الكف عن الفتوى سبيل النجاة نعم لا بأس باخذها
للكيفية مخصوصة مشروعة زايدا عن قدر الواجب والله العالم وكيف كان يجب تغسيله
ثلاث مرات وقبل الغسلات يستحب غسل يديه من نصف الذراع وفرجه وانقه بل الوضوء للميت
كوضوء الصلوة بل قيل بوجوبه وربما احتمل عن صاحب النزهة والمهذب والمقنعة بل الشيخ ايضا
في استبصاره ولصاحب الكافي للامر به في بعض الاخبار ولعموم قوله ع في كل غسل وضوء الا غسل
الجنابة لكن المشهور بل كاد ان يكون اجماعا على عدم وجوبه لخلو اكثر النصوص الواردة في مقام
البيان عنه وللاصل السالم عن معارضة الاحتياط اذ الوجوب اما شرعي مولوي او شرطي ارشادي
والمختار في الثاني ايضا البراءة نقلا فضلا عن الاول المجمع عليه حتى عند اصحابنا الاخباريين
ايضا فيه البراءة بل الاحتياط في تركه لتشبيه غسل الميت في كثير من الاخبار لغسل الجنابة وبل
جعله غسل الجنابة في بعضها المنفي فيه الوضوء ولذا احتمل بعض حرمته فتركه لكن الظاهر انه لا اشكال
في استحبابه للاخبار المتعددة المنفصلة بل بعضها البية عن الحمل على التقية مع ذهاب المشهور بل
يمكن كشف الاجماع الكاشف وترك ذكره في المطلقات لا ينافي الاستحباب والله العالم
الاولى بماء السدر كما في الخبر واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضرب بيدك
حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء فصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء الحديث و
اقل ما يجزي مسماه بل المتعارف في الحمامات لاستعماله في تنظيف كل شخص وربما حد بالرطل او مع
نصفه والامر يسير ورقات صحاح في الخبر وكيفكان فالمعيار هو المقدار المستعمل في العرف
فافهم فلا يعلم معه كفاية المسمى نعم يشترط ان لا يصير الماء مضافا ثم يغسل بالرغوة راسه و
بالاشنان فرجه والثانية بماء الكافور وقد قيل بثلث مثاقيل كما فعل امير المؤمنين عليه السلام

في تغسيل النبي ص نعم القول بكفاية المسمى هنا غير بعيد لانه لا يستعمل في الحمامات لتغسيل وتنظيف
الاحياء فليس فيه قدر المتعارف والثالثة بماء القراح اي العجب واما احتمال صاحب الرياض
ان المراد في القاء سبع ورقات السدر هو هذه الغسلة الاخيرة وفيه بعد وفي كل غسلة
يبدء بالرأس ثم الايمن ثم الايسر ويستحب التثليث في كل واحد وكل واحد كغسل الجنابة كذلك
للنصوص المعتبرة والاجماعات ولو خيف تناثر لحمه او جلده يتيمم لا اشكال ولا خلاف ظاهرا في
تجويز ما ذكر في المتن وامثاله من الجدري وغيره التيمم لعموم البدلية وحمل عدم الوجدان في
الاية الشريفة على عدم القدرة من استعماله نصا وفتوى وتامل صاحب الجواهر في التمسك
بالعمومات هنا لنظرها الى ما يوجب الحدث فقط دون ما نحن فيه مما يوجبه والخبث في غير محله
اولا انما يتوجه ذلك اذا قلنا بافادته الطهر وهو غير معلوم ولذا يوجبون غسل الملاقي مع
الرطوبة وغسل المس وثانيا انه بدل في نوم الجنب وفي الحائض وغيرهما مما يعلم مجعوليته
في كلما ثبت المجعولية للوضوء والغسل الا ما خرج بالدليل اياما كان وما نحن فيه منها وثالثا
بعد ثبوت عموم البدلية فمع الشك في التخصيص يرجع اليه ولا مجرى للاصل بعد المطلقات و
علم العلم بالتقييد هذا مع ان في الاجماعات والنبوي في المجدور والسيرة المستمرة غنى
في المطلب وما ورد مع ثبوته في خصوص اجتماع الجنب والمحتاج الى الوضوء والميت وعدم
كفاية الماء في امره بغسل الجنابة ويدفن الميت ويتيمم الاخر يحتمل فيه السقط احتمالا للتكرار
كان يكون الخبر هكذا ويدفن الميت بيتيمم ويتيمم الاخر مع انه شاذ غير مذكور في الاصول
وانما الكلام في انه هل يجب التيمم فيما لو فقد المماثل المسلم والكافر ام يجب فيها ايقاع صورة

التيمم بغسل باطن كفيه اولا بالماء وجبهته ثانيا ثم ظاهر كفيه او يصب عليها الماء من وراء الثوب
ويدفن وكذا في الرجل او يستحب اوجه بل اقوال والنصوص ايضا مختلفة ولعل التيمم لما هو الطهر من التبرد
قالوا صببنا عليها الماء قال لم ولا يقتسوها الطهر وان كان الجمع اذا لم يخف من تأخير اولى استحبابا هذا
وكذا الجمع بين الماء وتيمم في غيره من ذوي الاعذار لا يخلو من وجه وعلى كل حال فصورة ايقاعه ان
يضرب المتوفى الا كفيه لا كفي سليت الى الارض ويمسح باطن كفيه لما يظهر من خبر مفضل بن عمر وفيه
قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم الى ان قال قلت فكيف يضع بها قال يغسل بطن كفيها
ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ولا ينافي ذكر مطلق الوجه مع علم وجوب المسح على كله في التيمم لتقييده
باول الخبر بلا ريب وليس من التقييد في الحكم الوضعي حتى يقال بعدم حمله على المقيد فيه اذ المسلم منه لو سلم
فيما يرجع التقييد للحكم الوضعي محضا وفيما نحن فيه يقال برجحان غسل مطلق الوجه بغسل الجبهة فتدبر
مضافا الى شيوع اطلاق الوجه على الجبهة مطلقا او في التيمم خاصة ثم جدا ثم يمسح حيجا ثم ظاهر كفيه
وكذا في سائر موارد تيمم الميت ثم ان الظاهر بل عليه الشهرة بل الاجماع المكاشف كفاية التيمم الواحد نظرا
الى المطلقات الواردة في مقام البيان مع امكان ان يقال ان اغسال الثلثة شيء واحد والعجب
ممن قال بان مجموع الثلثة واحد كما لا يخلو من وجه بل هو الاظهر وان الطهر انما بتحصيل القراح
ومع ذلك اختار التثليث في التيمم وكان نظره كما احتمله في حقه صاحب الجواهر الى لزوم تطابق البدل
والمبدل منه في الكيفية واما فيما لو لم يكن الخليطان او احدهما فهل يلزم التثليث لو التثنية لتحصيل القراح
ام يسقط ويكفي الواحد فوجهان من اطلاق صب الماء فيما لو تعذر المحرم والمماثل مسلما كما فرانه في
المرأة والرجل والمقيد ينتفي بانتفاء قيده ولعل لزوم الخليط لحكمة وغرض مخصوص في الشيء

لا يحصل في الماء المجرد عنه ولزومه تحريك الميت والتصرف في جسده وايذائه زايدا عما اذن له الشرع
وللاصل وانتفاء المركب بانتفاء احد جزئيه ومن ان الظاهر من الاخبار تعدد المطلوبية لقوله ع
بماء وسدر وليس المطلوب اجزاء واحدا تقييديا حتى يسقط لعدم شمول اوامره والعبرة في قاعدة الميسور
بل يشمل المقام ادلته وادلة القاعدة ولو شك في بقاء الامر بعد انتفاء الخليط يستصحب وان كان
راجعا الى المقتضي اذ ما له الى الشك في القيدية في الطلب والاصل عدمه وليس من المثبت في
شيء لكفاية عدم العلم بالقيدية ولا يلزم احراز العدم ومن هنا يظهر ما في الجواهر من قوله
لا وجه لاستصحاب وجوب الجزء نعم لا مجرى له للحكومة بل ورود الاول له اذ الشك مسبب عن الشك
في القيدية فكانه موضوعي بالنسبة الى الاستصحاب فتدبر واما القاعدة فبانفرادها لا ينفع في
المقام لا لما ذكر انه محتاج الى الجابر لضعفها ولا جابر لها في المقام اذ يكفي في الجبر لها في المقام وجود
الجابر لها في امثال المقام وليس كالنص الشخصي الجزئي لزوم الجابر في خصوص مورده اذ يكفي في التعميم
ثبوته في الشرع في مورد فتدبر جيدا بل القاعدة لا مع الشك في القيدية لا مورد لها فتم مضافا
الى الاستيناس في المسئلة بما دل على كون المحرم كالمحل غسلا وغيره الا انه لا يقربه كافورا فالثاني
لا يخلو عن قوة مضافا الى كونه احوط ثم انه مما ذكرنا من ظهور كون الاغسال الثلثة امرا واحدا
وبعبارة اخرى غسل الميت عنوان واحد حاصل بهذه الافعال الثلاثة لا ان كل واحد
بحياله غسل مستقل يكفي نية واحدة للكل وان كان التعدد مع النية والوحدة اولى واحوط و
اعلم ان الغسل واجب لموتى المسلمين ومن بحكمهم كالسقط والمسبي في صغره من ولد بالزنا
تردد والغسل لا يخلو من وجه اما الكبير فهو تابع لاقراره بالاسلام وعدمه وكذا

يجب لاجزاء الميت اذا كان فيه عظم بعبارة احوى العضو التام كاليد والرجل والرأس واما الصدر
مجردا ومع ما فيه قلب فهو بحكم التام في الاحكام كلها حتى الصلوة وعللوا بان القلب محل الحيوة
ومنه العرقين شرايين اللتين في كل عضو من البدن منها عرق وغيره يغسل ويلف ويدفن
كذا المبان من الحي على الاشهر كل ذلك من الاخبار والاجماعات وكذا السقط اذا كان له
اربعة اشهر يغسل ويكفن دون من قبله ودون اللحم المجرد بل يدفن بعد اللف والزوج اولى المرئة
من كل احد للخبر الزوج احق المرئة حتى يضعها في القبر بهذا المضمون خلافا لابي حنيفة حكم
بعدم جواز تغسيله لقطع العلقة ولذا يحل الخامسة واختها هذا من قبيل اصوله الفاسدة
واذا فقد المماثل والمحرم هل يجوز غسل الكتابي المماثل ام لا فيه خلاف الاشهر الاظهر نصا و
فتوى الجواز يعني الوجوب فلا ينتقل الى التيمم لما رتبه في الخبر على فقدان المماثل الكتابي و
يستحب وقوف الغاسل على يمينه وقد يعبر باستحباب الوقوف بجانب الميت وقد يعبر
بترك ركوبه وكراهة جعله بين رجليه والنص لم يعلم على خصوص ما عبر به المصنف لكن نقل
الاجماع مع استحباب التيامن مطلقا يكفي في المقام للتسامح وغمز بطنه رفيقا في الغسلتين الاولتين
للخبر والشهرة لكن في غير الحامل فيترك والذكر والاستغفار للنص بقوله عفوك عفوك و
ارسال الماء في حفيرة للخبر بالامر بحفر حفيرة لما ينحدر من ماء الغسل تجاه القبلة وكذا يستحب
اكثار الماء في الغسل حتى يروى الى سبع قرب ومنه يستانس ايضا للتثليث عند فقد الخليطين
وتغسيله تحت سقف لعل المراد مطلق الظلال اذ في اجمة الستر بينه وبين السماء فيكفي الخيمة
واستقبال القبلة بحيث لو جلس استقبل كحالة الاحتضار للخبر بان استقبل بوجهه القبلة

ولا تجعله معترضا كما يصنع الناس الحديث يعني العامة كما مر وغسل راسه وجسده برغوة السدر التي
اخذها اولا كما علمه الامام عليه السلام في كيفية ادخال السدر ورجه بالاشنان للجنب وعمل الاصحاب
ويكره اعتماده للنهي عنه وللامر بالرفق لكن حمل على التنزيه لنقل الاجماع على جوازه وللجنب ايضا و
قص اظفاره وترجيل شعره ترجيل الشعر لترجيه للنهي عن مطلق اخذ شعره بالحلق والجز ونحوه واخذ
الظفر في العلوي ثم ترك المساكرة احكام لبناء الرسالة على الاختصار ونحن نقتصر عليه اقتصارا
والشهيد لا يغسل ولا يكفن بالسنة الكثيرة والاجماعات نقلا وتحصيلا بلا ريب بل من الكل و
السنة بل يصلى عليه ويدفن الثالث من احكامه التكفين ويجب بلا خلاف بين المسلمين و
اجماع من الكل والسنة في ذلك قريب من التواتر بل متواتر ولكن الظ انه ليس من التعبديات فلا
يحتاج الى النية تكفينه رجالا واناثا في ثلثة اثواب مع الاختيار والا يجب اقل ما يمكن من قطعتين
او قطعة لان الاجزاء لا دخل لها في وجوب الكل هنا قطعا فيجري القاعدة الميسور لا يسقط
بالمعسور وكلما امرتم وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتم بشيء فاتوا منه ما استطعتم مضافا
الى الاجماعات والاستصحاب اذ ليس للاجتماع والهيئة مدخلية نعم لو وجد من كل ثوب قطعة
اقل من قدر الواجب كان كان مئزر لا يبلغ من السرة الى الركبة وهكذا في القميص واللفافة
ففي وجوبه او عدمه اشكال سيما فيما لم يطلق الاسم عليه ايضا لكن ذلك في غير المئزر متوجه وفيه
لا يبعد القول به اذا كان قدر ليستر العورة فتم كما ان مراعات كونها مما لا يحكى تحتها في جميع
الاثواب او في كل واحد مع الامكان لازم لاشتراطهم فيها كونها مما يصلى فيه الرجل وهي كما يشمل
لغير المأكول والحرير والنجس بل قيل الجلد ممنوع مطلقا كذلك يشمل الرقيق الحاكي مئزر الذي

يستر ما بين السرة الى الركبة فان ستر من الصدر الى نصف الساق فيستحب بالاجماع والسنة
الكثيرة فهو بمعنى الازار في عرفنا بل مطلق العرف كما يظهر من اخبار ثوبي الاحرام والحمام يقال له في القاموس
لنك والتركية فوطة يجعل احد جانبيه تحت الاخر وقميص والظاهر المعمول انه يشق من وسطه ويدخل
من رأس الميت فيقع على كتفيه الى نصف الساق كما يظهر من بدلية القميص الملبوس عنه وازار بالزاء
المعجمة اخت الراء يعني اللفافة ليشمل على جميع البدن من الرأس الى القدم ويستحب زيادة بما يشد
من الطرفين وكذا عريضا يمكن جعل احد جانبيه الى الاخر كذلك للاجماع والاخبار وهذه الاقسام
الواجبة بما سمعت خلافا لما حكي عن سلار من اكتفائه بثوب ولعله ما يظهر من دليله محمول على
الاضطرار مع اضطراب متنه ويحتمل فيه محامل كثيرة والاصل في نفي الزائد مقطوع وخلافا
لما عزي الى الاسكافي من نفيه وجوب القميص لقيام الاجماع على ما ذكرنا ودلالة الاخبار المفصلة
المبينة فلا يعبأ بخلافهما ان ثبت واما ساس مساجده السبعة كما قيده غيره بالكافور اجماعا
بقسميه ونصوصا ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثة واقله ان يكون مثقالا وان لم يوجد
الا المسمى فيجب لما علمت ويوضع الزيادة عن المساجد على صدره ويمسح جميع مفاصله من
القرن الى القدم غير السمع والبصر والفوه هذا الواجب من الاكفان والحنوط واما المستحب فثلثة
قطع ايضا للرجل اشار اليه بقوله ويستحب ان يزاد للرجل وتخصيصه به مع عموم دليل حبرة بكسر اوله
والموحدة للميت غير جيد وتخصيصه في بعض الخبر له تخصيص مورد لا اختصاص فلا يدل عليه
وانما خصصنا للرجل بالثلثة لاختصاصه مخصوصا بها في مقابل ما يزاد للمرأة زائدا عن الثلثة
قطعتين كما تعرف وكيف كان هي ثوب يمني ذو وشي باللون وليس اسم موضع الطرز المخصوص

وليس اسم موضع كما ان شطوي ثوب نسب الى شطا قرية من نحال مصر وربما قيد بكونها عبرية بكسر
اوله وفتح الموحدة غير مطهر بالذهب ولا بالحرير اذ العمدة في استحبابها الاجماع وقيده في مقعده
بما ذكر واما تقييده ولا الفضة فلم يعلم وجهه الا من حيث كونه ضياعا للمال فتم وخرقة لفخذيه
وقد طولا بثلثة اذرع ويصنف في عرض شبر يلفت بها يشفر بها الميت ويشد بها فخذيه شدا جيدا
الى الحقويين للمستفيضة ونقل الاجماع وعمامة ولا يبعد من الاكفان ولذا عبر بالخرقة بعض الاصحاب
بالخامسة ولكن فيه ايضا نظر اذ المعلوم المقطوع صدق الكفن واطلاقه على الاثواب فقط فالعمامة
والخرقة السابقة والتي يأتي تشد في المرئة بل والقناع على وجه حيث انه يدل العمامة للرجل خارجة
عنه واما الحبرة والنمط الآتي زيادة في المرئة فهي من اثواب المسنونة ونفي الزائد عن الثلثة في بعض
الاخبار انما هو لنفي الوجوب فلا يدل على نفي الجواز كما استشكل لاجلها بعض الاصحاب
مضافا الى احتمال خروجها مخرج التقية حيث قيل ان العامة لا يجوزون الزيادة على الثلثة
واما ما ورد فيما عدوه من الحسان بل من الصحاح كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها
رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان
يغلبك الناس فان قالوا اكفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل ولعل مثله الموثق فهو لا يدل على
خلاف ما ذكرنا كيف وقوله فلا تفعل اصدق شاهد ان المراد من الناس ليس العامة والا فلا
يمكن مخالفتهم واظهار الحق لديهم ولعل المراد من الناس الشيعة بان يجوا ويسروا في امر تكفين
للامام الزيادة مراعاة لحال الامام ومشاركته وانه اولى باثواب المستحبة ولذا قال فلا
تفعل فهو شاهد بانحصاره عندهم بالثلثة فح فيما جعل الزيادة موافقا للتقية لا في الرياش

وحمل الخبر المزبور شاهداً عليه منظور فيه كيف جل الاصحاب ان لم يكن كلهم فضلاً عن
العظيمة القديمة والمتأخرة والسيرة المستمرة القطعية على استحباب ما ذكرنا وما يذكر عن قريب
فبالجملة فاحتمال التشريع والبدعة في الزيادة ضعيف جداً بعد التأمل فيما قدمناه مضافاً الى
عدم ثبوت اصطلاح مخصوص للكفن في الشرع وما ورد انما هو لاقل الواجب وبيان ما يتحقق به
المعنى العرفي فالتسامح يصحح المسئلة والله العالم وكيف كان واقلها ما يصدق به العمامة بان يدار
على راسه ويلقى طرفيه الى صدره اليمين الى اليسار وبالعكس بمنزلة التحنك ولذا قال يعمم بها تحنكاً
وفي الخبر العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب ثم قال العمامة سنة وتمم البيتي
وفيه ايضاً دلالة لما قدمناه وتزاد للمرأة لفافة اخرى لتدير بها تلفان بها للمنع عن ظهور الحجم و
عن الحركة والانتشار وسند خبره منجبر بعمل جماعة فضلاً عن التسامح واحتمال الاسراف مدفوع
بالحكمة المذكورة وانه من الخير نعم كل المستحبات محتاج الى رضا الورثة فيما يحتاج الى اذنه
ونمطاً وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع واحتمل بعض
الاكابر انه بدل الحبرة للرجل على القول باختصاصها به فتكون لفافة كل اثنين لكن الظاهر
بل المشهور التي هي المأخذ فيه بعد التسامح انه مستحب مستقراً مع الحبرة فتكون لفافتهما
ثلثة اثواب ازار وحبرة ونمط ولا بأس به بعد الشهرة المحققة بل والسيرة المستمرة التي يدل
على المأخذ المعتبر مع ملاحظة ما قدمناه وللتسامح ويستحب التكفين بالقطن وكذا كونه
بياضاً لخبري ابي خديجة والنبوي صلى الله عليه وآله عن الجابر فيه الاول عن الصادق عليه السلام
كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وفي الثاني ليس من لباسكم شيء احسن

من البياض

من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وحمل الامر على الاستحباب لقيام الاجماع على عدم الوجوب
ولذا ذهبوا الى كراهة الاسود بعد مطلق المصبوغ ولكن استثنوا الحبرة لدلالة الاخبار على
رجحان كونها حمراء ولكن بعدوا في كراهة مطلق الصبغ نظرا لولا الشهرة والتسامح ويستحب
تطييبه بالذريرة حب صغير مثل حب الحنطة فلا يقرب غيرها وغير الكافور على الميت
للنهي في بعض الاخبار وان الميت محرم ولا يقرب اليه الطيب فخرج هي والكافور بالاخبار
والاجماع والخبر مبالغة في نفي ساير الطيب من المسك وغيره لكن الذريرة مأذون فيها و
يستحب جريدتان اصل الجريدة غض النخلة ولعله خص بها بقوله من النخل والمشهور عمومها
للسدر والخلاف والرمان ثم قص شجر رطب مطلقا بالترتيب عند اعوزنا النخل لخبر علي بن
هلال عن ابي الحسن عم الثالث الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء
من الشجر غير النخل فانه قد جاء من ابائكم عليهم السلام ان تجافى عنه العذاب ما دامت
الجريدتان رطبتين وانهما تنفع المومن والكافر فاجاب عم يجوز من شجر اخر رطب اجعلهما
في جانب اليمين عند الترقوة بين الجسد والقميص والاخرى فوق الترقوة بينه وبين الازار و
الاخبار فيها كثيرة حتى ورد انه من السنن الباقية من اول الانبياء ابينا ادم عم لتوسله
بالنخلة حال حيوته فامر باخذ جريدة وانشق بنصفين ووضعه معه عم عند الموت وكل حكم
سابق لم يعلم بنسخه في شرعنا فهو جار في الشريعة ولذا يتمسكون في ضمان ما لم يجب بقوله تعالى
حكاية وانا به زعيم وكذا في المهر بقوله تعالى حكاية ايضا فان اتممت عشرا بالاصل و
بدلالة بعض الاخبار والايات وكذا ورد الاخبار بما ذكر عند فقدان النخل ويستحب

ان يكتب على اللفافة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام
والرخصة بمجموع ما في العبارة ربما يستكشف من الشهرة وعمل الاصحاب بل الاجماع مع ورود بعضها
في الاخبار المعتبرة والمنجبرة بما سمعت فاحتمال التشريع مدفوع سيما بادلة التسامح فانها يرفع موضوعه
اذ لا مجال له مع كون العمل بداعي الثواب وقصد استمطار الرحمة من مزن الكرم والا فالمستفاد من تقرير
خاتم الائمة في التوقيع جوابا عن مكاتبة الحميري الرخصة كتابة الاسم والشهادة على الازار بطين
القبر اعني التربة الحسينية على مشرفها الاف التحية والسلام وكذا المروي عن فعل الامام ابي عبد الله
ع كتب الاسم والشهادة في حاشية كفن ابنه اسمعيل نعم في ما اسند الى حنبة الامان للكفعمي ان كتابة
الدعاء المعروف بالجوشن الكبير مروي عن السجاد ع واما ما حدث من كتابة تمام القران على كفن
الامام موسى الكاظم عليه السلام فلم يعلم القول والفعل والتقرير منه ولكن فيما قدمناه كفاية
على جواز كتابة جميع ما ذكره المصنف ره ولعل مما اسند محمد بن عثمان العمري رضوان الله
عليه احد النواب الاربعة من رواية الساجة ونقش النقاش عليه ايات القران وعلى جوانبها
اسماء الائمة بين يدي ابي جعفر ع وقوله ع بعد السؤال لقبره الحديث يمكن تحصيل الرخصة
في كتابة القران ايضا ومع هذا الاولى بل الاحوط التوقي عن الكتب على اسافل الكفن اية
قطعة كانت بل في الجواز اشكال قوي والله العالم ويستحب ان يكون الكافور ثلثة عشر درهما
وثلثا ومجموعه يصير سبعة مثاقيل بالوزن الصيرفي لما روي والمرفوعة من ان جبرئيل
ع نزل على رسول الله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه
وآله ثلثة اجزاء جزء له ع وجزء لعلي ع وجزء لفاطمة ع وفتوى المشهور بل يمكن ادعاء

الاجماع الكاشف مع انفتاح باب التسامح مغنية عن التكليف الزائدة ويكره التكفين في السواد لما روى
عن حسين بن المختار عن الصادق ع لا يكفن الميت في السواد وايضا عنه عن ابي عبد الله ع الرجل
يحرم في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به مضافا الى ما تقدم من استحباب البياض
لا من باب كون تركه مكروها بل اما من باب مفهوم الوصف في نفسه او مع ضم السياق في الخبر فافهم
ومنه يعلم عدم الحرمة فتدبر مع عدم الخلاف ظاهر في عدمها مضافا الى الاصل والله العالم ويكره
ايضا جعل الكافور في سمعه وبصره لما قدمناه مع التسامح ويكره تجمير الاكفان لرواية الحلبي عن
ابي عبد الله ع وغيره واكره ان يتبع بمجمرة ومرسلة ابن ابي عمير عنه ع لا يجمر الكفن وعنه ع ايضا
ان النبي ص نهى ان يتبع جنازة بمجمرة وفي العلوي لا تجمروا الاكفان الحديث والنهي تنزيهي اما
للفظ الكراهة فان البيت كونها بمعنى المصطلح الان مع منعه كما ترى تحقيقه في الكافية
انشاء الله والتحقيق انها في اصطلاحهم ع ايضا بمعنى مصطلح القوم واما للعلة المحتملة من كراهة
استعمال النار في تجمير الميت وغايتها تفيد الكراهة كما في امثاله من اسخان ماء الغسل واخذ
المشعل في التشييع الا اذا مات ليلا للضرورة واما ما روى من فعل ابي عبد الله ع انه كان
يجمر الميت بالعود فيه المسك وان حملت هذا ونحوه على التقية والعمدة عدم الخلاف في عدم
الحرمة والله العالم **الفصل الرابع في الصلوة** اصله من العطف بمعنى
العطوفة كما عن ابن هشام لكنه لا يصح في جميع موارد استعماله ومشتقاته من صليت
العود بالنار والصلاية وتصلى نارا صليا والصلوات بالضم والفتح والمصلى للفرس
الثاني في السبق ولو جعل بمعنى التليين يشمل الجميع الظاهر انها من بات الياء لا الواو والكتب

بها وكذا جمعها بالواو ولا بد لان عليه اما الاول لعله للتفخيم والثاني لكونها الاصل
في جميع المقصور ومن العجيب اشتباه صاحب اختر اللغة جعل الصلة منها مع انها من معتل
الفاء فعدة اصلها الوعد ثم حذف الواو وعوض عنها التاء للمصدرية وكذا الصلة سمي
بها الصلوة ذات الاركان لحصول الخشوع في القلب والخضوع فيه وفي الجوارح ولكن خص
في لسان الشرع بالصلوات المعينة تخصيصا للموضوع للجامع في بعض افراده ومن هنا
يمكن ان يقال لا صلوة لمن لا يؤثر قلبه بها كل بحسبه اذ لا بد كما حقق في المعاملات من تحقق
المعنى العرفي لا اقل فافهم ولذا يمكن ان يقال بل قيل ان اطلاقها على صلوة الجنائز بالنسبة
الى الاصل معناه العرفي حقيقة وان كان بالنسبة الى اختصاصه في الشرع مجازا ولذا نفي
الصلوة عنها في خبر عدم لزوم الوضوء فيها بانها تكبير وتهليل وتسبيح وكيف كان
وهي تجب على كل مسلم او بحكمه من لفيظ دار الاسلام والمستبي والعاص المبت الذي فيه
الصدر كما سبق ومن لم يبلغ الحلم ممن بلغ ست سنين من اولادهم ذكرا كان او انثى حرا كان او
عبدا بلا خلاف واجماعا للاخبار الكثيرة وعليه يحمل الامر الوارد بالصلوة لمن مضى له اياما وشهورا
وبعض المطلقات لقاعدة حمل المطلق على المقيد او يحمل على الاستحباب ولذا قال ويستحب على
من نقص سنه عن ذلك بل مطلق من ولد حيا بالاجماع على عدم الوجوب فيمن دونه حتى علل في
بعض الاخبار ان الستة اول بلوغه حيث يوضع عليه فيها قلم التمرين وعلى الاستحباب ايضا
يحمل صلوة النبي صلى الله عليه وآله لابنه ابرهيم اذ كان له ثمانية عشر شهرا واولى بالصلوة عليه اولاهم بالميراث
بالنص المرسل والرضوي المنجبران بعمل الاصحاب بل واجماعاتهم مضافا الى عموم اولى الارحام بالمواريث

الأرث في الطبقات وبالاشفقية في طبقة واحدة كالاب بالنسبة الى الابن وابن
الأبن بالنسبة الى الجد وهكذا ولا ينافي الاحقية بالوجوب الكفائي كافضلية
احد افراد الواجب المخير فقد يرجح ان كان اهلا او اذن لمن هو اهل فيها والا سقط
الاولوية بلا كلام فيباشرها غيرهم والزوج مطعم وان كان بالتمتع حرا كان او عبدا
على اشكال في الاخير اولى من غيره من الاقربا بالنص والاجماع والهاشمي احق
اذا قدمه الولي ويستحب له اي للولي تقديمه للرضوي وقيل بوجوب تقديمه والا
الاول كل ذلك مع الشرايط وهي كونه اماميا ذكرا اذا ام الرجال بالغا عاقلا عالما
بكيفية الصلوة وفي اشتراط العدالة خلاف والاشهر كما عرفت العدم والامام
اولى من غيره كائنا من كان لوجوب طاعته في جميع اوامره ونواهيه ولكن الزوج اولى من غيره
للاخبار والاجماعات والهاشمي مع التشاح وان كان منافيا للعدالة هنا لعدم
اشتراطها في المتسافي صلوة الميت فالمتسا كالمتسي بخلافه صلوة الجماعة في غيرها فان
فان كان التشاح منافيا لا سقط عن الاهلية احق اذا اقدمه الولي كترتيب التقدم
الى هنا الخ هذا لكن يظهر من خبر السكوني توقف تقدمه على اذن الولي حيث قال فيه
امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق با
الصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب فان الظاهر من سلطان الله
هو الامام ع لكن فيه مع ملاحظة اخره تامل مع ان ما انفرد به السكوني ضعيف جدا فعدم
اذن الولي في الامام الاصل قوي بل اقوى ومما لا ريب فيه لكونه اولى بالنفس

منها

منها وهو اعلم باحكامه فلا اشكال بالنص المرسل وللآية ووجوبها على الكفاية
وقد قدمنا الكلام فيه وكيفيتها ان يكبر بعد النية لكونها عبادة خمسا للنص
المعلل بان الفرايض اليومية خمسة ولذا صار التكبير في صلوة الميت خمسا كما قال جبرئيل
لهبة الله في الصلوة على آدم ع وقوله له ان الخمس سنة لاولاده يعني مستحب
غير العصر فان الظاهر ان العصر كانت واجبة على كل الامم كما ان الظاهر ان المغرب
كانت واجبة على الانبياء ووجوب كل الخمس مختص بهذه الامة والتفصيل ياتي الشرح
في كتاب الصلوة او صارت خمسا لان بناء الاسلام على خمسة مفروضات الصلوة والزكوة
والصوم والحج والولاية ولذا يصلي عليهم باربعة ويخلى لعدم اعتقادهم بالولاية ان
عليهم تقية او جوزناه راسا درجا لهم لاهل القبلة والمقر بالشهادتين كما ورد في الخبر
والا فلو قلنا بكفرهم كما هو ظاهر اكثر الاخبار خليناهم كما خلينا الغلاة والخوارج والاصل
مع الثاني لكن قيل الشهرة مع الاول بينها اي بين التكبيرات اربعة ادعية كما اشار الامام
مضافا الى قوله ع بيده وفيه اشعار لطيف فان بين الاصابع الاربع وظاهر المصنف كظاهر
الاكثر بل صريحهم وجوب الدعاء خلال التكبيرات وقال بعضهم باستحبابها تمسكا بالاصل
واطلاقات التكبير واختلاف الواقع في كيفية الدعاء اختلافا كثيرا فاحشا بحيث لا
يمكن جمع اثنين منها وفي الكل نظر اما في القطع بالوجوب للاوامر العديدة بالدعاء
والاطلاق انما ورد في خصوص تعيين التكبير للاختلاف الظاهر بين العامة والخاصة
فيه فجمهورهم ذهبوا الى الاربع فلا تكون حجة في نفي وجوب غير التكبير مع انها لو قبلت

كونها واردة موردا لبيان جميع الكيفية لابد من تقييدها واختلاف الاخبار في
تعيين الادعية لو لم يمكن اخذ الجامع منها انما ينافي تعيين الدعاء وخصوصيته ولا
ينافي بوجوبها ولذا قال افضلها ان يكبر ويتشهد الشهادتين اذ الاخبار كما اختلفت
في نفس الادعية مثلا بعضها لم يثبت الشهادتين اصلا وبعضها اثبت ام الكتاب
وبعضها مشتمل على التسليم وهذين حملا على التقية كذلك مختلفة في التقديم والتاخير
لكن المستفاد ظهورا كما في صحيحة ابي ولاد وخبري ام سلمة وسماعة ما ذكره المص ثم
يصلي على النبي ص واله وافضل منه تشريك الانبياء معهم في الصلوة كما هو مشمول
بعضها بعد الثانية ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة ثم يدعو للميت ان كان مؤمنا
شرط للنهي عن القيام بقبر غيره بقوله تعم ولا تقم على قبره وعليه ان كان منافقا هذا اذا
قلنا بجواز الصلوة عليهم او وجوبه بدون التقية ح يدعى عليهم كما ورد من فعل الامام ع
حيث دعى عليهم بالسخط من الله والعذاب والنار وامره ع للمتعجب من الصلوة عليهم
بالوقوف لديه ع وان يقول بما يقول الامام ع من اللعنة عليهم ومنه يبعد الحمل على التقية
اذ لو كانت مظنة لما يتعجب منها الراوي المحرم للسر كما لا يخفى لكن فيه ان التقية لا يختص
بالخوف فقط ولم يعلم من تلك الاخبار ذكر الخامسة من التكبير فاذا لو اغمضنا النظر عن الشهرة
فعدم الصلوة عليهم اوجح ومع الصلوة الاقتصار بالاربع لا يخلو من قوة فدتاهم بما دانوا اذ
مذهبهم وجوب الاربعة ولا الخامسة كما عرفت سابقا في مقابل الولاية وهم جاحدون
بها كما ان الاولى ح اللعنة عليهم بعد الرابعة كل كذلك لظهور الاخبار فيما تضمنها

والاقتصار بالاربع هو المشهور ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان منهم اى الميت
مستضعفا او لا تعرف حاله بقوله اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم ونحوها مما ورد في النصوص وان كان طفلا سال الله تعالى ان يجعله لابويه فرطا اى
خيرا وان لم يعرفه سال الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه وقد عرفت ان دعاء المستضعف
يكفي هنا ايضا لورود الخبر فيهما لكن في الخبر ان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له
على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاء اذ الترحم كما في النص على وجهين شفاعتي و
ولاية ثم يكبر الخامسة وينصرف بعد رفع الجنازة كما ورد في النص يتوقف بقدر الدعا
ما بين التكبيرين ولعل الحكمة احترام الجنازة ولئلا يصدر من الجماعة المتفرقة ما يوجب توهين
الميت والله العالم ولا قرائة فيها ولا تسليم بالاجماع والنصوص الكثيرة وما ورد من اثبات
القرائة او هي مع التسليم محمول على التقية وغير معمول بها قطعا بلا ريب ويستحب فيها الطهارة
لا اشكال في عدم وجوبها واشتراطها فيها ولا خلاف نصا وفتوى كما يظهر من صلوة الجنب
والحايض والاجماع بقسميه موجود على كلا الحكمين يعني على عدم الاشتراط وعلى استحبابه
كما يظهر مضافا اليه من الخبر الامر بالتيمم لو خاف الفوت وهكذا لا يشترط فيها عدا ما اثبته الدليل
الخاص لما عرفت من عدم اطلاق الصلوة عليها واطلق عليه المعصومع التكبير والتسبيح والتهليل
كما تسبح في بيتك على غير وضوء فلا يمكن التمسك بالعمومات والاطلاقات هنا قطعا حتى يثبت
الناقل والمخصص ثم انه لم يثبت غير القبلة وغير القيام والنية كما قال العلامة الطباطبائي
بحر العلوم قدس سره كبر عليه قائما مستقبلا مخلصا باخلاص تقيم العملا اما القبلة العامة في اشتراطها

الاجماع بقسميه نقلاً وتحصيلاً واما التمسك بقاعدة الاسوة فقد عرفت ما فيها ومثلها اثبات
الحكم بفعل المعصوم اذ ما لم يعلم كونه في مقام البيان لم يثمر شيئاً نعم يمكن الاستشعار للمطلب
من كيفية صلوة المصلوب بل استكشف منها صاحب الجواهر قدس سره وجوب القبلة حيث قال ولا
يتحقق الامران الا بذلك يعني الوقوف هذا المنكب مع التوجه الى بين المشرق والمغرب
الا بالتوجه الى القبلة ولكن فيه نظر اذ يتم ذلك مع الاستبداد ايضاً كما لا يخفى نعم فيه اشعار
بل في خبر تقريب الرجال الى الامام ثم الاطفال لعله للذكورة ثم النساء دلالة على وجوب التوجه
وكذا في كيفية وضع الجنازة بان يكون راسه على يمين المصلي مطلقاً اماماً ومأموماً ايضاً دلالة
مضافاً الى خبر جابر في خصوص فوت التكبير قال عم يقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال عم بلى
وفيما ذكرنا مع عدم الخلاف من احد والاجماعات غنى في المطلب انتهى نعم واما القيام فهو ايضاً
كذلك للاجماع عليه من الكل عامياً وخاصياً عدا ما عزي الى الشافعي وكذا يدل عليه لفظ الوقوف
اذ هو ظاهر في القيام كما في الوقوف في المشعرين ويمكن ايضاً ان يستانس للمسئلة ببعض الاخبار
والاقوال حيث يظهر من تراكمه جعله من المسلمات وارسلوه مقام المسلمات فتدبر ثم هل يكفي
مجزي صلوة العاجز مع القدرة على صلوة القادر من القيام ام لا وعلى تقدير تقدم صلوة العاجز
هل يسقط الفرض الكفائي عن المكلف القادر بالقيام ام لا وهل البناء على صحة صلوة العاجز
بناء على قاعدة الاجزاء مستلزماً للاسقاط فنقول مستعيناً بالله اولاً ان الفرق بين الفروض
الكفائية وما بين ما يمكن الامتثال فيها بعد الامتثال كما ما نحن فيه وبين ما لا يمكن كالفرض
في غسل الميت على ما يظهر من شيخ مشايخنا صاحب الجواهر قدس سره انه مبني على جواز تعدد الصلوة

على ميت واحد مطلقا او فيمن له شان اعلى وقبل الدفن ولم يقض للتاخير للتصحيح اى القبر كما
يظهر من صلوة النبي صلعم على النجاشي واسمه صحمة حين اخبره جبرئيل بموته فاتى الجبانة باسم واد
وانخفض له كل مرتفع فراى جنازته وصلى بسبع تكبيرات او ولو بعد الدفن لكن لا على القبر لما
نهى عن الصلوة على القبر ان عممناه على هذه الصلوة ولم نقل بتخصيصه على صلوات اليومية
كما يظهر من فعل الامام ع ابو عبد الله ع من الصلوة على عبد الله ابن اعين حين قدم مكة
زادها شرفا وتعظيما ولكن يقال انها لم يكن بهذه الصورة والترتيب انما كانت دعاء محضا
كما ايضا يظهر من خبره او مخصوص بما اذا لم يمض عن دفنه زيادة عن يوم وليلة او ثلثة ايام
كما يظهر من الجمع المحكي عن الشيخ بين الاخبار والخوض بتتميم هذه الفروع يخرج الرسالة
الشرحية عن وضعها التي التزمنا به وقد سمعت غير مرة ان الفرض الكفائي نحو من الواجب
التخييري عقليا او شرعيا فكما ان نفس ادلته اولا وبالذات مختصة بالافراد المشتملة على
جميع الاجزاء والشرايط ولو بحكم ظهور ادلة الشرايط والاصل في تعميمها على صورتي الامكان
والعدم فلو خلينا وانفسنا لقلنا بسقوط اصل المامور به مع تعذر بعض شرايطه ومن هنا
قالوا القضاء بامر جديد وذهب جماعة الى السقوط في فاقدي الطهورين ولكن عممنا
الدليل على الافراد الناقصة بمعونة قاعدة الميسور والادلة الخاصة في مواردها
ولذا لم نحكم بالسقوط عن الفاقد للطهورين ونقول انه يقضي ان وجد وهكذا في العاجز
عن القيام وعما بعده من المراتب بالدليل الخاص ومن هنا انه لو توقع المكنة عن مرتبة
اعلى مما هو فيها لا يجوز له التعجيل مع الوقت بالاتيان بالناقصة ولذا يحتاج المجوز للتيمم

مع التعذر الى الأثبات دون النافي وسياتي في بابه انشاء الله تعالى ما هو الحق فيه وفيما نحن فيه
ايضاً نقول ان الدليل بحسب نفسها وبحيالها مختصة للافراد الكاملة والشاملة لجميع الافراد
والشرائط فالقادر بالايتان بالقعود كاصل العاجز راساً خارج عن تحت الدليل ولكن
باقتضاء قاعدة الميسور والاجماع قالوا بالايتان بحسب المكنة فصلوة العاجز في طول
صلوة القادر لا في عرضه فمع القدرة على الصلوة الكاملة لا مجال للقول بصحة صلوة
العاجز اذ لا امر له اصلاً حتى يتخيل بجريان قاعدة الاجزاء ومع اليأس من المكنة للقادر
وخيف على الجنازة من التاخير يتوجه الامر اليه ويصح منه ويسقط ولو وجد قبل الدفن القادر
ولو قلنا بجواز صلوته ثانياً لعدم احتمال التشريع بعيد كما يحتمل في الغسل اذا امر العاجز امر واقعي
ثانوي ليس من باب الاوامر الظاهرية كمؤدى الامارات فان الاستصحاب من باب تنزيل
المعدوم موجوداً باقتضاء العلم السابق وبلحاظ اخرى تعميم لبنائية العلم باقتضاء حكم العقل
او لحكمة التسهيل للمكلف الى العلم بالزوال فمع الانكشاف لا شيء حتى يوجب الاجزاء و
الحكم بها تفويت للمكلف مصلحة الواقعية الكامنة في الطهارة مثلاً هذا بخلاف الأمر
في ذوي الاعذار والقاصرين فانه عين الامر الواقعي غاية الامر ثانوي فهو تنزيل شيء منزلة
شيء آخر مشتمل على مصلحة كاوامر التقية والتيمم والجبائر وساير ذوي الاعذار فان قلت ليس
الامر في الكل تسهيل الامر للمكلف فما تلك التفرقة قلت مع التسليم ان مقدمات الأمر
الاستصحابي مقدور للمكلف بان يحفظ الذكر ويطرد الغفلة والنسيان ولذا مع القدرة
على عد ركعات الصلوة بالحصى ونحوها يشكل الحكم في كثير الشك بعدم الالتفات بخلاف

مقدمات في القاصرين فتدبر فلعل قليلا من الاصحاب يمكن ان يلتفت الى ذلك بل لا
اعلم منهم من تفطن الى ذلك وقاعدة الاجزاء موضوعها محرر بافادة الأمر الظاهري الاجزاء
عن الامر الواقعي وهو كما عرفت غير ممكن للزومه التفويت القبيح الا على القول بالتصويب
ولو بوجه الصحيح فتدبر كما يتصور ذلك التنزيل في بعض الامارات كمسئلة عدول المجتهد
عن رايه السابق وهكذا برجوع مقلده بمصحح او فوت مجتهده والتحقيق موكول الى محله كما
سيتحقق بعون الله تعم في الكافية ومما ذكرنا ظهر ان جعل المسئلة مبنيا على تلك القاعدة
كما في الجواهر وحكاه عن المدارك ايضا في غير محله ثم انه لو صلى العاجز بتخيل الأمر فهو كما
ذكره في الجواهر ثم ساقط عن الأعتبار ويجوز ان يأتم المرءة للنساء في صلوة الميت

مسائل الاولى لا يصلى عليه اى الميت الا بعد تغسيله وتكفينه للاجماع نقلا متواترا
وتحصيلا قطعيا قولا وفعلا مستمرا الى الصدر الأول من الطرفين والا ففيما وقفنا
من النص انه لا يجوز الصلوة عليه مكشوفا ولو بالوضع على قبره وستر عورته باللبن الثانية
يكره الصلوة على الجنازة مرتين فقد مر الكلام فيه فيما استطرنياه انه لا باس بالاعادة والتكرار
فيمن له شرافة سيما في الدين وشوبة في الجملة في الدين فيتخلص عن احتمال التشريع الثالثة
لو لم يصلى على الميت صلى على قبره يوما وليلة بل الى ثلثة كما احتمله الشيخ ثم كما تقدم الرابعة
يستحب ان يقف الامام يعني امام الجماعة عند وسط الرجل كما في بعض النصوص وهو
مطابق او قريب بحيال السرة كما في بعض اخر وصدر المرأة كما في خبر النهي عن القيام في وسطها
ويقرب منه او يحمل اليه الاخر الامر بالقيام عند راسها او يحمل على التخيير فان تم اجماع على

الاستحباب وكراهة العكس فيها والا فيشكل لظهور النهي والامر في الوجوب والحرمة فتأمل
والاحتياط لا يترك على اي حال ولو اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة مما يلي
القبلة للنص وعدم الخلاف ولعله لشرافة الذكر حتى يقرب لظنة الاجابة في الشفاعة
الخامسة يجب ان يجعل راس الميت عن يمين المصلي وذلك يحصل بان يوضع كحالته في
القبر الا ان هناك مضطجع وههنا مستلقي للنص والاجماع فلو عكس بطل لظاهر الاصحاب
فيجب الافادة السادس من احكام الدفن وهو كسائر احكامه يختص بالمسلم ومن بحكمه
الا ما سيجيء من المص في الحامل ولا يجوز دفن الكافر مطلقا وان كان ابا للمسلم وكلما جاء في
النص من الحكمة فيه من الحفظ ان يرى قبح منظره فيحزن الصديق ويشمت العدو وفساده
وحفظه من الوحوش والسباع واحترامه وانتشار رائحته غير لازم المراعات في الكافر بل ليس
المطلوب الا الاخير لتاذي المؤمنين منه وهو انما يتم في المعمورة دون الفلاة وفيها ان امكن
اجبارهم فيجبرون بالتخلي والا يلزم كفاية ان يتخلى كالميت عن مظان ايذاء المؤمنين ويحرم
دفنها مطلقا والواجب من الدفن كفاية على عموم من اطلع عليه كامثاله من الاحكام طراحة
او لوثة الزوج وغيرها ستره في الارض عن الهوام السباع لا يخفى ان الدفن في اللغة مطلق
الستر ولو باكفاد التراب عليه ولكن يمكن ان يستظهر من تضاعيف الاخبار انه في الشرع
خص للستر بحفر الارض فلا يكفي لو حصل الامران بغير حفر ولكن تامل صاحب الجواهر فيه
عجيب وذكر الامران كسائر وجوه الحكمة المذكورة في الخبر وان وقع بلسان الحكمة لكن الظاهر
انها بيان لاقل واجب الحفر فلا يلزم فيه فعلية الحاجة الى الكتم وقطع الريح حتى يقال بعدم

الطراده مع انها غير مستلزم للاطراد والمقصود شائبة تلك الامرين يعني الحفظ عن السباع
وكتم رائحته عن الناس فلا يبعد دعوى اصطلاح جديد فيه يعني التخصيص ببعض افراد معناه
اللغوي كما وقع في كثير من موضوعات حكم الشرع وكيفكان فالسيرة المستمرة القطعية المراعات
الامرين كافية فتدبر ويوضع على جانبه الايمن راسه الى المغرب ورجليه الى المشرق موجهاً
الى القبلة للنبوي المنجبر ضعفه بالاجماع المحقق من علما ابن حمزة حيث ذهب الى استحبابه
مضافا الى خبر علاء بن سيابة وفي خصوص رأس قتيل وقضية براء بن معرور في السنة في
ذلك معروف وقد ذكرنا في مسئلة الاستنجاء فبقي سنة اي طريقة مرضية لازمة ويستحب
اتباع الجنازة اي المشي خلفه لفعل النبي صم وعكساً لاهل الكتاب ولان الملائكة يمشون
امامها ويستحب اتباع الناس خلفهم كذلك للخبر واجماع منا وبه حمل الامر له دون الوجوب
وكراهية التقدم مع عدم التقية او مع احد جانبيها للنص والاجماع ايضاً وتربيعها وهو
ان يبدء من ايمن مؤخره من طرف رأس الميت ويجعله على كتفه الايمن ثم يدور دور الرحى
من ايمن مقدمها ثم يسار مقدمها ويضع على كتفه الايمن ثم موخر يساره كذلك للخبر والاجماع
ويبدو للخبر للحمل كيف شاء حمل الخبر على الاستحباب ووضعها عند رجل القبر ان كان رجلاً
وقدامه مما يلي القبلة ان كانت امراة حتى ياخذها هبة ويتاهب ويتانس بالقبر وحد بذراعين
او ثلثة اذرع دون القبر وشفير القبر واسفل القبر ولا ولم يفرق بينهما في النص سوى ما يظهر من
كيفية ادخاله القبر لكن عمل الاصحاب ومقالتهم يكفي للتسامح ومضمون الاخبار اكثر ما ذكرنا
واخذ الرجل من قبل راسه والمراة عرضاً وادخاله من قبل رجل القبر وسله براسه والمراة عرضاً كما

في الخبر ومنه يعلم الفرق بينهما فان السل من قبل رجل القبر الذي هو باب القبر كما في الخبر وتسليم
كما لا يخفى وعلل بانه كما خرج الى الدنيا وفتوى الأصحاب وعملهم مع التسامح يعني ولما في ادخاله
المراة عرضا محافظة لسترها فافهم والله العالم وحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة كما في الخبر
وفي حديث علي بن الحسين ع احفروا الى حتى تبلغ الرشح اه يعني عرق الأرض وهو مطلق
يحمل على ما بقيد عملا بقاعدة الحمل وفتوى الأصحاب والتسامح يسهل الخطب واللحد
افضل من الشق لما فعل في دفن رسول الله ص ع ولحد له ابو طلحة الأنصاري ولكن شق
ابو عبد الله الصادق ع على ابيه شقا وقال ع لانه كان بادنا وكيف كان قد حد كما في الخبر
بقدر ما يجلس فيه الجالس نعم لو كان الأرض رخوة وخيف من انهدام اللحد فلا باس باختيار
الشق والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد بقرائة الحمد والمعوذتين والاخلاص وآية
الكرسي وبقوله بسم الله وبالله الخ فكذلك ورد في النص وعمل الاصحاب جرى بذلك و
باب التسامح ويستحب لمن ينزله الى القبر التحفي يعني خلع النعلين والحذاء والخف والأزار
وكشف الرأس الا عند التقية كما في النصوص ولعله مظنة الرحمة ولأن المقام مقام الخوف
من الله ومحل ذكر عاقبة الأمر ولعله نوع احترام الميت وكانما محاكي الموت ونعم ما قال العلامة
بحر العلوم محلا ازاره وقد كشف عن راسه كانما الموت وصف فافهم وحل عقد الاكفان
جمع لما ورد من حل العقد كلها فلا يختص بوجهه فان كشف وجهه ووضع خده على التراب
وجعل وسادة من التراب تحت راسه مستحبات اخر وكذا اسناد ظهره على مدرة للنصوص
وفتوى الأصحاب وكذا وضع شيء من التربة معه اي التربة الحسينية على شرفها صلوات الله

وصلوات الكاينات مع اختلافهم في كيفية وضعها تحت وجهه او مقابله او في الكفن لتعدد
النصوص والتصحيح وعمل الأصحاب فضلاً عن فتاويهم ولأنها امن من كل خوف واتى
خوف اخوف ودافية دهناء اعظم من اهوال القبر اعاذنا الله واياكم منها وجعلنا واياكم
من الطالبين بثاره الشريف في حضور خاتم الأوصياء عجل الله فرجه والكل حسن للتسامح
في ادلته خصوصاً جعل لبنة منها تلقاء وجهه ويستحب تلقينه الشهادتين والأقرار
بالأئمة اثنى عشر عليهم السلام والأخبار فيه في القبر ممن نزل معه واضعاً فمه على اذنه
ويقول باعلى صوت اسمع يا فلان بن فلان او فلانة بنت فلان ثلثاً هل انت على العهد
الذي فارقتنا عليه من شهادة لا اله الا الله وما ذكر في المتن والأئمة واحداً بعد واحد
وتلقينه ان الدين الأسلام الى اخر ما ذكر في كتب الأدعية وكذا بعد الدفن من وليه
من عند رأس القبر بعد انصراف المشيعين كثيرة متضافرة بل ادعى الافاجال الخونساري
في تعليقة الروضة تواترها وقيد بعضهم تلقين الولي بعدم التقية وكذا اختلفوا في التلقين
الداخلي ان يكون من الولي او يصح ويكفي من الغير ايضاً ولكن لو استاذن الولي كان اولى
وبعد الفراغ عند تشريح اللبن ولا باس بالأجر ايضاً للخبر ويخرج من قبل رجليه لانه باب
القبر كما في النص وفيه احترام الرافد وفتوى الأصحاب وللتسامح واما لذ الحاضرين التراب
بظهور الاكف قائلاً ايماناً بك وتصديقاً ببعثك كما روى عن ابي الحسن عم ولو اتفق
من الاصحاب ان يتوجهوا الى حكمة اختصاص الاهالة بالظهور من الاخبار ولعل الوجه
والله العالم فيه نوع اشعار على صعوبة مفارقته فيهيلون للضرورة لا بالرغبة مع انه

روى جواز الاهالة بالكف ايضا وان يكون ثلثة وكيف كان فلا محذور في
الكل وطم القبر اى بملاءها بالتراب وتربيعه وورد في نصوصنا العلة البيت
لانه نزل مربعا خلافا للعامة من التسنيم وصب الماء عليه من قبل رأسه الى طرف
الرجل ثم يدور دورا وصب الباقي منه الى وسطه كذلك للنصوص ووضع اليد
عليه منفرجات الأصابع بحيث يغمز كفه في التراب ويبقى اثره في الطين لما روى
من فعل النبي صلعم كذلك ويمكن تخصيص ذلك ببني هاشم مطلقا او بهذه الكيفية
لما ثبت في نصه بانه صلعم فعل ذلك بقبور بني هاشم وانه صنع بها ما لم يصنع بقبر
احد من المسلمين فافهم وتامل كما يخص ذلك بمن لم يصل عليه وفيه تامل نعم
يؤكد فيه ويستحب تلقين الولي بعد انصراف الناس تقدم الكلام فيه وفي دليله
ويكره نزول ذوي الرحم والنص بل النصوص فيما اقف مخصص بكراهة نزول
الوالد قبر ولده دون العكس والحاكي لفعل النبي صلعم عند موت ابنه ابراهيم
وصرح فيه بانه ليس حراما ولعل تعميم المص كبعض الاصحاب مبني على عموم الحكم
فتم وكذا يكره لذوي رحم اهالة التراب على قبر رحمه وفي الخبر انه يورث قسوة
القلب وهي تبعد العبد عن الرب وفرش القبر بالساج اي باللوح الماخوذ من
شجرة المعروف من غير حاجة والالجاء بالثوب والالواح ونحوهما كما فرش
قبر النبي صلعم بالقطيفة لمكان نداوة الأرض ولسائر النصوص وقول بعض
بانه تضييع للمال وهذا ان التضييع فيما لم يكن غرض عقلائي ويكره تجصيصه و

للمستفيضة منها الموثق الناهي عن البناء والجلوس والتجصيص اما داخل القبر او
خارجه او مطلقا ابتداء او بعد الاندراس وقد استثنى منه قبور الائمة والانبياء
بل والعلماء والرؤساء في الدين اما الاولين ثبت جوازه بل استحبابه بل يمكن
في بعض الموارد وجوبه بالنصوص والاجماعات والسيرة والاخيرين يمكن اثباته
بفعل الكاظم ع لقبر ابنته وتجديده لخبر المعروف من جدد قبرا او مثل مثالا خرج
من الاسلام ولا ينافي ذيله بالكراهة اذ قد ورد في بعض المكروهات كالبول قائما
او ترك التنوير او ترك الجماعة وامثالها ما هو اعظم فيجمع الاختلاف بان يكون بالثاء
المثلثة او بالحاء المهملة او بالخاء المعجمة يحمل على الكراهة بل قيل الوعيد الاعظم غالبا مشعر
الى الكراهة اذ الحرمة يكفي في الرادع والانتهاء عند الطلبة الزامي بخلاف التنزيهات فوقع
التصريح باقتضاء مفسدة ترتب المحاذير والمهولات ليوجد الرادع في النفس الموجب للانتهاء
ويكره دفن الميتين في قبر واحد ولم اقف على نص صريح بل ولا ظاهر في ذلك سوى اشتهار
الفتوى والاستدلال عليه بمحذور المنع عن الجمع في جنازة ثم نعم لو حفر قبرا فرزمت
ففي الجواز فضلا عن الكراهة اشكال لسبق حق الاول وتخصيصه باسمه فالتشريك
فيه مزاحمة بل المستفاد من دفن القتلى في وقعة احد دليل على الجواز من دون كراهة وحمله
على الضرورة بعيد لوسعة الوادي وفراغ المسلمين مع اعتضاده الاصل فاذا الجواز من غير
كراهة لا يخلو عن قوة مع الحائل بينهما بتراب وجعل الرجل قدام الخنثى وهي قدام المرأة والله
العالم ونقله الى غير الشاهد تارة يقع الكلام في النقل الى غير موضع موته مع استلزام النقل

التاخير المفرط في التجهيز نعم فلا اشكال في كراهة النهي عن الحمل في الوقعة ايضا الطف وقال
فادفنوا الاجساد في مصارعها ولما فيه هتك لحرمته فان التعجيل في التجهيز احترام له وقد
قال ولا تنتظروا طلوع الشمس وغروبها الا اذا كان من العلماء عظيم الشان جليل القدر
توفي في رستاق او قرية قريب المصر والبلد واهل البلد ينتظرون والوصول الى الثواب
في الصلوة عليه وزيارة قبره مع سهولة الحمل وعدم الخوف عن فساده نعم فلا باس به
واما مع الخوف ان يسرع عليه التغير فلا اشكال في الحرمة وتارة يقع الكلام في النقل
الى المشاهد والامكنة الشريفة مع عدم المحذور السابق فلا اشكال في الجواز فان تقريب
الميت الى موجبات الرحمة باتي وجه كان سوى محتمل التشريح والحمل ليس منها الوقوع
الفعل والتقرير والقول من المعصوم عم وحمل جنازة يعقوب عم الى الشام بامر يوسف عم
وجنازة يوسف عم الى بيت المقدس بامر الله تعالى بمباشرة موسى عم ونقل الرجل اليماني
الى النجف وتقرير الامام عم امير المؤمنين عليه السلام بل وقوع هذا الامر من زمن
الائمة عم مما لا ينكر سيما مع الوصية واما مع عدمها وعدم المحذور وسرعة الوصول كما
في نواحي المشاهد او باسباب سريع السير كالمراكب الارضية والهوائية المحدثة
والمخترعة في زماننا بحيث يقطع ثلثين او اربعين مراحل في يوم او اقل منه فلا باس
ايضا وكذا اذا اريد دفن ووضع على طريق التوقيت واما اذا لم يكن وصية ودفن الميت
ثم اراد اولياء النبش والنقل ففيه اشكال لقوي ولكن يمكن رفعه بنقل يوسف عم
وقد قرأن الاحكام الغير المنسوخة في شرعنا يمكن استصحابه والله العالم والميت في البحر

اى السفينة ثقل ويربط فيه بان يشد على رجليه حجرًا او حديدًا كما في الخبر ولكن وضعه
في شيء ثقيل كالخابية كما في النص ويوكاء راسه ويلقى في البحر اولى ولا يدفن في مقبرة
المسلمين غيرهم من جميع الملل والنحل المحكوم بكفرهم مع امكان منعهم وعدم الخوف
منه على المسلمين الا الذمية الحاملة والوصف في الحاق التاء الفارقة كالفعل من
المسلم فيدفن في مقبرة المسلمين احترامًا للحمل فيستدبر بها القبلة ليكون وجه الحمل اليها
وفيه نصوص والام كالوعاء لا يعباء بها مسائل الاولى الشهيد لا يغسل ولا يكفن
بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وهو من قتل في الحرب بين يدي النبي صلعم والامام عم او
نائبه الخاص كما في السرية من سراياه صلعم وله معنى شرعي خاص وهو ما عرفت من
المقتول في قتال الجهاد باذن المعصوم او نائبه الخاص وليس مما يرجع فيه الى اهل
اللغة ولا يكشف صدق العرف عنه كما يظهر من الجواهر نعم صدق عرف العلماء يكشف
والحكم تابع لتحقق المعنى الحقيقي فانقدح منه انه لا وجه لرفع اليد عن عمومات وجوب
تغسيل وتكفين كل مسلم بتخييل صدقه عرفا على كل مقتول بحق في سبيل الله او تشريكه
معه في هذا الحكم والاستنصار باصل البرائة المقطوع قطعًا بما سمعت فالمقتول في قتال
الاخر منه وهو فيما لو دهم الكفار على بلاد المسلمين من غير خشية على البيضة وفي قتال
من يخاف منه على نفوس واعراض واموال المسلمين بل واهل الذمة وان اطلق
عليه اسم الشهيد يجب تغسيله وتكفينه وكذا لو قتل في القتال معهم فيما لو خيف
على بيضة الاسلام الذي يطلق على هذه الثلثة اسم الدفاع ايضًا ولا يشترط في شيء

منها

منها اذ نهم عم والله العالم ثم اشترطوا موته في المعركة ولا يكون فيه رمق والمراد ان
لا يكون فيه رمق بعد وضع الحرب اوزارها والا فامن قتل الا يكون بعد سقوطه فيه
حيوة غالبا ساعة او ازيد او اقل والمقصود والله العالم انه اذا اريد دفن القتلى فمن وجد
فيه رمق يغسل ويكفن ومن وجد ميتا صلى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفين سواء
وصله دم ام لا للنص وفتوى الاصحاب المسئلة الثانية صدر الميت في الاحكام من الغسل
والكفن والصلوة والدفن كالميت في احكامه المتعلقة به وتقدم الكلام منا في الاحكام
المتعلقة بنفس الاحياء من غسل مس الميت وجواز النقل للنصوص والاجماع بتسميره واما
غيره اى غير الصدر من سائر اجزائه ويشكل هذا التعميم بالنسبة الى الحكم الاتى ان وجد قلبه
في ضمن سائر الاجزاء ملصقا بها ان امكن حيث ان في بعض نصوص الصدر علق الحكم بالقلب
وهو العمدة ولعلك بالرجوع فيما سبق تحصل ما ينفعك هنا وبالجملة فان كان فيه عظم مثل
بالترتيب السابق وكفن وفي وجوب ثلثة اثواب او كفاية كفن العضو او مطلق الكفن
وجوه والاحوط الاول نظرا الى تقابله باللف في المسئلة الاتية فثم ودفن وجوبا للنص
والاجماع وكذا السقط لاربعة اشهر وفي بعض النصوص علق على الحيوة الاحكام ولعل الغالب
حصولها فيها كما في خبر تقسيط الدية وغيره ولعل مراعاة المدة المسطورة اولى واقوى وان لم
تحل الحيوة فيها والا اى وان لم يكن فيه عظم دفن وجوبا بعد لفه في خرقة للنص وكذا
السقط لدون اربعة اشهر يلف ويدفن ويشكل فيما حلت الحيوة لدونها لما ذكرنا فوجوب
الامرين لا يخلو من قوة بل هو الاقوى الا ان لم يقم اجماع على خلافه ولم يعلم والله العالم لكن

ذلك الفرض ان امكن ففي غاية الندرة الثالث يؤخذ الكفن من اصل التركة للنصوص بتقديمه
على الدين المقدم على جميع الحقوق فضلا عن النص يبدء به ثم الدين ثم الميراث وانه اول شيء
والاجماعات قطعيا ولذا اختلفوا في تقديمه على حق المرتهن وكذا الجناية ولكن تقديمه على الرهن
دون حق الجناية بل جعل الثاني اولى من الرهن فيه تامل بل الظاهر العكس اولى لسبق تعلق حق
المرتهن والله العالم قبل الدين والوصايا لما عرفت من خبر السكوني المنجبر ضعفه بالاجماعات مضافا
الى صحيح زرارة عن رجل مات وعليه تقدر ثمن الكفن الحديث لكن الظاهر انه في غير الرهن فتامل
واما تاخير الوصايا فلا شك فيه للنصوص الكثيرة والاجماعات وكفن المراة على زوجها وان كانت
موسرة لا اشكال ولا خلاف في اصل الحكم لخبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم كفن المراة
على زوجها وكذا خبر سكوني عن امير المؤمنين عليه السلام على الزوج كفن المراة اذا ماتت مضافا
الى الاجماعات نقلا وتحصيلا من الكل وانما الكلام انه لو كان معسرا او تصير موسرا بالارث
من الزوجة فهل تكون من تركتها او عليه من ارثه منها وجهان من ان للكفن تقدم تعلق
على الارث فيخرج من التركة قبله ولعل هذا مراد من قال بان الارث بعد الكفن وهو كلام
متين موجه وقول صاحب الجواهر انه لا محصل له لكن لا محصل له فيه اولا انما يتوجه فيما
لو ترك جنس الكفن او ثمنها فقط ولم يكن وارث غيره والكلام في التعميم كما لا يخفى وثانيا بان
الاذلة كون الكفن على الزوج تحكيما ووردا المطلقات كونها من الاصل وتقديمها على الدين
والارث غاية الامر تقييده كسائر التكاليف بالقدرة وهي شرط في التنجز لا في اصل التعلق
كما حقق في محله فمع تجددها بموتها الاعمال للدليل الوارد لا المورد اذ من المعلوم ان اخراج

الكفن مقدما على جميع الحقوق انما فيما يحتاج اليها فمنع كونها على الزوج لا حاجة لها بالكفن
فتدبر فاذا فالقول الثاني لا يخلو عن قوة ان لم يقم اجماع على خلافه ان احتمل استنادهم الى شيء
اخر مما ذكرنا والظاهر انه غير معلوم وفروعات المسئلة كثيرة جدا قد طوينا عن ذكرها ثم ان
الظاهر لا فرق في الزوجية بين الدائمي والمتعة لظاهر الادلة الشرعية الا على ازواجهم الرابعة اي
المحرم الاحرام كالاحلال اي الحل في جميع ما ذكرنا من احكامه الا في الكافور فلا يقربه في خليط
الغسل فيغسل بالسدر والقراح مكررا والظاهر عدم الخلاف في التكرار هنا او الحنوط بالا
جماع والنصوص الخامسة من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
للتحديد بالامرين في متون النصوص الكثيرة ومعقد الاجماعات فيحمل المطلقات عليه وما
يفهم مفهوما بالامر بالغسل بعد التطهير على الاستحباب ويلحق به من مس قطعة فيها عظم
قطعت من حي او ميت بل وقيل وفي العظم الخالي المجرد عن اللحم ايضا لكن الظاهر ارادة غير السن
ونحوه وما مضى عليه عام وجب عليه الغسل لا ريب في ايجابه الحدث في الجملة وكذا في احتياج
رفعه الى الغسل كالاكبر والاظهر الاشهر انه للوجوب للنصوص الكثيرة من جملتها الصحيحة و
المعتبرة بل عليه الاجماع لشذوذ الخلاف من المرتضى باستحبابه ان ثبت لسبق الاجماع عليه
ولحوقه به وكذا في انه لا يغني عن الوضوء اذ ما ورد منهم ثم يجب غسل الجنابة فيه فهو تشبيه
في كيفية نفس الغسل لا في اغنائه عن الوضوء كما روى نحوه في امثاله لكن الكلام في انه المجرد
اباحة المشروطة به او له مدخلية لصحة الغسل وتاثيره وبعبارة وضعي وجوبه شرطي او شرعي
فقط والمشهور بل كاد ان يكون اجماعا هو الثاني على طبق الكلام في سائره من الاغسال المأمور

معه بالوضوء ولو خلت قطعة من العظم او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة ان كان
مع رطوبة ولا خلاف فيه فضلاً عن الأصل والنصوص الفصل السادس في الأغسال المسنونة
وهي غسل يوم الجمعة والاولى كان ان يعبر بلفظ منها كغيره ولكن العطف بالواو يصير المفرد
المخبر به في حكم الجمع لا خلاف في ثبوته في الشرع بل عليه قاطبة اهل الأسلام واهل القبلة وكذا
في كونه سنة مؤكدة وليس واجباً لظهور الأخبار بل نصه والمخالف ظاهراً اما محمول على معنى
اللغوي من الوجوب او التاكيد كما ورد في امثاله من الأحرام والأستحفاء وغيره او الى
النفية في وجه واما مطروح وان كان معتبراً سنداً ودلالة لاعراض الاصحاب بل كلما ازداد
قوة ازداد ضعفاً مع ورود الفاظ اصرح واكد في الترغيب والتحريص والبحث في غيره من المندوبات
وقد مر انها للأستحباب ادل منها على الوجوب فضلاً عن معارضتها بما هو اقوى سنداً و
دلالة وكثرة وموافقة لوجوه الترجيح منها مضافاً الى اجماع الأمامية على عدم الوجوب اذ ما يعزى
الى ظاهر بعض كالصدوقين بل الى الكليني قدس سره او الى محتمل عبارته مع ثبوته محمول على بعض
ما ذكر بل الحمل هنا اولى من هناك ويدل عليه ايضاً حصر الواجب من الاغسال في ستة او سبعة
او ثمانية وما عد احد من الأصحاب غسل الجمعة منها فتدبر ومن بعض العامة ذهبوا الى
الوجوب كداود وغيره وكيفكان فلا ستره على ذي خبرة خريط في الحكم والله العالم ووقته
الأدائي من طلوع الفجر الثاني للاخبار الكثيرة المعتبرة فضلاً عن عدم الخلاف في هذا الحد بل الا
جماع من الكل كما افضله ما يقرب من الزوال الى الزوال لنصوص المتضافرة ولفظ القبل
محمول على الأقدام قبله حتى يحصل الفراغ عند الزوال واجماع الكاشف بل القطعي لاحتمال حمل

كلام المخالف على ما ذكرنا وحمل كلام القائل الى الصلوة ايضا عليه والا فلا ريب في حصول
الكاشف منه وحمل بعض منا كما قيل وقته الى الغروب نظرا الى كونه من الأغسال
الزمانية المنسوب الى اليوم فساقط جدا كسقوط دليله في مقابل الظواهر والنصوص
والأمر باعادة الصلوة لمن نسي غسل الجمعة بعد الغسل لا يدل عليه اذا عم من الاداء
والقضاء فافهم وكيف كان فوقته الاختياري فاسمعت اما الاضطراري فله وقتان
تقديمي وقضائي اما الاول فالمشهور بل لم يعرف الخلاف فيه جواز تقديمه من يوم
الخميس والأخبار فيه وفقنا فيه مع والرضوي عم ثلثة لمن خاف عدم الماء او قلته كما
في خبر آخر في يوم الجمعة كذا ليلتها وليس مما يتوقف فيه بعد ثبوت اصل شرعية التوقف
وشهرته وعدم المفهوم للظرف في قوله عم اليوم مشيرا الى الخميس ويوم الخميس في الرضوي
مضافا الى الاستصحاب والعجب من شيخ مشايخنا في الجواهر من توقفه في جريانه مع انه من
المجمع عليه فتدبر مضافا الى عموم التعليل فتدبر واما الثاني فمن الزوال في يوم الجمعة الى
آخر السبت للخبر والاجماع فلا ريب فيه كما لا ريب في عدم جوازه في ليلة يوم الاحد للاجماع
وهو المانع هنا من الاستصحاب مضافا الى الفرق بينه وبين الاستصحاب السابق فافهم
وكذا لا اشكال في افضلية التقديم على القضاء عكس صلوة الليل لعدم القياس في مذهبنا
اولا ولانه مع استحبابه في نفسه العلة درك الصلوة مع الغسل فانه طهر الى الجمعة الاتية
مضافا الى عدم الخلاف فيه ثم انه ان تمكن من الغسل في وقت الاداء الاختياري يجوز
بل يستحب له الاعادة ولو في وقت القضاء للشهرة والتسامح في ادلته دون من تمكن من

القضاء ونعم ما قال العلامة الطباطبائي بحر العلوم فان تمكنت اداء فاعد ولو قضاء و
قضاء لا تعد ولكن يمكن ان يقع بجوازه في كل يوم من الأسبوع تقديما رجاء فتدبر ومن
الأغسال المسنونة الزمانية غسل اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وسبع
عشرة وتسع عشرة واحدى عشرين وثلث عشرين قد روى في الاول انه بين العشائين
ولا باس به للتسامح وان كان كل غسل يضاف الى زمان من اليوم والليل يجزي في كل ذلك
بمقتضى الاطلاق وانه امن من الحكة الى شهر رمضان الآتي وقد ورد انه اول السنة كما
ذهب اليه الشيخ المفيد قدس سره في بعض تاليفاته لكن الوجه لا يخلو من نظر لكن هذا الخبر نص
فيه وكذلك البواقي فردا فردا بل في النص الغسل في كل ليلة في العشر الاواخر ولفعل
النبي صلى الله عليه وآله والشهرة فيما في المتن بل عدم الخلاف كافية واما في غيرها فالخبر مع التسامح
يصحح الامر كما في صب ثلثين كفا من الماء على الرأس في اول ليلة منه يستحب لذلك ومن
جملة الاغسال الزمانية غسل ليلة الفطر ويوم العيدين وليلة نصف رجب وليلة نصف
من شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة والخبر في الاول حد ببعد الغروب بقوله عم غربت
وتارة قبل الغروب ويمكن الجمع بارادة استتار القرص من الاول وذهاب الحمرة من الثاني
لدرك المغرب بالغسل فيه دقة وفي خبره انه ليلة اجر الصوم فيها بقوله عم ان القارئ يجاد انما
يعطى غيره اجرته عند فراغه وهو فارسي معرب بمعنى العامل والاجير وفي العيدين ورد
اعادة الصلوة لو نسي الغسل في وقتها وترك الثالث غيره الاول والآخر مع انه ورد الايام
الثلثة منه وانه يوجب الخروج عن من الذنوب ولم اقف على مدرك ليلته ولكن الشهرة

لغسل

مع التسامح يكفي وكذا في يوم السابع والعشرين منه يوم المبعث لكونه عيد عظيم ولعل
مشروع لكل عيد مضافا الى الشهرة العظيمة فيه والرابع والخامس قد ثبتا في الخبر ونص
فيه ان صوم الغدير يعدل صيام عمر الدنياء ومن اغتسل قبل الزوال وصلى ركعتين نصف
ساعة قبله تعدل مائة الف حجة ومائة الف عمرة والمباهلة يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة
على الأصح الأشهر بل عليه الكل الا ما يعزى الى المحقق فانه في معتبره انها يوم الخامس عشر و
بعضهم الى انها الحادي والعشرون وكلاهما ضعيف واستحباب غسله انما ثبت بكونها
عيدا والتسامح يصحح الأمر وترك المصنف كثيرا من اغسال الزمانية مع ورود النص بها
كغسل يوم النيروز الفرس ويوم التاسع من ربيع الأول وهو عيد عظيم للمؤمنين ويوم ميلاد
النبي صلعم وهو يوم السابع والعشرين منه على الأصح الأشهر ويوم دحو الارض وهو يوم الخامس
والعشرين من ذي القعدة والمواليد وكانه للاختصار ومن جملة الأغسال الاسبابية
بان يستحب لسبب وفعل من المكلف غسل الاحرام وزيارة النبي صلعم والأئمة عليهم السلام

وقضاء الكسوف مع الترك عمدا واحتراق القرص كله وغسل التوبة وصلوة الحاجة والا
ستخارة وكان عليه ان يذكر في الافعالية الفعل الغير المعروف بين الاصحاب مع اهميته
وعظم خطره ونحن نقتصر فيه بايراد النص وهو انه روى ابن جلاب عن ابي عبد الله عم ايما
امراة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلوة حتى يرضى عنها ايما امراة تطيبت
لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها اما حملا له على الغسل
بالفتح او ادراجا له في غسل التوبة كما لا يخفى ولنرجع الى الشرح فالأول فما ثبت استحبابه في الشرع

باخبار

باخبار كثيرة بل قريب من التواتر وما دل بظاهره على الوجوب يحمل باحد المحامل التي تقدم
في غسل الجمعة مع قيام الاجماع على الندب ولعل هذا ايضاً كغسل الجمعة يجوز تقديمه عند الخوف
من اعوزاز الماء وقته وفيه خبر لتقديمه من المدينة وليس ظاهراً في غيره وغير الجمعة تقديم
ولا قضاء في سواها واما زيارة النبي صلى الله عليه وآله فهي وداعه اطلعت بخبر ولم يقل احد بالفضل مضافاً
الى ما قيل فيما ورد في تفسير خذوا زينتكم عند كل مسجد وروده في زيارة واحد واحد من الأئمة
عليهم السلام خصوصاً في زيارة قبر المطهر ابي عبد الله الحسين صلوات الله عليه وابيه ابي
الأئمة وولديه الكاظمين عم وولده علي بن موسى ولعل غسل زيارة ائمة البقيع عم من حيث
تداخله لغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله الثابت بالأجماع والسنة على ما سنبينه في تداخل الاغسال انشاء الله
واما استحباب الغسل لقضاء صلوة الكسوف من الترك عمداً لما ورد في النوم عنها بعد الاستيقاظ
والأخبار فيه كثيرة واختلف الاصحاب في لزوم القيدين والظاهر من النصوص ذلك وكذا
الأظهر الاشهر عدم وجوبه بل يمكن تحصيل الاجماع الكاشف مع دليل حصر الواجب في ستة
واما التوبة فالذي يظهر من خبر مسعدة بن زياد استحبابه ولو للصغيرة وان كان مورده في
الكبيرة ولكن ذيله يدل على اثباته في كل قبيح حتى اللمم فتدبر ليخلط عملاً صالحاً واخر سيئاً فضلاً
عن الشهرة بل البالغة حد الكشف وحب النظافة وكانه كالكفارة وللتسامح وكذا الأمر في الاخيرين
في كثرة الاخبار بل والأجماع شرعية في الجملة للحاجة والأستخارة ومن الفعلية ويمكن جعله من
المكانية بل هو كذلك دخول الحرم وخصوص مسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
والنص والاجماع نقلاً كافيان في اصله واستحبابه ومن الاغسال ما لا يدخل تحت واحد في

فی الفعلیۃ والزمانیۃ والمکانیۃ وھو غسل المولود لا اشکال فی اصل شرعیۃ للأمر بہ علی
المکلفین والمامور بہ الولی او کفائی لکن الولی اولی بہ ومن الاصحاب من قال بوجوبہ لظاہر
قول الصادق ع غسل المولود واجب ومما ذکرنا سابقا مع الاجماع علی استحبابہ تعدد
دفعہ واعلم ان المہم فی المقام بیان تداخل الاسباب فی ھذا الباب والذی یمکن ان
یتمسک بہ علی لزوم التعدد عند تعدد الاسباب ان الامر بکل مستقل وکل امر یقتضی
الامتثال وفیہ ان الکبری مسلم لکن عدم حصولہ مع الوحدۃ ممنوع فان قلت لابد من
نیۃ الامر فیہ وذلک یقتضی التعدد قلت اولا قد قدمنا فی باب الوضوء ان اللازم من
النیۃ ھو ما یکون محققا للعنوان واما نیۃ کونہ للامر فغیر لازم سلمنا لکن کونہ للامر الخصوص
غیر مسلم فنیۃ مطلق الامر کاف فان قلت کل امر علۃ تامۃ لایجاد فرد قلت وذلک مسلم کما
حقق فی محلہ بل کل مقتضی لایجاد الطبیعۃ فبعد حصولہا فی ضمن فرد یحصل الامتثال و
ینطبق قہرا بالکل مع ان کل امر یقتضی الامتثال فی کل الوقت من اولہ الی آخرہ فتقدیم الا
متثال علی فرض التعدد لواحد دون الاخر اما ترجیح بلا مرجح او تقیید للامر بلا مقید
مضافا الی عدم تعقل الامتثال عقیب الامتثال والاعادۃ لیس من باب التعدد بل ایجاد
للأول وتبدیل الأمتثال بالامتثال فتدبر ومن ھنا ظہر ان الاصل فی الاوامر المتعددۃ
لامر واحد کلی لدواعی متشتتۃ التداخل فعلی مدعی التعدد الاثبات والا وقد یؤدی التکرار
الی السفہ ویشبہ فعل السفہاء کما لایخفی فانظر عمل ذی السلس والمبطون فیما اتصل رشحات
البول وداء بطنہ قد اکتفی الی وضوء واحد فلیس فی ھذا شائبۃ القیاس فح فلا یشرع التعدد

فضلاً عن الجواز والاستحباب فان قلت اذا لم يتحد كما في حدث الحيض والجنابة على القول
بان وضوئها شرطي لتاثير الغسل في رفع حدث الحيض وكذا في امثاله فكيف يكفي غسل واحد
قلت يضمحل الاضعف تحت الاقوى فغسل الجنابة يرفع الكل فالحيض بحياله وانفراده لا يرتفع
الا بامرين لا اذا اجتمع مع الجنابة والا على هذا القول لا يكفي نية الكل اذ كيف يرتفع حدثان
احدهما يقتضي الغسل فقط والاخر لا يرتفع الا بالغسل والوضوء معا بغسل واحد فانكشف
ما في قول العلامة الطباطبائي بحر العلوم قده يرتفع الكل اذا الكل قصد ثم قد عرفت ضعف
هذا القول في ما سبق هذا كله مع الغض عما اجمعوا عليه كلاً على وحدة الوضوء مع تعدد موجباته
وغاياته وهذا من باب استيناس للمسئلة والا فهو ليس من هذا الباب فتدبر ومع ما ورد
فيما نحن فيه بل يدل على كلية اجتماع الحقوق في حديث زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر
اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة والعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت
عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد ثم قال كذلك والمرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و
احرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها بل الظاهر من هذا الخبر عدم الحاجة الى نية واحد بعينه
وقد عرفت المعتبر في النية فما يحقق العنوان غاية الامر ان في العباديات محققية للعنوان منوط
متوقف على قصد القربة فنية الغسل مع القربة كافية واما نية الكل في صلوة الجنائز فلتعدد
المتعلق فافهم ومن هذا القبيل تداخل الاذكار المندوبة خلال الصلوة المفروضة واتحاد
الكفارة في بعض الصور وغير ذلك هذا مع الشهرة العظيمة بل البالغة حد الكشف كاف
في اثارة الظن القوي الموجب للاطمئنان فضلاً ان يورث العلم والقطع والله العالم الباب

الرابع في الطهارة الترابية الاضطرارية البدلية لا سترة في ان للمبدل منه لحاظان استحباب
ذاتي نفسي ومطلوبية مقدمي غيري والذي يقتضيه النظر موافقا لاهل النظر ان لها عموم البدلية
عن المائية بلحاظ الثاني الا ما اخرجه الدليل كالتيمم للاكل والشرب مثلا وان كان الاشبه بعد
ملاحظة ما سيتلو عليك بدلية فيه ايضا كما لا يبعد المصير الى بدلية بلحاظها الاولى وان لا يخلو عن
تامل ويتضح لك الامر بتقديم امور الاول ان الاضطرار له مراتب فالاضطرار في كل شيء بحسبه فتيمم
الداخل على فراشه على دثاره ولباسه انما يتحقق اضطراره بالقيام والوضوء وذهاب الكسالة
الموجبة لسرعة النوم فيوجب الوضوء بطويه فهو مع التيمم على طهر وصلوة كما في النفس وهكذا
بالنسبة الى المس ودخول المساجد ولو لم يكن منذورا اذا اضطر ان يعجل اليهما الدفع بليته و
محتملة او جلب خير من الله في مظانه وهكذا غيره فتدبر الثاني ان الطهر الباقي في معناه اللغوي
كما قدمناه في اول الكتاب اعم من النظافة الظاهرية والمعنوية اي الحالة المقربة الى الله تقرب
المعنوي في كل شيء بمقداره المطلوب منه فلذا اطلق على اشياء يوجب الكل التقرب كالتوبة و
الحلق والنورة بل والكفارة والتيمم والوضوء والغسل بالضم والفتح لان كل نظافة ظاهرية
وباطنية موجب للقربة الثالث ان التقرب يحصل بكون العبد ذاكرا لربه وخالقه ومولاه
ولا يكون غافلا عنه فلها مراتب كما لا يخفى فكلما امكن الاعلى مما كان فيه فليطلبه مثلا المحدث
بالحدث الاصغر بعيد عن القرب ولكن له بحسبه ايضا قرب ما لم يكن غافلا ومتمكن من تحصيل
الاعلى بالوضوء فان لم يمكن فبالتيمم ليخلطوا عملا صالحا وهكذا كل مرتبة بالنسبة الى ما فوقه
وما دونه كل هذا اذا لم يحتمل فيه محذور التشريع وذلك يرتفع بورود اصله في الشرع وفعله

ذلك بداعي المحبوبية او احتمال المحبوبية الرابع انه بعد ورود الظواهر بل والنصوص
ولو بالتامل فيما قدمناه من مثل قولهم ع بمنزلة الماء في خبر حماد بن عثمان وقولهم ع فان
التيمم احد الطهورين في حديث زرارة وقولهم ع انه يدخلها اي الصلوة وهو على طهر بتيمم في
رواية محمد بن مسلم وقولهم ع ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا بخبر يونس ذلك
الى ان يجد الماء في المستفيضة المشهورة وقوله ص ع في خطابه لابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين وقولهم ع ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي اخر ان رب
الماء رب التراب ايضا من قوله ص ع مستفيضة بل قريب من التواتر جعلت لي الارض مسجدا و
طهورا وقولهم ع حيث حكموا بتقديم المتيمم للامامة اذا كان امام قوم على امامة المتوضاء فان
الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وانه نصف الوضوء ونصف الطهر يعني
بالنسبة الى الاعضاء المغسولة فيهما الممسوحة فيه اقل ومن تعليل تشريعه بعدم الحرج في الدين
وامثال ما تلوت المستفاد من الكل ان كلما يتيسر بالطهارة المائية يتيسر به من مثل صلوة او طواف
او دخول ولبث في المساجد والمسجدين وقرائة وسجدة ومس وجعل غاية الحل في العبور بالغسل
بقوله تعالى حتى تغتسلوا بعد الغمض عن ساير ما اورد لدلالته انه وارد مورد الغالب فلا حجية فيه
على المنع وكذا في لا يمسه الا المطهرون فانه ليس اصرح وادل دلالة من قولهم ع لا صلوة الا بطهور
فالظواهر المتقدمة حاكمة لجعلها التيمم طهورا بل كيف يمنع المكلف من العبادة ولو تطوعا اذا
ارادها وهو محدث بالاصغر او الاكبر سيما بلا اختيار ولم يجد او لم يتمكن من استعمال الماء
وهو في غير وقت الصلوة او عن زيارة مواليه بعد ورود قوله ع عشر سنين واطلاقه وفرض

في احكام التيمم

المبالغة فيه جبارة عظيمة نعوذ بالله مع انهم كانوا في مقام بيان الحكم واعطائهم للترابية
عموم منزلة المائية ففي عشر سنين لابد له ان لا يقدم على مس كتاب الله المجيد مطهرا وفي غير
اوقات الصلوة او يمنع من الدخول للمساجد وعن الصلوات في غير اوقات المفروضة فاتى
فقيه يرضى بالعهدة عن جوابه بعد شرعية التيمم مع وجود الماء لدرك صلوة الجنازة على وجه
الكمال ودرك النوم كذلك وتشريعه للحايض بدل الوضوء عند فقدان الماء او عذرها في
اوقات الصلوة وبعد ورود اطلاق كفاية لصلوات الليلية الشامل بالاطلاق لصلوة الليل
الخامس ان الظ من مجموع الاخبار وتراكمها كليها او الواردة في الموارد الجزئية من الباب
كون بدلية التيمم في كل ما يطلب فيه الطهارة المائية الا ما خرج بالدليل مفروغا عنه ومن المسلمات
بل من الواضحات الموكولة الى الاذهان بحيث كان للمكلف الاقدام عليه مع تعذر المائية
من دون توقف على اذن شخصي فان شئت ادلك الى موضع منه فان قوله عم في دفن الميت
بلا غسل لفقد الماثل لولا يتيمموها فان تلك العبارة بمعونة لولا التحضيضية اما بالتضمن
لكونه اولا تمني او بالوضع على اختلاف العربية في ذلك الظ في الطلب مع الحث كما ان العرض
الطلب مع اللين فانها يرد في مورد كان ينبغي للمخاطب ان يفعله من دون طلب فتبصر فح
فالاظهر الاشهر بل قريب من الاجماع بل الاجماع الكاشف ممكن التحصيل اباحة الارضية
جميع ما يتيمم المائية كما ان الاظهر ان لو يكن الاقوى جوازه في كل محل رجحان المائية نعم لولا
المحذور من مخالفة الاصحاب امكن القول بجوازه للجمعة ولجميع اغسال الزمانية بل والافعال
كما اثبته بعضهم بدل غسل الاحرام لكن لما علم الارشادية في اوامرها لحصول النظافة الظاهرية

الغير الحاصل بالتيمم مع مخالفة المشهور فلا يجترئ الفقيه على امثال ذلك وكيف كان يمكن ان
يتضح لك الأمر زيادة عما جعلناه في بالك في الرجوع الى الشرح وهي اي الطهارة الترابية
التيمم وهو في الأصل القصد كما في قوله تعالى فلا تيمموا الخبيث ولعله فاق عليه في انيته فتيمموا
صعيدا طيبا ولكن قد خص في عرف الشرع بقصد الصعيد بالأستعمال المخصوص ولما كان بدلا
عن المائية فلا بد ان يكون عند فقدان الماء اصلا او بقدر اقل الواجب في الوضوء والغسل
فلو امكن ح تتميمه بالمضاف مع بقاء الأطلاق ففي وجوبه او عدمه وجهان بل قولان اقربهما الاول
نظرا الى اطلاق وجوبه المقدمي فيجب مقدمته كما يجب الشراء والطلب ولصدق القدرة
العرفية التي هي المناط والمخالف يمنع صدق القدرة عرفا او تعذر واستعماله لمرض حدوثا او دوا
او بطوءه او زيادة او عسرا للعلاج او سرايته او توليد المرض اخر او برد لا يتحمل عادة بالنسبة الى الشخص
ولو لم يشق على النوع كما انه لا بد من استعمال الماء اذا تحمل هو ولو لم يتحمل النوع او خوف مظم
لنفسه او عرضه او ماله او لاطرافه او لمن يجب حفظه سواء كان الخوف المجوز في تحصيله او
صرفه كما في العطش ولو لنفس محترمة او عدم الذي يتوصل بها اليه من دلو او حبل ونحوه ولو
امكن بشق ثوب اعلاقيمة يجب اذا لم يضر بحاله او ممن يضره في الحال لا بالنسبة الى قبل وبعد
ولو لم يضره وجب وان كثر بالغا ما بلغ كما في الجبر ما يعطى وان دفع مالا كثيرا الا ان ما اشترى
به اعظم منه اضعافا مضاعفة نعم يمكن ان يقال ان الرخصة الشرعية الى العدول الى البدل
في بعض افراد المرض والعلة كالشين وامثاله او مع الرخصة العقلية كما لا يخفى ويجب الطلب
غلوة سهام في الخزنة خلاف السهلة وغلوة سهمين في السهلة من جوانبه الاربع اذا احتمل في

كلها وان علم بعدمه في واحد او اثنين او ثلث سقط كما لو علم وقطع ولو بخبر ثقة عدل بعدم
الماء في كلها لا يجب كما ان طلب الغير مع الاطمينان به وكونه ثقة مسقط لكن مع التعدد ان
لم يحصل العلم بخبر الواحد وفي اصل المسئلة نصوص كثيرة ومطلقها محمول على المقيد وكذا التيمم
الطلب ما دام في الوقت محمول عليه مضافا الى عدم الخلاف في عدم الوجوب زيادة عن الحد
لكن هذا اذا لم يعلم بوجوده في اكثر من الحد والا وجب تحصيله مع الامكان بلا خلاف اذ
اعتبار الحد من باب الكشف الصرف ولذا يسقط بخبر العدل بالعدم وان لم يفد العلم وليست
من باب الموضوعية والنهي عن طلب الزيادة فقد للارشاد فافهم فلو كان عليه نجاسة عينية
الغير المعفو عنها ولم يفضل الماء عن ازالتها ولم يمكن نزعها لبرد او عدم ساتر غيرها يتيمم وازالها
به للنص وعدم الخلاف اذ للحدثية بدل دونها ولا يصح الا بالتراب الخالص الا ان يمتزج
مزجا لا يسلب الاطلاق بحيث يكون مستهلكا للمطلقات المحمولة على المتعارف وقلما ينفك
عن الامتزاج بمثل التبن وعلوق الارض وعدم الخلاف فيما عرف وان كان الخرم خلوصه
عن جميع علوق الارض ويجوز بارض النوره قبل احراقها والجص كذلك للنص وعدم الخروج
عن اسم الارض قبل الاحراق وعمل الاصحاب وخبر السكوني بالجواز بالمحرق ضعيف غير معمول
به ويكره بالرمل والسبخة فالجواز لبقاء اسم الارضية ولا ظهور من خبر المنع عن الزجاج المعلل
بانه من الرمل والملح في المنع عنه وليس في المقام الا الشهرة او الاجماع المدعى على الكراهة واستند
فيه ان ثبت غير معلوم لكن التسامح مع اقتضاء الاشتغال اليقين بالبراءة يكفي ولو لم يجد الا
الوحل تيمم به ظاهر الحصر يؤتى ناخره عن الغبار وهو كذلك للنص وان كان في حال لا يجد

لتجفيف

الا الطين فلا باس بالتيمم منه وعلى اصل الجواز هو مع الاجماع المنقول لكن مع امكان ا
لا يدخل تحت النص ومعقد الاجماع فيلزم التجفيف وكيفية بعد النية والمعتبر قصد التيمم
قربة الى الله واما قصد الرفع او الاستباحة قد عرفت عدم لزومه وكذا امثاله من الغاية وكذا
قصد البدلية عن الوضوء او الغسل سيما على القول باتحاد الكيفية فيهما كما سياتي انشاء الله تعالى
بل لا يبعد على هذا القول كفاية الواحد من ذوات الدماء للتداخل كالبدل عن اغسال
الميت فتم وان قلنا بالوجوب الشرطي في وضوئها ان يضرب يديه على الارض ناويا كما عرفت
وينفضهما والاحوط عدم ترك النفض لظاهر النصوص الواردة في مقام البيان مع مخالفة
العامة القائلين بعدم جوازه وخروجا عن خلاف من اوجبه الغير الخالي عن القوة لما ذكر و
تحصيل اليقين بالبراءة كما ان الاحوط ان لا يكتفي بمسمى الوضع لحمل المطلق على المقيد في اخباره
ويمسح بهما وجهه والمراد به الجبهة والجبينين وشاع اطلاقه على ما ذكر في العرف مطلقا او بهما
ومن هذا الباب الاختلاف في التعبير في اخباره ويحتمل بعيدا كونه في الاخبار للتقية لذهاب
جمهور المسح على كل الوجه من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى للمطلقات ولذهاب
الاكثر وللاصل ولكن انحداره الى اسفله احوط لبعض النصوص للخروج عن الخلاف
واليقين بالبراءة ثم يمسح ظهر كفه الايمن من الزند للخبر والاجماع دون الذراع كما يضعه
جماعة العمياء ببطن كفه الايسر بمجموع بطنه ثم ظهر كفه الايسر ببطن الايمن كذلك على الا
شهر الاظهر بل على الشهرة القدماء والمتاخرين ويمكن تحصيل على وجه الكشف وظهور اكثر
اخبار الباب بل نصه فيما هو بدل عن الوضوء بل يمكن تطبيق جميع النصوص عليه مضافا

الى الخلاف

الى اطلاق الاية الظاهر في عدم الفصل بين مسح الجهة واليدين بحكم الواو الظاهر في الجمع
ومن هنا يمكن القول بالمرة في البدل عن الغسل ايضاً اذ ظاهر المطلقات الواردة اكثرها في
مقام البيان كفاية الضربة الواحدة واتحاد النوع فيه خصوصاً المستفيضة التي وردت في قضية
تيمم عمار الذي كان بدلاً عن غسل الجنابة قيل وقواه صاحب الوسائل بتثنية الضرب فيهما لادعاء
الظهور في بعض الاخبار المحمول بحامل قريبة التي هي اظهر منه وللتقية لان التعدد مطلقاً مذهبهم
ومع الغض عن الجمع الدلالي لا تقاوم بما مر وقيل ذهب اليه جماعة ومنهم المصنف لو كان بدلاً
من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه والاخرى لليدين اولاً حملوه احد وجوه الجمع بين الاخبار
لشاهد الجمع في بعض منها بل قيل التفصيل هو الاشهر بل لا خطة الكل من السلف والخلف ولكن
قد عرفت ما فيه من اشتهار القول بالمرة مطلقاً بين القدماء والمتاخرين وسند التفصيل على فرض
ظهوره وهكذا ما ورد بالتثنية مطلقاً مع الغض عما تقدم لا تقاوم سنداً ودلالة وكثرة بالمكتفي بالواحدة
سيما بالمستفيضة المطوية المتقدمة الواردة في مقام البيان بل تعليم عمار اللازم منه تاخير البيان عن
الحاجة المغير المسوغ عند الكل ولا يضره ما يتضمنه بعضها من ضرب اليدين بالبساط ونحوه الغير السائغ
به التيمم مع عدم العناد حتى يقال انها لم تكن في مقام تعليم جميع كيفياته بل لمجرد دفع وهم عمار من التمرغ
في التراب كما اجاب به صاحب الوسائل فتدبر وهو اخفة الكتاب كما سمعت الظاهر في اتحاد النوع لا
شامل للبدل عن الحدثين معاً الاصغر والاكبر ومخالفة العامة مع الشهرة العظيمة بالاكتفاء بضربة
الواحدة الفاردة في كليهما هذا مع ان بعض اخبار التثنية شاملة في الضربتين الجمعي لا المتفرقة المتخللة
كما يقوله اصحاب هذا القول واصالة عدم التعدد والبراءة منه عضد للمرة اذ قد تقرر في محله جريانه

في امثال المقام سيما ان المقام ليس من التكليف بالمفهوم المبين والشك في المحصل فاذا
فالقول بالمرة مطلقا لا يخلو عن قوة نعم الاحوط فيما هو بدل عن الغسل تثنيتهما كما ان غالب اصحاب
هذا القول قالوا به للاحتياط في العمل والله العالم ويجب الترتيب فيه للاخبار بيانية وغيرها
والاجماع بقسميه من الكل وينقضه كل نواقض الطهارة للنصوص والاجماعات والاولوية القطعية
ويزيد عليه وجود الماء مع التمكن من استعماله ولو اقتصر بقوله التمكن من استعمال الماء كان احصر
لاستفادته الاخبار فيه مضافا الى الاجماعات وحكم العقل برفع الحكم لرفع موضوعه الذي هو الاضطرار
اذ كونه طهارة وبيحا على الوجهين بناء على الفرق بينهما وظهور الثمرة لو انتقض بدل الاكبر بالاصغر
مع وجود الماء الكافي للوضوء يتوضاء ومع عدمه يتيمم بدل الوضوء على اول الوجهين ويتيمم في
كلتا الصورتين بدل الغسل وقد عرفت من التدبر فيما قدمناه مقدمة ان طهر كل شيء بحسبه فالملاك
الطهر عليه بمعنى المبيحة فاللازم عليه التيمم بدل الاكبر كما يدل النصوص وغالب الفتاوى وكيفكان
فالطهر الموقتة وما دائمي والمبيحة يرتفعان بارتفاع الاضطرار ثم ان المراد من التمكن الشرعي والعقلي
دون العرفي العادي فالاشتغال بالطعام ليس مانعا عن الانتقاض وكذا دفع الاخبثين على وجه
غير مضر لا يمنع منه وليس المقام من قبيل الخروج عن العهدة في حقوق الناس فقد يقال الاشتغال
بالصلوة مانع شرعي ولو وجده على وجه التمكن قبل الشروع في الصلوة انتقض تيممه فان بقي التمكن
فطهر بالماء والا جدد تيممه ولو وجده في الاثناء وظاهره عدم الفرق فيما قبل الركوع وبعده لكن
الاحوط ان لم يكن الاقوى القطع قبل الركوع لظهور بل نص الاخبار ويمكن حمل اخبار عدم
القطع مطلقا عليه جمعا مضافا الى ذهاب جماعة اليه بل هو الاشهر ولا ينافيه قوله ثم دخلها وهو على

طهرت اتم الصلوة ويمكن حمل العبارة على ما بعد الركوع فقد بر ولا يعيد ما صلى بتيممه للاخبار الكثيرة
وقاعدة الأجزاء اذ الأمر واقع غاية الأمر ثانوي وللأجماعات المنقولة بل المحصل عند الآن صور
كالممنوع بالزحام ومن خشي فوت الجمعة والمتعمد للجنابة وحمل النصوص فيها على الأستحباب وهو
الأقوى نظرا الى ظهور الندب من بعضها مع الشهرة العظيمة كادت ان تكون اجماعا بل المبالغة جدا
سيما على وجه الكشف وان كان في غيرها قطعيا ولا يجوز قبل دخول الوقت اي وقت الفريضة
للصلوة الفريضة والا فقد عرفت من عموم البدلية جوازه لسائر الغايات مطلقا ويجوز مع الضيق
قولا واحدا نصا وفتوى بلا كلام واما جوازه في حال السعة فقولان لاختلاف الاخبار والجمع بينها
برجاء رفع العذر وعدمه كما يظهر من بعضها وفعله جماعة اولى والله العالم ومن بعض مشايخنا
فصل بين دوام العذر فصحيح وعدمه فابطل على السعة ولعل في بعض الأخبار المسئلة اشعار به الباب
الخامس في النجاسات وهي اي جنسها المراد منه النوع المنطبق على الاشهر الاظهر عشرة الاول والثاني
البول والغايط مما لا يؤكل لحمه من ذي النفس السائلة النجاسة قذارة باطنية كشف عنها اللطيف
الخبير قابلة للشدة والضعف وهي اعم من منع الصلوة وهو يلازمها الحيثية الا في عرق الجنب من الحرام
على ما سياتي تفصيله انشاء الله تعالى كما ان الامر بالغسل والاجتناب والازالة كاشفة عنها غالبا والظاهر انه
لا خلاف نصا وفتوى في نجاستهما اذا انفصلا من غير الماكول غير الطيور بل النصوص خصوصا
وعموما فوق حد الاستفاضة بل بالغ حد التواتر بالمعنى وكذا الأجماعات باقسامها قاضية بذلك
كما ان طهارتهما من الماكول مطلقا طيرا ودوابا كذلك فضلا عن الاصل وشذوذ النصوص على النجاسة
في بعضها محمول على التقية والقول بها لا يعبأ به كما ان القول بطهارة بول الرضيع كذلك انما هي

فيه خفيف يكتفي بالصب ولا يلحق الرضيعة والعلة ليست الحرج حتى يشارك فهو ان كان فحكمه بل
فما عرفت من علم الشارع بخفته وان منشاء لبنه الكتف والعضد ومنشاء لبن الجارية المثانة ولذا
ذهب بعض الى نجاسة لبن الجارية كالعامة وهو ضعيف متروك كخبر الدال على طهارة بولها
فما لم يفطم وانما الكلام في ذرق الطيور الغير الماكول وبول الخشاف والمشهور المعتمد بهما في فقدهم
عموم فادل على نجاسة عذرة وبول غير الماكول على حسنة ابي بصير عن الصادق عليه السلام خرء
كل شيء يطير وبوله لا باس به وكذا خبر غياث في بول الخشاف النجاسة مضافا الى موافقة العامة حيث
ذهبوا الى الطهارة في الطيور مطلقا مضافا الى خبر داود الرقي عن الصادق عم عن بول الخشاف فقال
اغسل ثوبك فالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل بعد الكشف ممكن الحصول مرجح للعموم الاول
مع ما سمعت فلا مدرك لما خص خرء الخشاف وقال بطهارته وعمل بروايته ابي بصير فيه بعد ما ظهر
لك عن اعراض المشهور عن العمل به سوى الاصل المخرج عنه العام المتقدم المجمع عليه فاذا
القول بالنجاسة فيما كان من غير الماكول مطلقا اقوى ولا باس بتوضيح الاستدلال بما فيه بشرة
ثلاثة بحث فنقول لا بد اولا بتنقيح الامر في العمومات ثم الكلام في الجزئيات اذ هي متفرع على الفراغ
من الكليات كما لا يخفى والعمومات الواردة في المقام حسنة او صحيحة ابن سنان عن الصادق عم
اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه واسيئر منه من بول كل ما لا يؤكل لحمه الشامل على خرئه وروثه
وغدرته بعدم القول بالفصل فضلا عن المستفيضة في كليهما بل قريب من التواتر ولو معنى ا
عمومه الاطلاق في المنطقي الحكمي ووضعه اللغوي الصناعي بمعقد الاجماعات المستفيضة نقلا بل
المحصل منها على وجه الكشف بل بسائر الاصطلاحات اذ نسب المخالف في السرائر وروايته الى

الشذوذ بل ادعاه على وجه الاطلاق المصنف في تذكرته الشامل للطيور وغيرها ومقابلها حسنة
ابي بصير عن الصادق عم كل شيء يطير فلا باس ببوله وخرئه ايضا عنه في خبر آخر عن الصادق عم
خرء كل شيء يطير وبوله لا باس به والنسبة بينهما عموم من وجه مادتي الافتراق في الاول غير الماكول من
غير الطيور وفي الثاني الماكول منها والاجتماع فيما ينفصل عن الطيور الغير الماكول فقبل الرجوع
الى المرجحات واعمال العلاج يتم الاشتغال الى الجمع الدلالي اذ به يرتفع موضوع التعارض فح يمكن
ان يقال ان الكلية لعلتها في الثاني واردة لبيان حكم الغالب من الطيور والمبتلى به الغالبي اذ الماكول
غالب عن غيرها ولذا خصوا العلماء ملائم المحرم منها بالذكر في الاطعمة والاشربة كاجارة ومع المنع
فلا شك ان المبتلى به الغالبي هو المحلل عدا في بعض افراده كالخشاف ولذا خص بالذكر من بينها كما
ستعرف انشاء الله عند ذكر اخباره في الجزئيات وان ابيت عن ذلك فالعمومات الاولية مرجحة من
وجوه على الثانوية اولا انها ناقلة والثانية مقررة فان منعت منه وادعيت العكس كما ذهب اليه
بعض ففي المقام لا بد بجعل الناقل ارجح كما لا يخفى وثانيا تخصيص الثانية قطعا بالخشاف نصا كما
في خبر داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده
فقال اغسل ثوبك وما ورد في العلوي من قوله عم لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف
وكذا في غيره محمول على التقية كما قيل ان الطهارة مذهبهم خامسة في العلويات والاول حكم واقعي
لوجود داود كما لا يخفى لمن جاس خلال هذه الديار وثالثا ان العموم في الثاني بعمومه موافق لمذهب
المخالفين كما عرفت انفا ورابعا بتعارضه بمفهوم خبر الخطاف حيث نفى الباس عن خرئه مطلقا بكونه
ماكول اللحم لكن يكره لانه استجار بمنزلك واوى بك وخامسا باعراض الاصحاب عن عمومه الا الشيخ

في مبسوطه وقليل ممن تبعه وهذا هو العمدة في ترجيح الأول له لقوله ع في اخبار العلاجية خذ بما
اشتهر بين اصحابك بل يمكن ان يدعى انه مسبوق بالاجماع وملحوق به وسادسا بشذوذ رواية ابي
بصير كما ادعاه خريط الفن ابن ادريس بخلاف العموم في الأول فانه مع اعتضاده باخبار كثيرة اخر
والشهرة العظيمة بل بالاجماع كما عرفت وسابعا بان فضلات غير الماكول بل الكل مما ينفر عنه الطبع
خرج للماكول وبقي الباقي داخلا في الخبائث اللازم الاجتناب وثامنا بكون الأول موافقا للاحتياط ومما
ذكرنا يظهر الجواب عن الأخبار الواردة في بعض الأفراد كالخشاف مثلا فانها بعد معارضتها بأقوى منها
مطروحة او محمولة وغاية الامر يوجب التوقف في فضلات الخشاف فقط فتم والله العالم هذا وقد
يناقش في المسئلة بالأجماع المدعى من الكل على نجاسة ذرق الدجاج الجلال بل روث مطلق الجلال
بل مطلق ما عرض له الحرمة ولو بالوطء حيث يدل هذا بالاولوية القطعية على نجاسة من غير الماكول
ذاتا وبالجملة فلا شبهة في الحكم انتهى تم كما لا شبهة في طهارة اروث وابوال ماكول اللحم المنصوص الكثيرة
والأجماعات باقسامها والثالث من النجاسات المني من ذي النفس السائلة والمراد منه ما يخرج الدم
من عروقه عند القطع بقوة ودفع وسليان وهو الماء الغليظ الذي يكون منه الولد كما في المجمع و
قوله تعالى من نطفة اذا تمنى اي تدفق في الرحم فيعلم ان تسميته بذلك لدفقه فيهم بجميع ما منه النشوء
اختصاص له بماء الرجال والنساء كما يدعى ظهوره عن صاحب القاموس ولعل تفسيره بذلك
من باب التعريف باظهر افراده والعمدة في نجاسته بعد النصوص الكثيرة مطلقا وغير مطلق الأجماعات
القطعية على وجه الكلي بحيث لا يمكن ادعاء انصرافه الى منى الأنسان هنا وفي البيع في ضراب الفحل
كما قد يتوهم انصرافه الى ماء الأناس مع ان موجبه كثرة الأطلاق لا الوجود والابتلاء فافهم

فح فالمخصص لنجاسته بما ذكر في المتن الأجماع المدعى بطهارته من غير ذي النفس مضافا الى
اولويته القطعية بطهارة الميتة منه بعد الأصل بوجوهه هذا كله ان سلم بشموله لنطفة غير ذي
النفس وليس الانصراف هيهنا كما مضى لانه هنا يبين العدم دون ثمة فاما بدوي او مضر اجمالي
فيقومه معقد الأجماعات فان ابيت غاية الامر بلغ حد النصوص بصيرة بالنسبة الى منى غير ذي
النفس مجملا ولا اجماع حتى يصير قرينة فيتمسك بالاصول من قاعدة الطهارة واستصحابها والبراءة
من وجوب غسلها مضافا الى الشهرة بل ما فوقها من الأجماع مع انه لم يعلم ان يكون لما ورد فقاحتى
يسمى منيا فلا وجه للتردد في طهارته ثم ان ما ورد في موثقتي عمار وابن بكير مما ظاهرهما طهارة
المني فمحمول على التقية لمصير الشافعي على ما قيل اليها كما ان ما ورد مما ظاهره نجاسته المذي مطلقا او
ما كان بانعاظ وشهوة ونحوه محمول عليها لانها مذهب جماعة منهم ولا خلاف عندنا في طهارته
مطلقا وسائر لأمياه الخارج من الأنسان من ودي وودي الخارج قبل البول وبعده للنصوص
الكثيرة بل يمكن ان يصل الى حد التواتر معنى وكذا الأجماع عندنا ومخالفة ابن الجنيد لا يعبأ بها
لان الشيخ فيه كما حكي رد خلافه بان الأصحاب تركوه لعمله بالقياس والرابع والخامس من النجاسات
الميتة والدم منه اي من ذي النفس والأخبار في الاول مفهوما ومنطوقا تصريحا وظهورا خصوصا
في الموارد الجزئية والأجتناب عن اواني اهل الكتاب تعليلا باكلهم الميتة كما سياتي في باب الأواني
انشاء الله تعالى والقاء الميتة وما حولها في الجوامد واهراق الماء وغيرها من الادهان ونحوها مع الذوبان
والحكم باعادة الصلوة بعد الغسل والامر بغسل الثوب وامثاله كثيرة جدا بحيث يحصل القطع
منها فضلا عن الظن المتاخم الاطمينان الذي عليه المدار مضافا الى الاجماعات نقلا ومحصلا

فلا اشكال بحمد الله كالاخلاف معتد به في الثاني اذ خلاف الاسكافي في طهارة عما دون الدرهم
وخلاف الصدوق عما دون الحمصة بل يمكن نسبة الطهارة الى الشيخ ره عما لا يدركه الطرف من الدم
لخبر الرعاف المستكشف من قوله ع بعدم تنجيس الماء مردود لسبق الاجماع ولحوقه كما عزي الى المعتبر
ومنتهى المصنف فضلا عن الاخبار الكثيرة جدا بل الاجماع على وجه الكشف بل على ساير الوجوه ايضا
على بعض الوجوه يمكن تحصيله فلا ريب انتهى نعم انما الكلام في طهارة الدم المتخلف في الذبيحة وحله
وهو يتم بالسيرة المستمرة القطعية مضافا الى الاطلاقات لا يقال انها واردة لبيان حكم اخر ليست مسوقة
لحكم الدم لانا نقول ان منافيها قولا وفعلا يحكم بتوجه الامام عليه كما لا يخفى لمع اصالة الطهارة الو
على استصحابها ان نعم والا يمنع بانه قبل الذبح طاهر لكونه في الباطن وبعده فلم يعلم عروض النجاسة
على ما زاد على المسفوح وللحرج المنفي عقلا وشرعا آية وسنة واجماعا التي هي العمدة في باب الطهارة والنجاسة
واما الكلام فيما يعفى عنه في الصلوة فيجيء في الاحكام عن قريب في ساير فروعه من دم السمك الساقط
فيه والسادس والسابع الكلب والخنزير البريان نصا واجماعا بل صار ضروريا دون البحري بلا
خلاف والثامن الكافر الكفر ضد الايمان ولنقدم في هذه المسئلة امورا مقدمة لتنقيح المطلب و
توضيح المقصد وتسهيلا لاثبات ما هو الحق لتشحيذ الاذهان بها انتهى نعم الاول ان النجاسة
كما عرفت قذارة باطنية كشف عنها الشرع والذي يؤيده النظر في اخبار الطينة التي ليست قابلة
للانكار بالجملة ان الطينة الخبيثة فيها قذارة ومن جملتها الخبر الوارد عن ابي جعفر الباقر ع
صلوات الله عليه في تاويل قوله تعالى معاذ الله ان ناخذ الا من وجدنا متاعنا عنده الظاهر
ان الطينة الطيبة والخبيثة ممزوجتان فمن تراكم الاخبار والآيات يظهر ان من لم يقبل الو

والهداية بنفسه واختياره اختار الخلقة من الخبيثة ومن قبل الرشد والصلاح اختار
ان يخلق من الطيب فلا شائبة للجبر اصلا الخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين
فان علم الله لا يكون علة للأشياء كان في علمه الشامل انه اذا برز المكلفين في ظرف الوجود
منهم من يؤمن ومنهم من لا يؤمن فمقتضى عدله المطلق ان يعد لكل ما يناسبه بمقتضى اعطا
كل شيء حقه فلو لم يخلق طينة طيبة او خبيثة كان ظلما وجبرا فان شئت توضيح المقال تصور
ان الفخار طين طينتين اسود وابيض وفرضنا ان بعض الآلات نطق ان يسويه من الطين
الأبيض وبعضها نطق ان يسويه من الطين الأسود فلاحظه عالم الذر والطينة كذلك بعد
تضافر الاخبار بذلك فبعد السبق في علمه الشامل ان كلا من المؤمن والكافر قابل للوجود
فمقتضى فياضية خلقهم جميعا مع اخذهم العهد من الجميع في مقام الذر فرحمته العامة اقتضى مزج
الطينتين فلعل ان يؤثر الطيبة وخلق الجنة والنار للفريقين فمن اثر الخبيثة عمل القبائح
من المؤمنين ومن اثر الطيبة عمل الخيرات من غير المؤمنين ومقتضى حكمته اختيارهم الأيمان
بالاختيار دون الجبر والكراهة كما في قوله تعالى ليعبدون حيث نسب العبادة الى اختيارهم فبعد
ان يركبه جميعا ليخرج الحي من الميت والميت من الحي يوم القيمة يميز الطينتين فما في المنافق من
الطيب ياخذ ويعطيه للطيبون وما من الخبيث في المؤمن يخرجه ويضمه الى المنافق ليميز الخبيث
من الطيب فمثل الطيب كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين وعكسه
كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار ما لهم من نصيب في الآخرة ان الدين
عند الله الاسلام المرضي دون الصوري بمقتضى قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ورضيت

لكم الأسلام دينا وقوله تعم بني الأسلام على خمسة وعد الخامس الولاية ولا اشكال ان مكذب النبي صم
كافر عند الكل فح فمقتضى قوله تعم ان المنافقين لكاذبون انهم لم يؤمنوا ولما يسلموا وقوله تعم
صلوا عليه وسلموا اي بولاية الأئمة عم وقوله تعم بالحصر انما وليكم الله الأية وقوله تعم اطيعوا
الله ورسوله واولي الأمر منكم مع ضم حديث جابر وقوله عم في مكاتبة علي بن عيسى الى ابي محمد
العسكري كتبت اليه اسئله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديم الجبت و
الطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب وقوله عم في رواية
معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لأنك لا تجد
احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد صم عم ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا و
تبرأون من اعدائنا ونقله عبد الله بن سنان الا انه فيه وانكم من شيعتنا والأخبار الكثيرة في
انهم اظهروا الأسلام واخفوا الكفر بحيث لا تعد ولا تحصى وقوله تعم كذلك يجعل الله الرجس
على الذين لا يؤمنون الرجس والنجس مترادفان وقول علي عليه السلام في خبر بعد ان سئل
عنه عم صم ايتوضاء من فضل جماعة احب اليك ام يتوضاء من ركوا بيض مخمر فقال لا بل من فضل
وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنفية السمحة لا يدل على عكس المطلب بل هو
ادل على المقصود اما اولا فان العضالة لم يعلم مباشرة يد المخالف له وثانيا ان تعليله بالزيل ادل
دليل على المماشاة والعفو كالعفو عن ماء الأستنجاء فتدبر ويزيدك خبرة ما يأتي مماشاتهم معهم
ومخالطتهم وغسل النبي صم وعايشة في اناء او من اناء ومناكحتهم وموارثتهم وغيرها من الأحكام
لا يدل على الطهارة بعد ما يتيقن انهم ما كانوا يولون الأئمة عم فظ الثالث ان المعلوم من تراهم

الادلة ان بعض الحكمة قد يقتضي اظهار حكم النجاسة كما ان بعضها يقتضي اخفاءها والعفو
عنها فان المرتحل في النجاسة اذا كان متطهرا مع ضيق الوقت يصلي على حاله فكما ان في المباعدة
عن اهل الكتاب والمجانبة عنهم وترك مباشرتهم ومواداتهم وتركهم بالكلية لتضييقهم بذلك
وترك مخالطتهم شوكة للاسلام وكذلك الظهور الامر من قائم آل محمد عليهم السلام في معاشرتنا
مع الجماعة حكم لا يحصى حتى يبلغ الكتاب الى اجله لقلة المؤمنين فعلا بل هم كالشعرة البيضاء على
جبهة البقرة السوداء فقول بعضهم ان الامر في النجاسة لا يختلف بالتقية فغير مسلم اولا كما في سائر
النجاسات المختلف بيننا وبينهم من حمل الموافق لهم على التقية كما لا يخفى وثانيا ان حكمة الباري
تعالى لسهولة الامر للمؤمنين الى وقت المعلوم فعفي عنها لا دخل لها للتقية فافهم الرابع فيما يمكن
ان يستدل به في المسئلة آية ورواية واجماعا وغيرها فمن الاول قوله تعالى انما المشركون نجس وقوله تعالى
وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وقوله تعالى كذلك
يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وقوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا والمقصود من اندفاع
الادلة بيان الحكم والموضوع وغيرها ومن الرواية قول النبي صلى الله عليه وآله في حق الخوارج انهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية وفي خبر فضيل قال دخل على ابي جعفر عليه السلام رجل
محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحبت به فلما قام قال هذا من الخوارج كما هو قال
قلت مشرك فقال مشرك والله مشرك وخبر معلى بن خنيس ومكاتبة علي بن عيسى المتقدمتين في الامر
الثاني وقول الرضا عم القائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك وكذا الآية لا تصلي على احد
منهم ولا تقم على قبره وغير ما ذكر من الاخبار المتواترة الدالة على كفر منكر الحق والاجماع على نجاسة

الكفار من جميع الفرق والملل سواء كان من اهل الكتاب او المجسمة والغلاة والنواصب
والمجبرة والمفوضة ومنكري الضرورة الثابتة من الدين والاستقصاء يوجب صرف
الايام ولا يسعه المجال الخامس ان المشرك بمعناه الاعم يعم جميع الفرق المسطورة وحمل النجاسة
والرجس على غير معناه المتعارف عند الفقهاء من النجاسة الحكمية او ترك معاشرتهم
او التنزه عنهم بقرينة بعض الاخبار المحمولة على التقية وعلى المماشاة في الدنيا وبقوله نعم وطعام
الذين اوتوا الكتاب المفسرة بالبقولات او البر فقط او على مطلق ما كان يابسا بالتفسير عن الائمة
عليهم السلام لما روى لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون مردود جدا واذا تبين
لك الامور فنقول ان الذي يقتضيه النظر موافقا لاهل النظر ان المشركين بمعنى القائلين بتعدد
الالهة تعالى الله عما يقول المشركون من الثنوية القائلين بالنيران والاهرمن والنور والظلمة
وامثالهم او بمعنى الشرك في العبادة كالذين يعبدون الاصنام والوثن ويقولون ليقربونا الى الله
واكثر الغلاة او بمعنى التركيب في الالهة كقول النصارى بالاقانيم او التجسم او بمعنى الاختيار على الله
بان يختاروا غير ما اختاره الله كالنصاب وتاركي الولاية كلهم في حكم واحد الا ان الاخيرة محكوم
باجراء حكم الاسلام ظاهرا كماء الاستنجاء والعفو عن قليل الدم في الصلوة والصب على بول الرضيع
لا للتقية فقط ولا للعسر والحرج اذ هم يخالطون اهل الكتاب ونحن نخالط اياهم وهم ياكلون ذبايح اهل
الكتاب ونحن ناكل طعامهم وذبائحهم ونجالس فراشهم ونشرب من انيتهم بل لئلا يظهر عدم دخولهم
للاسلام في الظاهر حتى يظهر ضعف الاسلام في الظاهر الى ان يقوم قائمنا عجل الله فرجه ويلحق الاولاد
لاحكم الاباء والله العالم ورسوله والائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم التاسع والعاشر

المسكر والفقاع والمراد المايع بالاصالة كالكثر معقد الاجماعات فهو الخمر باقسامها لانها
تتخذ من اشياء كثيرة فيدل على نجاستها وحرمتها الاية ولا يلزم الاستعمال في المعنيين كما لا يخفى
والنصوص المتواترة معنى والاجماعات حتى ذهب اليه داود وربيعة منهم وابي حنيفة في
الخمر وان قال بطهارة باقي الاشربة المسكرة واللتي ظاهرهم الطهارة محمولة على التقية في بعض
منها ولو من السلطان الجائر المستعمل لها والا يلزم طرحها بلا ريب ويلحقها في الحكم او الاسم ايضا
الفقاع الملعونة ومن صنع اولا له وهو على ما قيل يزيد لعنه الله والملائكة وجميع الناس و
الوحوش والطيور والهوام عليه كما في الخبر حرمه استصغره الناس وعليه الاجماع ولا اشكال نصا
وفتوى في نجاسته وحرمته وبعد الفراغ عن تعداده شرع لبيان احكامها وقال يجب ازالتها
عن الثوب والبدن للصلوة والطواف شرطيا وشرعيا فيأثم مع المخالفة عمدا وعالما ويبطل
اجماعا نصا وفتوى حتى القطرة من البول وخلاف الاسكافي في بعض افراده غير مضر للاجماع
مسبوقا وملحوقا فهو كما نقل عن فهرست الشيخ لا يعبأ بخلافه لعلمه بالقياس عدا ما نقص عن
سعة الدرهم البغلي من الدم منسوب الى ضراب يسمى برأس البغل او الى بلد ضرب الحلة لكن
بفتح الغين وتشديد اللام والاول اشهر نعم بالسكون والتخفيف والدرهم الشرعي دون
البغلي وكيف كان اصل الحكم في الجملة اجماعي قطعا مع استفاضة الاخبار المعتبرة بالعمل لكن بعض
فروعها مما وقع الخلاف من جملتها ان المتفرق ايضا في حكم المجتمع في العفو ام لا الاظهر انه
كذلك ولفظ مجتمعا حال من المقدار في الخبر لا عن الكون بقرينة خبر اخر اصرح منه ومنها لو اصاب
الدم طرفي الثوب كل منهما قليل وكلاهما زايد والاقوى عدم العفو اذ الظاهر في المقدار ليس الى

في الدم القليل

وحدة المحل بغم لو اصاب محلاً واحداً بطرف وتفشى تفاحش على طرف آخر كل منهما قليل والضم
كثير فهل يعتبر غلظة الثوب ورقته او لا ينفي مطلقاً او يعفى مطلقاً وجوه في الأخيرة قوة للاطلاق
وصدق الوحدة والوسط احوط والأول اقرب بالاعتبار ومنها انه هل يختص بدم نفسه او يعم الغير
للاجماع اذ بعض اخبار المسئلة مخصصة بالأول والأقوى التعميم غير دماء الثلثة وغير دم نجس العين
للاجماع على التعميم والمفصل بالطلاقة غير معمول به وخروج الثاني بالنص والاجماع والثالث في الروضة
قال لا نص فيه لكن الحقه بعض الأصحاب لتضاعف النجاسة وفيه اولاً انه ممنوع وثانياً قياس
وثالثاً انه منصوص عدم العفو فيه اذ خبر المفصل ممنوع اطلاقه لكن فيما نحن فيه باقٍ على الحجية فهو
كالعام المخصص ولعل الشهيد الثاني لم يتوقف على هذا الخبر او طرحها راساً في قبال الاجماع لكن
لم يتفطن ان الاجماع منافٍ باطلاقه لا في كل افراده فاذا دم نجس العين وعدم العفو عن قليله وكثيره
منصوص فيه فجعله مما لا نص فيه غفلة ولا يبعد مثله كما توهم ابن الجنيد وه من بعض اخبار
المسئلة حيث جعل الرعاف شبه دم البراغيث اذا كان قليلاً وامر بالنضح ونهى عن الغسل فاشتبه
عليه الامر فذهب بطهارة ما كان اقل من الحمصة مع ان المراد ظاهر والله العالم الامر بالنضح لدفع
الوسوسة والنهي عن الغسل لكونه غير مانع عن الصلوة فالمراد انه لا يلزم الغسل قبل الصلوة
فتدبر ولذا قال الضم غير دماء الثلثة ودم نجس العين وعفي عن الدم القروح والجروح مع
السيلان قولاً واحداً اذا لا يسع زمان فترته وظعه زمان الصلوة وعليه الاكثر لكن الظاهر
من نصوص المسئلة انه معفو مطلقاً الى البرء سواء سال ام لا كما عليه الاكثر ولا وجه لتقييد
المطلقات لاسيما خبر ابي بصير عن ابي جعفر ع انه هو المكفوف حيث دخل عليه ثم وهو يصلي

قال ان قائده اخبره ان في ثوبك دما قال نعم ان في دنا ميل فلست اغسل ثوبي حتى تبراء بغير
دليل اذ بوهم التقييد من لفظ السيلان ونحوه اكثر واقع في كلام السائل وليس ظاهرا على وجه
التقييد حتى يثمر التقريب وما وقع في كلام الامام عم فالظاهر البعيد بلسان الائمة عليهم السلام
يعرف انه ليس على وجه التقييد بل من حيث الفرض او بيان المورد على انه لو كان ماخوذا على وجه
القيد لورود مورد الغالب ملقاة مضافا الى اعراض الاكثر عن التقييد لو صح مع انه غير صحيح
لما عرفت وخريط الفن يعرف ان المقام ليس من موارد الرجوع الى الاصل العملي حتى يحكم بوجوب
الاحتياط اذ وجود بعض الالفاظ المحتملة للتقييد لا يجعل الاطلاق مجملا مع بقاء الظهور
العرفي المستمر الذي هو المناط لا الابتدائي الملقاة هذا كله مع محكمية اصالة الاطلاق وعدم
التقييد بمجرد الاحتمال كما انه يظهر منها العفو عن القيح الخارج من القروح والجروح ثم تنجسه
بالدم نعم لو لاقاه رطوبة من الخارج تنجس به ففي العفو عنه وعدمه وكذا في المسئلة السابقة
وجهان الاولوية المدعى فيهما او في السابقة فقط ممنوعة بعد تبعية الحكم للعنوان والمتنجس
غير النجس المعفو عنه مع انه لا خرج فيه الذي هو الحكمة الاصلية في العفو لكن الملاك هو العسر
والحرج النوعي لا الشخصي فالمرتبط فهو معفو انقطع ام لا لما عرفت من خبر ابي بصير مع عدم
معارض ظاهر له مضافا الى الشهرة العظيمة كادت تبلغ حد الاجماع الكاشف مع العسر والحرج
وعدم الفرق بين هذه الدم وغيره بل وغير النجاسات فتقييده بالسيلان ومشقة الازالة
مما لا وجه له الا المخاطبة وقد عرفت جوابه مع ان البناء على التسهيل للشريعة السمحة في بعض الموارد
محبوب عند الله خصوصا في مقامات الاحكام الموهوبة المبنية على المنة فان قبول المنة من

حضرة

٢ اذا كثر فا هو موهم للتقييد من

حضرة الباري تعم من اعظم المثوبات وليس كل مورد موضع الاحتياط اللهم الا ان يدل
المشقة النوعية وهو خلاف ظاهر المتن فان شئت فانظر الى بعض نصوص المسئلة حيث يأمر
ان يمسح الدم بيده ثم يمسح يده على الحائط او الارض من غير تعرض لامكان الشدة بخرقة
وعصابة وعدمه وبالجملة فالمتأمل المتدبر في اخبار المسئلة يحصل له العلم العادي الذي
هو المناط على ابتناء الحكم على تسهيل الامر للمكلفين لعمومية البلوى نعم الظاهر من معقد
الاجماعات والاخبار انحصار الحكم بالقروح والجروح الظاهرة فلا تعم الباطنية كبعض اقسام
البواسير مع امكان الخدشة في هذا الظهور فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها كما يمكن ان يقال
باستحباب غسل ثيابه كل يوم مرة او بعوضها مع عدم المشقة للخبر المحمول عليه والمتسامح فيه

وتما يعفى عنها من النجاسات ما قد عفي عن نجاسته ما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب
والقلنسوة ونحوها كالكمرة والنعل والخف كما في الخبر وان كان من البول والمني وكذا الدم
باقسامها وان كان من الدماء الثلثة او بول وروث غير الماكول نظرا الى المتن وجماعة واطلاق
بعض الاخبار لكن حق النظر في مجموع الاخبار هنا وفي الصلوة واحكام الدماء وتراكمه وحمل
مطلقاتها على المقيد وملاحظة المكاتبات خصوصا في باب الصلوة والجمع بينها بالحمل على
التقية يؤدي المنع في عدا البول والمني والدم من غير الدماء الثلثة لوجوب تغيير القطنة و
الخرقة في الاستحاضة من الانسان ومن غير ماكول اللحم لعموم الموضع في املاء النبي صلعم وللا
نوية القطعية في المنع عن حمل اجزاء غير الماكول مع الطهارة فمع النجاسة بطريق اولى مضافا الى
موافقة الاحتياط الاكيد خصوصا في الصلوة والمنع من صدق اللباس مع المنع غير مضر

فالاقوى

فالاقوى ان لم يعلم اجماع على الجواز مطلقا المنع والله العالم هذا مع معلومية الحكمة بل العلة في
اكثر تلك المسائل وكونها العسر والحرج النوعي وهي مفقودة في غير ما ذكر ويكفي للمريد للصبي
دون الصبية لما عرفت من الفرق بينهما من كفاية الصب على بول الاول دون الثاني اذا لم
يكن لها الا ثوب واحد غسل الثوب في اليوم والليلة مرة واحدة للصلوة كما في الخبر وضعفه ان
كان منجبر بعمل الاصحاب والاجماع في الجملة والاولى تاخير الظهرين والتعجيل في العشائين لادراك
الصلوة الاربع في ثوب طاهر وتفصيل فروعات هذه المسائل ياتي ان شاء الله في كتاب الصلوة
هناك محلها ويجب ازالة النجاسات مقدمة عن الاواني والالات للاكل والشرب وعن الثوب
والبدن للصلوة والطواف مع علم موضعها هي حسب فلو جهل موضعها غسل مراتب المقدمة
ولانحصار الشبهة جميع الثوب هذا اذا لم يعلم انها في ناحية معينة منه وان خفي مكانه والا يكفي
بغسل تلك الناحية كما في الخبر ثم ان الظاهر من المص وجماعة بل هو المشهور وجوب الغسل كما
هو ظاهر الاوامر الواردة فيه فالحمل على الاستحباب لاشتمال بعضها على ابوال البغال والحمير
والدواب لا وجه له مع ان في باقي الاخبار كفاية فاخراج الاوامر عن ظهوره خصوصا مع الشهرة
واقتضاء القاعدة لا محل له ولو اشتبه الثوب بغيره صلى مكررا خلافا لابن ادريس في كل
واحد منهما مرة تحصيلا لليقين بالبراءة ونية الوجه على القول باعتباره ساقط وهنا لا
عتباره قدم الحلي الصلوة عريانا مع ان تعينه عليه مرفوع والحسنة عن رجل كان معه ثوبان فاصاب
احدهما بول ولا يدري الى ان قال يصلي فيهما جميعا والشهرة العظيمة ولم يعلم مستند سوى
مرسلة مجهولة الاصل وهو لا يعمل بمستند الاحاد فضلا عن مرسلها وذو الثوب الواحد

لو لم يتمكن من غسل الثوب فالمشهور انه يصلي عاريا فقول هذا اذا كان مختارا والا يصلي فيه قطعا
ولولا الشهرة بل الاجماع على جواز الصلوة عريانا لكان القول بتعين الصلوة فيه اقرب لا
بل للتوقف
بنبه الشهيد الثاني ره من ان فقدان الوصف اولى من فقدان اصل الستر
في شمول ادلة اشتراط الطهارة ولا نسلم صدق عدم القدرة من الستر فيه على ان الستر شيء
علي حدة ووصفه امر اخر فهما من قبيل تعدد المطلوب فافهم ومعلوم ان هذا اذا لم يجد غيره
في الوقت ولو في اخره والا فان علم او ظن التمكن من الثوب الطاهر اخرها الى اخر الوقت بل
يمكن القول بوجوب تاخيره مطلقا حتى يتحقق الاضطرار المجوز للبسه او الصلوة عريانا ولو خاف
البرد او اطلاع ناظر محترم على عورته صلى فيه ولا اعادة وجوبا ولكن الظ استحبابها خصوصا
في الوقت فتدبر ولو صلى في النجس الظ المراد هو المتنجس مع العلم اعاد في الوقت وخارجه لبقاء
الامر وعدم الامتثال ولو نسي في حال الصلوة مع العلم بها قبلها ففيه اقوال احدها اعاد في
الوقت وخارجه وهو المشهور بل نقل الاجماع عن غير واحد مضافا الى اصالة بقاء الاشتغال
ولخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل احتجم الحديث ولساير المطلقات في
الاعادة وثانيها انه لا يعيد مطلقا والظ ان دليله عذرية النسيان وفيه في شموله للمحكم التوقف
ومع التسليم فيما نحن فيه من حصول التقصير منع واضح مع ما تقدم وثالثها اختار المصنف يعيد في
الوقت لا خارجه والظ انه لعدم صدق الاعادة لما يقع في خارج الوقت بل يطلق عليه القضاء
ولبعض ما يظهر منه الاختصاص بالوقت وهو ان ثم لا يقاوم بما قدمناه باطلاق صحيحة زرارة
والفرق بين القضاء والاعادة ان الثاني اعم فما يقع في الوقت او خارجه ولا يحتاج الى صدق

الفوت

في تطهير الشمس

الفوت كما يظهر من الرجوع والمرور بالأخبار والاول يختص بما يقع خارجه مع صدق الفوت
وكيف كان فلا اشكال فما هو المشهور هو الأقوى للحسنة والصحيحة ولو لم يتقدم على الثاني اورد
عليه مع تعاضده بقاعدة الطهارة في الأشياء العلم بوجود النجاسة في الثوب والبدن حتى فرغ
فلا اعادة مطلقا لعدم تنجز التكليف بدونه وللاجماع وللصحيحة المتقدمة وتطهر الشمس بالاشراق
ما تجففه من النجاسات مما لا عين له مثل البول اذا كان التجفيف مستندا اليها وغيره اذا لم يبق
لها عين على الأرض والابنية والحصر والبواري لا اشكال في الصلوة فيما جففته الشمس بالاشراق
من المذكورات بلا خلاف اجده او نقل من الأمامية لكن هل يطهر بذلك اولا المشهور المعروف
قديما وحديثا انها تطهر بل نقل الاجماع عليها ولا يبعد امكان تحصيله بوجه الكشف بل بنائر الوجوه
ايضا حيث ارسله بعض الاصحاب ارسال المسلمات ولم يتوجه الى ذكر الخلاف اصلا كسيد اساتذ
مشايخنا السيد المحسن الاعرجي قده في وسائله مع تضافر الاخبار الظاهرة بل الصريحة مضافا الى اصالة
الطهارة اذ لم يقم لنا دليل معتبر ببقاء النجاسة بعد زوال العين الا في اشياء ليس ما نحن فيه
منها واستصحابها المتمر معارض باستصحاب الطهارة في الملاقي بل لا مورد لجريها لبعض ما ذكرنا
والا كان حاكما واما الاستصحاب لعدم جواز الصلوة فيها فهو غير مثمر ساقط لما عرفت من جوازها
قطعا مع ان ما يدل على اشتراط طهارة موضع السجود قرينة واضحة لارادة الطهارة المصطلحة
من الظواهر مضافا الى قرائن اخرى ثم الغاية على الظاهر لا يقولون بالطهارة وهي قرينة اخرى
لبعض الاخبار لكن لما انجلا مذهب قطب الراوندي وذو الوسيلة ومن تبعهم في عصرنا من القول
بعدم الطهارة فاحوجناه الاهتمام الى تقرير اخبار المسئلة وتنقيحها ليتضح الامر فنقول بعون الله

تعالى

في الاشياء ح
على الثاني بل وردا عليه مع تعاضده بقاعدة الطهارة

في تطهير الشمس

تعالى منها الرضوي ع فما وقعت عليه الشمس من الأماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل
البول وغيره طهرتها واما الثياب فانها لا تطهر الا بالغسل فان هذا كما ترى تقريبه الذيل نص
في الطهارة المصطلحة لا بمعنى ان كل يابس زكي وضعف سندها منجبر بما سمعت بما لا مزيد
عليه ولو لم يكن في المقام الا هذا مع ساعدة الاصل لكفانا مؤونة الاستدلال ومنها صحيحة
زرارة سئل ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا
جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر ومنها خبر ابو بكر حضرمي ما اشرقت عليه الشمس فقد
طهر وفي اخر كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر ومنها خبر زرارة ومحمد بن حكم الازدي قالا
قلنا لابي عبد الله ع السطح يصيبه البول ويبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه
الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان تجد منه بالا ومنها ما عن علي بن جعفر ع في حديث قال
سئلته عن البواري يبل يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم
لا باس ومنها صحيحة اخرى عن علي بن جعفر ع قال سئلته عن البواري يبل تصيبها ماء قذر اتصلي
عليه قال اذا يبست فلا باس ومنها خبر ابن ابي عمير قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الناووق
يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها ومنها
ما عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سال عن الموضع القذر يكون في
البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى
تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته
الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته ولم يبس الموضع القذر وكان

رطبا فلا يجوز الصلوة حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك
ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وان كان غير الشمس اصابه
حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك ومنها ما عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح
يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهره من غير ماء وانت خبير ان
المعتبر عند الاصحاب بالنظر الى صدق تخفيف الشمس اسناد اليبس والجفاف لا بد ان يكون اليها
نعم لا يضر مصادفة الريح معها ايضا اذ قلما ينفك الهواء عنه فح فما في المروي عن زرارة مع الاذى
من ذكر الريح بعد الشمس فهو من انه الغالب فليس في ذكره خلل للاستدلال به كما لا يخفى ولذا قدم
الشمس فلا محال لان يتم سقوطه عن الحجية لاشتماله خلاف الاجماع واما ما اطلق فيها الجفاف فلم
يسنده الى الشمس في الظاهر فالامر فيها يدور بين امور اما الطرح لما ذكر ولكن ليس مما لا يقول به احد
ولعدم مقاومته لسائر الاخبار من وجوه عديدة واما تقييدها بصورة عدم مصادفة موضع السجود
موضع القذر وذلك بعيد في غاية البعد بما تقدم يظهر بالتامل واما الجمع بينها وبين سائرها بالتقييد
بما اذا جففته الشمس وهذا هو المتعين لانه اولى من الطرح ما امكن مع ان راويها ابن ابي عمير وعلي
بن جعفر ع وشانهما اجل من ان لا يعلما عدم حصول الطهر بمطلق الجفاف واما خبر الساباطي وابن
بزيع اللذان هما العمدة في المقام من حيث كونهما مشهرة للوهم بعدم حصول الطهر بالمعنى المصطلح
فنقول اما الاولى فدلالتها من وجوه اولا بالفرق بين الجفاف بالشمس وبغيرها حيث امر ع
باعلام الموضع القذر في الثاني دون الاول فان بقي نجاسته مع الجفاف بالشمس كما في غيرها فلا بد
من الامر به كما امر ع في الجفاف بغيرها والا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ المساق من حيث

التفريق بين الصور وبيان حكم كل يؤتى انه مقام الحاجة وانه ع في مقام بيان جميع الوجوه
الكيفيات وثانيا قوله ع في صورة حصول الجفاف بالشمس فالصلوة عليها جائزة ظاهر في
جواز السجود على موضع القذر المجفف بها ومع الاجماع على لزوم طهارة موضع السجود حتى من
النجاسة الغير المتعدية يدل على المطلوب والا كان له ع ان يستثني لحذور السابق بجهة وثالثا
ايضا فرق بين حصول اليبوسة بالشمس فيجوز وبغيرها فلا يجوز بقي الكلام في قوله ع في وسطه ان
كانت رجلك رطبة فان كان جواز الصلوة معنى بقيدين حصول اليبوسة للموضع وعدم
الرطوبة في الاعضاء فيكون دليلا ح على الخصم لكنه ليس كذلك لمكان قوله ع في اخر الجملة حتى يبس
فضمير الفعل راجع الى الموضع لا الاعضاء والا كان له ع ان يؤنث الفعل كما قال ع في اول الجملة
كانت وقوله ع رطبة وهكذا يلزم التقييد في سائر الاخبار الاتية عنه كما لا يخفى مع لزوم محذور ايضا
البيان في غيره مع ما افترح بنص الرضوي المعتضد بالاجماعات فح يمكن جعله لبيان تاكيد حصول
اليبوسة بالشمس حيث قال فان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وتغطاه باليبس ثم اكد
حتى لا يحتمل انه لا يضر بقاء النداوة بقوله ع فان كانت رجلك رطبة الخ فان رطوبة الاعضاء
مع نداوة المحل مثير للسراية قطعا ولذا قال ع حتى يبس اي الموضع دون ان يقول يبست حتى
لا يتوهم انه راجع الى الاعضاء سيما مع تقدم لفظة يبس حيث كان اتحاد اللفظين موجبا للاشتباه
والتوهم فافهم ثم انه لو خلينا وهذا الخبر وسائر ما ورد من النص في حصول الطهارة بمعنى المصطلح
او الطهور وقوة خبر زرارة الاول مع الاغماض عن الاجماع ومساعدة الاصل للزمنا اما طرح
هذه الفقرة من خبر العلي لقوة ادلة الدالة على الطهارة من جميع وجوه الترجيح ولا باس بالتبعيض

واما الجمع بما ذكرنا ولا اشكال انما ولى من الطرح واما خبر ابن بزيع فلا بد فيه اما الحمل على صورة
حصول الجفاف بغير الشمس فح لا بد من الماء اما للتطهير او لحصول الرطوبة حتى يجففها الشمس
فيحصل الطهارة بالشمس لكن بمعونة الماء او الى التقية كما نسب اليهم واما الخدشة في ان الطهارة
لم يثبت فيها حقيقة شرعية فساقط قطعا سيما في زمان الصادقين عليهما السلام مع ما عرفت انها
في استعمالها في الشرع ايضا لو خط مصادقها اللغوية فالطهارة عبارة عن ازالة الاخباث والاقذار
الظاهرية والباطنية المنفرة المضرة عند العقلاء الا ان الدواعي النفسانية منعهم وغطى
بصائرهم عن الوصول الى كنهها فارشدهم الشارع اليها بمبرز موصل اليها فاذا قال لشيء طهر او
طاهر ويطهر وامثالها يكشف هذا عن حصول المعيار والا فان كان المراد مجرد النظافة الظاهرية
فكيف يفرق بين الجفاف الحاصل بغير الشمس والحاصل بها فخطاؤهم في الاولى في حصول الطهارة
واطلق على الثاني الطهارة وايضا قوله في خبر علي بن جعفر عليه السلام من غير ان تغسل بعيد الاستمرار قضاء المفاد
المضارع ذلك فكيف حكم بعدم لزوم الغسل اذ النهي وارد مورد توهم الامر والوجوب فيفيد
عدم اللزوم لا الحرمة والكراهة مع اغلبية اتفاق وصول الماء والرطوبة عليها وكذا في ثاني خبر
فان القصب قبل النسج من المنقولات والمراد من الماء القذر النجس فبعد ما صار ذا عنوان
الحصيرية اكتفى في الطهر بالجفاف بالشمس لما عرفت ومنه يعلم ان المناط في الارضية والمنقولية
وغير المنقولية والحصيرية والبوريا هو الحال الحاضر فلو تنجس الحجر في الحائط فجفف الشمس قبل
انهدام الحائط وانفصاله عنه فيطهر فلو انفصل عنه قبل الجفاف فيلزم غسله بالماء وبالعكس
وكذا في النباتات والاثمار والاخشاب المثبتة او المنقولة وكذا الاواني المثبتة وغيرها هذا كله

مضافا الى العسر الشديد والحرج الاكيد المنفيين اثبرو روايتو عقلا واجماعا الذين هما اللذان
غالبا في باب الطهارة والنجاسة ومع التنزل وتسليم جميع استبعادات واهية من الخصم ان من
القواعد المقررة حمل الفاظ وتكلمات كل ذي اصطلاح على المعاني المقررة عنده سواء كان
حقيقة او مجازا ولا شك ان المعنى المصطلح ان لم يبلغ على حد الحقيقة فلا اقل هو اقرب المجازات
فلا بد من الحمل اليه ما لم يقم قرينة مانعة عنه كما قامت في اطلاق الطهور على النورة والحلق وامثالهما
وفيما نحن فيه لا مانع من الحمل على المعنى المصطلح بل هو قائم على ارادته من لفظ الطاهر وطهر وامثالهما
بما يفيد القطع والحمد لله رب العالمين على هدايته على سواء الصراط في الافراط فيهذا والتفريط
في قضية اهل الكتاب ومن المطهرات الارض فانها يطهر باطن الخف والحق في باقي كتبه باطن النعل
بها مع عدم ذكر له فيما وقفت من الاخبار وتوقف في الخاف باطن القدم مع ورود لفظ الرجل في
بعض اخبار المسئلة فان كان لاجل ان المشي ووطي الارض غالبا يكون بالنعل فكذلك يكون حافيا
خاصة في بلاد العرب وبين الاعراب مع ورود لفظ حافيا في بعضها وكذلك التعميم في فتوى
اكثر الاصحاب فلا وجه للاختصار بالخف فلعله ذكره من باب المثال وكيف كان فلا اشكال
في اصل المسئلة في الجملة والاخبار فيه عن النبوي صلعم المنجبر وغيرها متضافرة معللا في بعضها بان
الارض يطهر بعضها بعضا ولذا كان الاولى بل الاقوى الاكتفاء بالنجاسة التي يكون في الارض من
العذرة والبول ونحوهما اي يصلح بعضها ما يفسدها بعضها ويطهر بعضها ما ينجسه بعضها وكذلك
معقد الاجماعات غير معلوم شموله لغير ما ذكر فيؤخذ بقدر المتيقن المتفق على محكميته استصحاب
النجاسة فلو وصل لباطن ما ذكر بول او دم او غائط مثلا من الخارج فلم يعلم كفاية المسح بالتراب

والارض مع ان المحكمة هو العسر والحرج وهما منفيان في النجاسة الخارجية ممكنة التحفظ
عنها بسهولة بخلاف النجاسة الواصلة من الارض للضرورة على المشي عليها مع كثرة وصولها
لها من الذهاب الى المنازل والطرق والشوارع ثم الظاهر انه يكفي ذهاب العين بالدلك و
المسح بها ولا يقدر المشي لخمسة عشر ذراعا فما ورد التحديد بها من باب انه محصل للازالة
غالبا وكذلك لا يبعد الحاق نعل الدواب وخفاف البعير بل وخشبة الاقطع ورؤس العكاظ
والاعنزة بها بل لو اضطر الى المشي بالركبة واليدين لا يبعد ان يلحق واختلفوا في الطهر والجفاف
في اعتبارهما وفي خبر معلى بن الخنيس دلالة على الثاني واشعار بالاول لكن عموم التعليل و
العسر والحرج ينفيانهما والله العالم ولو نجس الاناء وجب غسله والاولى تأنيث الضمير لمكان
الهمزة ووجوبه من باب المقدمة للاستعمال في المطاعم والمشارب والوضوء والغسل فلو غسل
في الجاري والكثير يكفي المرة وفي غيرهما يغسل مرتان والحزم في الثلث وهو الافضل بعد الافراغ
مرتين هذا في غير الولوغ فيغسل من ولوغ الكلب ثلثا اطلق الثلث من باب التغليب والا
اولى ان يمسح بالتراب ولا يجزي غيره للنص والفتوى ثم يغسل بالماء مرتين ولذا قال او لهن بالتراب
وفي الكثير كفت المرة ويلحق لطعه به دون مباشرته لبشرة اعضائه ومن ولوغ الخنزير سبعا وظاهره
الاكثر استحباب السبع في الخنزير والكلب وموت الفارة ولكن خبر علي بن جعفر ع لصحة روايته
ما هض للوجوب في الخنزير وعليه فتوى الاصحاب جماعة من كالمص هنا مع محكية الاستصحاب
ومن الخمر والفارة المستندة الى اموتها يجب ثلثا والى الاستحباب نزل خبر السبع ولذا كان
افضل بل احوط ومن غيره مرة للاطلاقات كما اختاره هذا القول شيخنا المحقق قه ولكن ظاهر الشيخ

ومن تبعه وجوب الثلث لخبر عمار الساباطي وهو لكونه فطحيا قاصر عن افادة الوجوب فيما انفرد به ولعل الاستفادة من الاخبار ان مجرد زوال العين في الثياب والبدن غير مقام الاستنجاء والاواني لا يكفي والقول بالمرة اجماعي لا اقل من الكاشف ثم التشهد بلزوم مرتين مع ورود التعدد في غسل الثياب ويمكن استفادته في غيرها في الجملة مع محكية الاستصحاب هنا يقوي القول بالتثنية ويصير الحرم في الثلث خروجا عن خلاف من اوجبها ولخبر عمار ولذا قدمنا ان الحرم فيه ويحرم استعمال اواني الذهب والفضة وكذا الصحايف لورودها في النبوي صم والحكم مما لا اشكال فيه نصوصا وفتوى بل اجماعا من الكل بل ممن عرف منه العلم الا من شذ منه من العامة والمحتمل انه داود وكذا النصوص متظافرة ولفظة الكراهة في بعضها اما محمول على المغضض او للحرمة كعبارة بعض اصحابنا بلا ريب وفي بعضها انها امتاع عادم اليقين ومن اكل منها كانه يجرجر النار وانما الكلام في تشخيص وضع الاناء بالمد والقصر جمعه على الاول انية وعلى الثاني اوان اذ من المعلوم انه ليس للشارع فيه اصطلاح مخصوص يحمل عليه فلا بد ان يرجع الى العرف واللغة فان تضادا فمع المطلوب والا فهو من مسائل تعارض العرف واللغة والمحقق في محله هو تقديم العرف وقد حررنا في الكافية وقد فسر في اللغة بالوعاء والظرف والظاهر ان الثاني اعم اذ الوعاء يطلق على ظروف الاشياء اليابسة فقط والعرف بهذا الاطلاق لا ياعده كما لا يخفى اذ يقال على الكيس المنسوجة من ذهب او فضة وقسم منها ابقى له الكيف والاواني في المتعارف هي الظروف المستعملة عادة في الطبخ ومقدماته من المصنفاة والات نقل الطعام

من الفاشوف والكفكير والاكل كالاكواب الكبيران بلا عروة او انيه مدور الرأس و
الشرب صغيرًا وكبيرًا وما يوضع عليه الماكولات ويغسل فيها الاثواب كالطست والظروف
التي يستعمل في الحمام بل وما يستعمل او يوضع عليه او فيه الاسرجة وظروف الغالية والمجامر
وكلما هي معمول الاستعمال من حيث المزبورة واما اللغة يعم منها وغير ما ذكر مثلاً رؤس
القليان والشطب والمرآة المصنوعة من ذهب والفضة ومحل فص الخاتم وظرف الساعة
والقران واوعية الاحراز وامثالها هذا مع ان النصوص من ادلة المسئلة لا يدل على
ازيد من حرمة الاكل والشرب والاجماع منها وان يتم الا انه بمجرده مع عدم العلم بما حدث
عليه له غيرها وقضايا من الاخبار يشكل المصير الى عمومه في جميع ما يسمى ظرفا مع اتحاد
الظرف والمظروف بالصدق ومع عدم مساعدة العرف له والخروج عن اصالة الاباحة
نعم لا يبعد التعميم لاجل لجميع الاستعمالات نبز بل الاكل والشرب لبيان المثال
لسائر الاستعمالات بمعونة الاجماع ولذا حرموا الاغتراف منها للطهارة وجعلوا ما
فيها كما في المغصوب من الماء المباح بل ذهب بعض الاصحاب الى البطلان لكن فيه ان
الماء فيها لم يصر حراما ذاتيا كالخمر وانما استعماله منهما ولما كان الاغتراف مقدمة للطهارة
فالنهي متوجه للخارج عنها والحرام انما هو مقدمتها وحرمة المقدمة انما يوجب سقوط
الامر مع الانحصار اذ المانع الشرعي كالعقلي واما في صورة تعدد الانية المحللة والمحرمة
فلا يسقط الامر كما قال الطباطبائي قده في منظومته مع الانحصار واذا لم ينحصر صح الامر بالطهور
مستمر فلا ينتقل الفرض الى التيمم مع انه يمكن ان يقال انه مانع من التنجز اذ هو المستحيل دون

من التعلق فبعد حصول المقدمة ولو حراماً يتنجز وبعبارة وضحى انه ممتنع عن فعلية الامر
دون الشأنية ولو سلمنا وقلنا بارتفاع الأمر من الطهارة المائية قلنا لا نسلم توجهه
الى البدل الاضطراري اعني التيمم اذ هو انما يتحقق لو لم نقل بالاكتفاء بالمحبوبية الذاتية
في الحكم بالصحة والا فيحكم بالصحة وان انقطع الامر اذ هو من مضايقة دائرة الطلب عن
دائرة المحبوبية لا لاجل تبدل الملزمة ثم انه لا يتفاوت المقام بين القولين في الارادة
والطلب انهما متحدان او متغايران كما لا يخفى وان حققنا في محله في الكافية ان الارادة
ارادتان ارادة الانشاء وارادة المنشاء فالأول عين الطلب والثاني سواه ولا يلزم الفضيحة
الواضحة التي ذهب اليه الاشاعرة من القول بالكلام النفسي الغير المعقول الفاسد فتدبر
جيداً هذا مع امكان ان يقال انه يستصحب الامر ولو مع الشك في انقطاع الأمر راساً اذ
معلوم الارتفاع قطعاً هو التنجز وليس هو فصلاً حتى يرتفع الجنس بارتفاعه ثم ان هذا
كله لو اتفق الفضية للمكلف لا باختياره والا فالامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار
اما خطاباً وعقاباً وان ابيت وقلت لا يتعقل خطاب المضطر فلا اقل عقاباً فح فلا
بد له الوضوء فيثيب ويعاقب كالمتوسط في المكان المغصوب بالخروج عنها فظهر ان
القول بالصحة مطلقاً لا يخلو من وجه بل قوة لو لم يقم اجماع على البطلان مع الانحصار
فتم وحيث لم يعلم وجود اجماع كاشف اذ هو ان تم فانما هو مستند الى قاعدة غير مسلمة
وتوهم ارتفاع الامر ولم يعلم حجيته في امثال تلك المقامات ثم انه قد زعم بعض ان
الاعتراف منها نقل وافراغ وفيه انه على هذا لا يبقى للنهي محل ابداً مع ان المحكم هو

العرف وان عزم النقل والافراغ فافهم فتحقق من جميع ما ذكرنا ان فاضا صادق
العرف واللغة في تحقق صدق الاناء على شيء وكذا الصحائف وهي القصعة من
الطبق وامثاله صغيرا وكبيرا فيحرم والا بمجرد صدق الاناء على شيء في اللغة
دون العرف فيشكل الحكم بالحرمة والخروج عن اصالة الاباحة نعم جميع الاستعمالات
لان بعنوان الاجماع محرم ولذا قال في الاكل وغيره حتى فيما لا يعد استعمالا فيه
عرفا كالطبخ فيما اعد للاكل فيه وبالعكس ولو بوضع الكاس على الرأس او جعل الفضة
ترسا وجنة والله العالم ويكره المفضض وله اقسام قد يكون الفضة كاسى لبعض
الاناء وكما يدل عليه الامر بعزل الفم عن الفضة وقد يطلق على المزوج وهو دائر مدار
الصدق في الجواز والحرمة وقد يكون من قبيل الموزه اى صبغ الاناء بماء الورق
ولم يعلم حرمته نعم في جواز الشرب منها فقط اشكال على القول بوجوب عزل الفم كما
عليه جماعة وقد يطلق على تقبيص الاناء المصنوعة من سائر المعادن بالفضة
وتكسيتها بها فح فان كسى الكل فيحرم لاستقلال الكاسى والسيد توجيه الطباطبائي في
منظومته بقوله وانما الكاسى اناء مستقل وقد يطلق على ما فيه حلقة وضبة او عروة
من فضة ولا محذور فيه ثم ان اصل الحكم بالكراهة لقصور نصوص المسئلة
عن النهوض لاثبات الحرمة مع وجود لفظ يكره فيها وان جمع فيها بين ما هو المحرم
والمكروه وكذا في غيره عبر بلفظة لا عنهما اذ عموم المجاز يذهب عن محذور الاستعمال
في المعنيين هذا مع قيام الاجماع عليها دون الحرمة والامر بعزل الفم فربما يتبادر الى

في اواني المشركين

على الجواز مع الكراهة ثم على القول بوجوب غسل الفم يمكن تنقيح المناط القول
بجرمه جعل فضة او ذهب على رأس قصبة الشطب والقليان موضع ملاقاة الفم
فتم واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم المباشرة لها برطوبة او وضع شيء من الأعيان
النجسة فيها لاصالة الطهارة واستصحابها كما يشير اليه في بعض اخباره واستفاضة
الاخبار في اعارة الثياب والثياب التابوت والاجماع على الطهارة يكفي في المقام و
النهي عن الاكل في انيتهم وطعامهم الذي يطبخون محمول على صورة العلم با
لمباشرة ولا يكفي الظن بها وان كان قويا اذ لا يرفع اليد عن الحجة بغير الحجة
واخباره ناطقة بذلك نعم لو قام البينة الشرعية على المباشرة ينقطع الاستصحاب
وليكن هذا اخر الكلام كما ختم المتن قد شرعت لتوبيه هذا اوائل شهر الصفر
وختمته بعون الله في يوم الاثنين الثامن العشر من ربيع المولود فحصل في
ينقف واربعين يوما والحمد لله على اوله واخره وصلى الله على اشرف
انبيائه ورسله محمد وعترته الطاهرين
ولعنة الله على ظالميهم الى يوم الدين
والمستمنح الفقير الى ربه الغني الحاد
الشريعة الحسن بن علي بن حسن رضي الدين
في مطبوعة مطبعة محمدي
بمدينة بمبايي على اكبر مطبعة ١٣٧٠

٢ الفراغ من المسودة والمبيضة ص

8

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 047111651